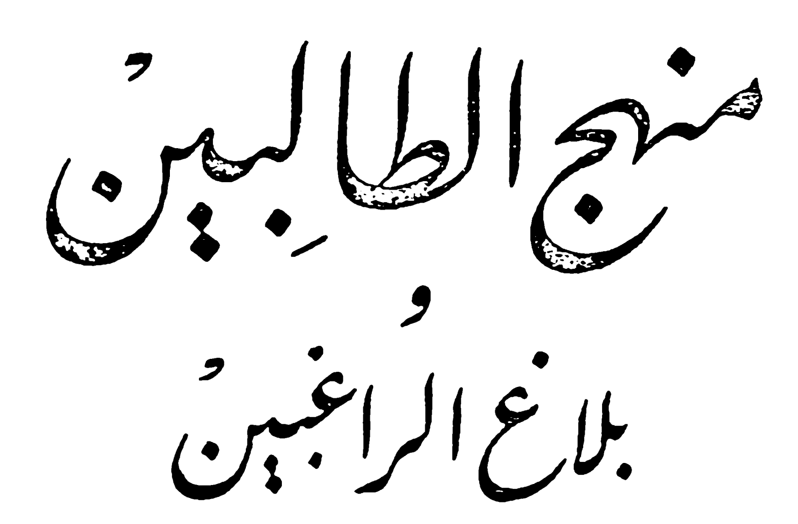
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء السادس عشر
القسم الثاني

سلطنة عمان
وزارة التراث القومى والثقافة



منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء السادس عشر

القسم الثاني

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه
• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى الخلع وجوازه ومعانيه
ومخارج أحكامه

قال الله تعالى: « وإن أردتم استبدال زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتم إحداهُنَّ قِنطاراً فلا تأخُذُوا منه شيئًا » هذا إذا كانت الكراهية من الرجل للمرأة. فلا يحل للرجل ـ إذا أراد إخراج امرأته عنه، كأن يريد أن يستبدل عنها غيرها، أو لم يرد ـ أن ينقصها من حقها شيئاً، فلا يحل له أن يضارها لتفتدى منه، أو تبرئه مما عليه. وله إخراجها، مع إعطائها صداقها. «ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتُموهنَّ شيئاً» تأكيداً لمعنى الآية الأولى. ثم استثنى من ذلك. فقال: « إلّا أن يَخافا ألّا يُقِيما حدودَ اللهِ فإن خِفتُم ألّا يُقِيما حدودَ الله فلا جناح عليهما فيما افتَدَتْ بِه ».

قيل: معناه: لا جناح على المرأة فى النشوز، إذا خشيت الهلاك والمعصية، ولا فيما افتدت من المال، وأعطته الزوج؛ لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق. ولا على الرجل فيما أخذ منها من المال، إذا أعطته طائعة بمرادها.

وقيل: معنى: «إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله»: هو أن تخاف المرأة الفتنة

على نفسها ، فتعصى الله فى أمر زوجها ، ويخاف الزوج ـ إذا لم تطعه امرأته ـ أن يعتدى عليها . فنهى الله ـ سبحانه ـ أن يأخذ الرجل من امرأته شيئاً، بغير رضاها، إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق منها . فتقول : والله لا أنصفك من حقك ، ولا أطأ لك مضجعاً، ولا أطيع لك أمراً، ومثل هذا . فإذا فعلت هذا، فقد حلت الفدية للرجل ، إذا دعته إلى ذلك . ولا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

وقيل: نزلت آية الخلع[1] فى جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول، رأس المنافقين، وفى زوجها ثابت بن قيس بن شماس . وكانت شديدة البغض له . وكان هو يحبها كثيراً. وكان بينهما كلام ، فشكت إلى أبيها منه بعض الإساءة .فقال لها : ارجعى إلى زوجك ، فإنى أكره للمرأة : أن ترفع ذيلها لتشكو زوجها . فرجعت إليه الثانية والثالثة ، وهو يأمرها بالرجوع إلى زوجها . فلما رأت أنه لا يسمع شكواها، أتت النبى ﷺ ، فشكت إليه منه. وقالت : يارسول الله، لا أنا ولا هو فأرسل النبى ﷺ إلى ثابت بن قيس فلما حضر قال له : مالك ولأهلك ؟

قال : يارسول الله . والذى بعثك بالحق نبيًّا ، ما على ظهر الأرض أحب إلىّ منها غيرك .

فقال لها : ماتقولين أنت. فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ، حين سألها.

فقالت : صدق يا رسول الله . ولكن خشيت أن يهلكنى ، فأخرجنى منه يارسول الله .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . وهو فى البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى وأبى داود ، من طريق ابن عباس ؛ بألفاظ مختلفة .

فقال ثابت : قد أعطيتها حديقة ، فلتردها علىّ ، وأنا أخلى سبيلها .

فقال لها : ما تقولين أنت ؟

فقالت : أرد عليه حديقته ، وأزيد .

قال : لازيادة . حديقته فقط .

قالت : يارسول الله ، ما كنت أحدثك اليوم حديثاً ، ينزل عليك خلافه غداً ، هو من أكرم الناس إحساناً لزوجته ، ولكننى أبغضه .

فقال النبى ﷺ : يا ثابت خذ منها ما أعطيتها ، وخلّ سبيلها . ففعل وكان ذلك أول خلع فى الإسلام . فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فصل

واختلف الفقهاء فى الخلع .

فقال بعضهم : إنه فسخ نكاح بغير طلاق . وهو قول ابن عباس ، وجابر ابن زيد .

وقال بعضهم : إن الخلع تطليقة بائنة ، إلا أن ينوى أكثر منها . وهو قول عثمان بن عفان . وبه قال أكثر أصحابنا .

واجتمعت الأمة على أن الإيلاء والظهار ، لايلحق الزوجين بعد الخلع .وحكم اللعان زائل عنها ، إذا قذفها فى العدة .ولاميراث بينهما ، إذا مات أحدهما فى العدة، إذا كان الخلع فى صحتها .

وكذلك الطلاق لايلحقهما .

وقال قوم : إن نوى بالخلع طلاقاً أو سماه ، فهو طلاق .

وإن لم ينوه ولاسماه ، لم تقع فرقة .

وقول : إنه إذا كان الزوج تلا ذلك ، فهو طلاق .

وإن بعث السلطان حكمين بينهما ، فهو انقطاع العصمة بغير طلاق .

فصل

والخلع على المحرمات والمجهولات ، لايصح ؛ لأن ذلك يوجب المطالبة للزوج. وإذا كان حراماً ، كالخمر والخنزير ، أو مجهولا على دابة أو مملوكاً لايعرف ، لم تصح به المطالبة .

ولايصح الخلع إلا بفدية ، كانت قليلة أو كثيرة ، ولامقدار فيها ؛ لأن الله تعالى لم يحدّ فيها عند ذكرها حدّاً ، ولانص لها على مقدار ، فهى جائزة ، وواقعة بما قلّ أو كثر .

وقال بشير : لقيت أبا الهذيل بالبصرة ، وأنا على خروج منها . فقال : إنى سألت الربيع عن المرأة ، تختلع إلى زوجها ، فيقبل خلعها فقالت : هى تطليقة .

قال : فقلت: إنى سألت أبا عبيدة عن امرأة ، كانت لجارى، طلقها تطليقتين ، ثم اختلعت فقبل خلعها . فقال : هى امرأته . فرجع إليها . فقال : صدقت . كان يقول ذلك ، حتى رأى هذا قبل موته . وعنه مات .

فصل

إن سأل سائل عن الحجة فى الخلع : كيف تكون المرأة أملك بنفسها، وهو يقوم مقام الطلاق . ومن قولهم فى هذا : إنهما كلما تخالعا ، فقد بانت بتطليقة يقال

لهم الحجة فى : « الطلاقُ مرَّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ » وله ردها ، ولو كرهت فى العدة ، باتفاق المسلمين . وهى وارثة له ، إذا مات فى العدة، بلا اختلاف، وهو يرثها . والخلع إنما وقع باختيارها فإذا اختارت أن تفتدى ، كانت أملك بنفسها ؛ لقول الله تعالى : « فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ بِه » وقد جعلوه يقوم مقام الطلاق . ولم يكن له ردها على كرهها . وهى قد اختارت الخلع برضاها ، ولو لم يكن كذلك ، لم يكن معنى للفدية . ولم يختلف المسلمون فى رد المختلعة . فكلهم قالوا : لا ترد إلا برأيها .

ومنهم من قال : لا يجوز ردها إلا بنكاح جديد . وهذا على قول من يقول : إن الخلع فسخ نكاح .

ولو خالعها أكثر من ثلاث مرار ، فله أن يتزوجها فى العدة ، وبعد العدة ، ولو لم تنكح زوجًا غيره . ولم أعلم أن أصحابنا اليوم يعملون بهذا القول . ولم أحفظ لأصحاب هذا القول حجة ، إلا أن الطلاق معروف بلفظه وهذا فدية ، إذا شاءت الزوجة والزوج ، واتفقا على شىء من الفدية ، من قليل أو كثير .

ولو كان صداق المرأة ألف درهم ، فأبرأت الزوج من درهم واحد منه ، وأبرأ لها نفسها ، كان ذلك خلعًا .

وإن قيل : من أين جعلوا البرآن طلاقًا ؟

فيقال : إن الخلع بينونة ، كما أن الطلاق بينونة . والمعنى واحد .

فإن قيل : من أين صحّ رد المطلقة فى العدة من الطلاق الرجعى ، ولو كرهت المطلقة ، ولم يصح رد المختلعة ، ولو كرهت . فيقال : إن المطلقة وقع عليها الطلاق، بفعل الزوج ، من غير مشاركة من المرأة .

فكذلك يجوز بفعل الرجل الرد من غير مشاركة منها .

وأما الخلع فوقع فعله ، باشتراك من الزوج والزوجة . فكذلك الرد، لايصح لهما إلا باجتماع منهما عليه ، وإرادة منهما إليه .

فصل

والخلع يقع على ثلاثة وجوه : فخلع يقع على شيء معروف معيّن بعينه .

وخلع يقع على شيء فى الذمة ، ويكون حالا .

وخلع يقع على مال معلوم ، ولاتنازع فيه .

وإن تخالعا ، وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيّام ، وقع الخلع . ولم يكن لأحدهما خيار .

وإن تباريا على أن يعطيها حقها كله ، وأعطاها إياه . فقول : يكون برآنا ، ولا يملك فيه الرجعة .

وقول : يكون طلاقا ، ويملك فيه الرجعة .

ويستحب للرجل : أن يخالع زوجته بعد طهرها، قبل أن يمسها مثل الطلاق.

ومن تزوج امرأة ، وكرهته ، فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه ، ولو كرهته بعد ما جاز بها .

قال محمد بن هارون : ولو جاز بها ، فعليها أن ترد ماصار إليها من عنده ، إذا كرهته .

وفى بعض القول : ليس عليها رد ، إذا جاز بها .

وقيل : إذا كرهت امرأة زوجها ، وأبغضته ، فجائز لها أن تختلع إليه من حقها ، وإن أبغضته من غير إساءة وقد قدر على جماعها ، لم يحكم عليه بإخراجها ، إلا أن يشاء هو . وهى آثمة فى ذلك ، إلا أن تخاف أن تعصى الله فى الإسلام ، ولا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

وقال الربيع : لا يحل مهر المختلعة ، حتى يعلم الزوج أنها له كارهة ، ولجماعه مبغضة .

وقال غيره : يجوز له أخذ ما سلم إليها من الصداق ، إذا لم تكن منه إليها إساءة .

وقول : حتى تقول له : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أقيم لله حداً ، ما كنت عندك .

ومعنى : أنه ليس كل النساء تقول هذا القول ، ولا يخرج عندى صحة هذا القول ، فى جميع المسلمات ، إلا أن يخص بعض النساء دون بعض ، كما جاء فى بعض القول : إن المختلعات من المنافقات . فليس هذا بعام فى جميع النساء . وإنما هو فى بعضهن دون بعض ؛ لأنه ربما كانت امرأة مؤمنة ، كرهت زوجها ، وخافت أن تعصى الله فيه ، واختلعت من صداقها ، لسلامة دينها ، خوف أن يلحقها الإثم بمعصيتها لزوجها . ولا تقدر أن تجبر نفسها على معاشرته ، من شدة بغضها .

وعندى : أن من هذه صفتها ، لا تسمى منافقة ، باختلاعها لزوجها من حقها . ولفظ القرآن العظيم ، يشير بصحة ما قلنا قوله : « فإن خافا ألّا يقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليها فيما افتدت به » .

وقال بشير بن محمد : إذا كرهت المرأة زوجها ، واختلعت إليه ، وأرادت منه الخروج ، فلا بأس عليها .

وأما التى تختلع عن نشوز ، ثم ترجع فى العدة ، فتطلبت إما أن يراجعها ، وإما أن يرد عليها مالها . فقول : لها ذلك . وإن لم تحتج عليه فى الرجعة ، حتى حتى انقضت العدة ، فلا شىء لها ، ومختلف فى خلع السكران والمكره . فأجازه قوم ، ولم يجزه آخرون .

فصل

ومن كان له امرأتان . فقال : لكل واحدة منهما : دعى ما علىّ ، وأطلق الأخرى ، ثم طلقها ، فطلاقه جائز ، ولها عليه الصداق .

وقول : إن أبرأته كل واحدة منهما ، من حقها ، على أن يطلق الأخرى ، فطلقها ، وقع الطلاق ويمكن رجعتها ؛ لأنه لايقع موقع الخلع . وإنما اشترت كل واحدة طلاق الأخرى لاطلاقها .

ويوجد عن هاشم عن بشير : أنه قال : لو أن رجلاً ، كان مؤدياً إلى امرأته حقوقها كلها ، فدخل وبيده عود ريحان . فقالت له : أعطنيه . فقال : لا . فجرى بينهما الكلام عليه ، حتى أبرأته فقيل : لايبرأ من مالها .

وإن اختلعت منه لسوء خلقه ، فلا يعجبنى أن يأخذ منه شيئاً ، استحل به فرجها . والنشوز لاحق به .

وقيل : إذا أفحشت المرأة بلسانها حلت فديتها .

وقول : لاتحل إلا ببغض جماعه ، أو نفسه أو داره .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : ومن إساءة الرجل لامرأته ، الذى يلزمه منه صداقها ، إذا افتدت منه : هو أن يضربها ، أو يشتمها ، أو يصرّ على ترك وطئها ، فيضارها متعمداً ، وهو يقدر على ذلك ، أو يعدمها كسوتها ، أو نفقتها ، أو إحداهما .

قال أبو معاوية: الإساءة: الجوع ، والعراء ، والضرب ،وترك الوطء ضرراً . ولا يعلم ذلك إلا بإقراره .

ومن تبرأت إليه زوجته من الإساءة ، وأبرأ لها نفسها ، ثم مضى إليها . فقال : أستغفر الله مما أسأت إليك فإذا أردت أن أردك ، وترجعى إلى منزلك، فعلت ذلك ، وعلىّ لك الإحسان .

فقول : ينهدم عنه حقها ، ويبرأ منه ، إذا أظهر ذلك فى العدة .

ويعجبنى : إن أتمت له البرآن ، بعد ذلك فى العدة ، بعد أن ملكت نفسها منه ، وإن لم تتم له ، ولم ترجع عليه ، ففيه اختلاف . وإن كان مرات يعدها، ويجرى فيه الخلاف عليها ، فتبرأت إليه ، وهو معروف بالإساءة ، لم ينفعه ذلك ، ولم يبرأ من حقها ، إلا أن يتحول عن حاله إلى صلاح فى الدين ، وإظهار نصح فى التوبة . ويظهر منه ذلك ، فيكون ذلك حجة له .

ومن عجز عن نفقة زوجته وكسوتها ، وكره أن يخرجها ، حتى تبرئه من حقها، فلا يبرأ ؛ لأنه لم يكن له إمساكها ، إلا بالإنصاف . وعليه أن يطلقها ، إذا عجز عن مؤنتها .

ومن أتعب امرأته فى الجماع ، فتبرأت له من ذلك . ولا يريد بها ضراراً ، ولا بان عليها ضرر ، يعرف أنه يدخل عليها منه ، فليس ذلك بإساءة .

وإن أبرأت المرأة زوجها من صداقها . فلما مات أقامت البينة العـــادلة : أنها أبرأته من الإساءة إليها ، فعليها يمـين بالله : أنها أبرأته من إساءته إليها ، ويكون لها صداقها . وأما إن تركت له صداقها . فلمـــا مات ، أقامت البينة ، أنه طلبه إليها ، وعدلت بينتها ، لم يـكن لها شيء . وبين الإساءة والترك فرق .

وأيمـــا امرأة ، كرهت أن تقيم عند زوجها ، على امرأة أو سرية ، أو كرهت جوار أمه ، أو أمة لا يطؤها ، أو أمراً قد أحله الله له . فقالت له : إنى أحبك لو خلوت لك ، وأنا مع هؤلاء ، فافتدت منه على ذلك ، فلا بأس عليه ، إن قبل منها فديتها ، على ذلك ، وخلى سبيلها .

وقول : ليس له أن يُسكن معها أحداً من هؤلاء .

فإن كرهت ذلك منهم ، أو من أحدهم ، على غير مسا كنة ، فهو كذلك .

ولو قالت امرأة لزوجها : لعنك الله ، حل له أن يقبل منها الفدية .

وإن أراد أن يحملها إلى أرض يحـكم فيها بأحـكام الإسلام ، وتبلـغ منه فيها ، إلى ما يجب لهـــا . ولم تكن عليها كـثير مشقة فى الطريق ، فأبت من المسير معه ، وافتدت منه ، وقبل فديتها ، فلا بأس عليه ، إلا أن يـكون فعل ذلك ، لتفتدى منه .

فصل

وعن موسى بن أبى جابر — فى الزوجين ، إذا وقـع بينهما شقاق ، وطلبت المرأة الخروج . وقال الزوج : إن كنت مسيئا فى أمـرك ، فأنا أستغفر الله منه ، وراجع منه إلى الحق . ولك الإحسان فيما يستقبل ، وأعطيك الحق الذى أسأت

إليك فيه ، فيما خلا ، فلم تقبل ، ثم باراها بعد ذلك . وقبل مالها ، فإنها لا تتبعه بشيء .

وقال آخرون : إن أقامت شاهدى عدل على الإساءة ، لحقتــه بالصداق . ولا ينتفع الزوج بذلك الخلع .

وقال أبو زياد : وإن لم تسكن لها بينة ، حلفته يميناً ، ما كان مسيئاً إليها . فإن لم يحلف حلفت هى ، وأعطيتْ مهرها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : تدعى المرأة بشاهدين على الإساءة ، إذا لم يعرض الزوج عليهــا الإحسان والإنصاف بعد الإساءة . وإن عرض عليها ذلك ، هدم الإساءة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى ألفاظ الخلع وضروبه وما يجب به الخلع

وقيل : الخلع متفق عليه من الناس ؛ محكوم بجوازه وهو أن تقول المرأة : قد أبرأت فلان ابن فلان ، أو زوجى فلاناً أو تقول : زوجى هذا ــ وتشير إليه ــ إذا كان حاضراً ، أو ما يكون من هذا المعنى : من صداقى أو حقى ، أو ماتزوجنى عليه ، أو ما أصدقنى إياه، على أن يجعلنى بالطلاق ، أو يبرئ لى نفسى ، أو أبرأ من زوجيته ، أو يفارق لى نفسى ، أو ما يكون هذا معناه ، إذا أظهرت الإرادة بذلك . ويقول الزوج: اشهدوا أنى قد قبلت ذلك ، أو خلعتها بتطليقة، أو خلعتها بالطلاق .

وقال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ: الخلع الذى لااختلاف فيه ، هو أن يقول الرجل : قد خلعت زوجتى فلانة بنت فلان بالطلاق ، على أن تبرينى من صداقها. وتقول هى : قد أبرأته مما عليه لى من الصداق .

ومن قال لزوجته : قد أبرأتك بالطلاق ، فهو خلع .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن كان الزوج مبتدئاً به، كان طلاقاً، لا على سبيل الخلع .

وإن اختلعت إليه بلفظ ، يخرج هذا جوابه ، فأجابها بذلك ، فهو كما قال .

قال: ويعجبنى أن يكون لفظهما فى ذلك ـ إذا قعدا للخلع ـ أن تقول المرأة :

قد أبرأت زوجى فلاناً، من حقى الذى عليه لى ، أن أبرأ لى نفسى برآن الطلاق.
ويقول الزوج: إنه قد أبرأ لفلانة هذه نفسها ، برآن الطلاق .

وقد قيل : برآنها . وذلك فى يوم كذا ، من سنة كذا .

وقال بعض المسلمين : إذا قصد الزوجان للخلـــع ، وأراداه وافظاً لفظاً من براءتها له . وبرآنه هو لها نفسها . وكان فى لفظهما نقصان ، فلا يجب الخلع ، على من لم يرده ، إلا أنهما ، إذا قصدا للخلع ، وأوجباه على أنفسهما ، بقولهما ذلك ، فقد وجب عليهما . وينبغى التثبت فى هذا وغيره .

وإذا قال الزوج ـ وهما يريدان الخلع ـ : قد أبرأت لها نفسها ، ما أبرأتنى من صداقها . فقالت : قد أبرأته من صداقى ، الذى عليه لى ، فقد وقع الخلع عند جميع أصحابنا .

وإن قبل خلعها ، ثم طلب ما ساق إليها ، فليس له ذلك ، إلا أن تكون قالت : قد رددت عليك مالك .

وقيل : حتى تقول : قد رددت ما دفعت إلىّ من حقى ، أو ما تزوجتنى عليه.
وأما ماله ، فليس ذلك بماله .

وإذا قصدا للخلع ، ولم يحسنا اللفظ ، وعلّمهما غيرهما ، جاز ذلك عليهما .

والخلع والبرآن ، معناهما واحد ، إلا أنهما مختلفان فى الاسم .

فإذا قالت : قد خالعتك ، على ما تزوجتنى عليه ، وقبل الزوج ، أو قال هو:

قد خالعتك على ما تزوجتك عليه ، وقبلت هى ذلك ، وقع البرآن . وعليها رد ما استهلكت ، مما نقدها من حقها ، أو كان منه شىء فى يدها بعد . وعليها رد الكسوة ، ما بقى منها .

وقولها : قد بارأتك على ما تزوجتنى عليه ، لم يقع البرآن ، إلا على ما بقى عليه من نقدها فقط . ولا رد عليها فيما قبضت ، ولو كان باقياً فى يدها لم تفته .

وإن قالت : قد أبرأته مما تزوجنى عليه ، من صداق ، أو نقد ، إلا مائة درهم . وقد كان أدى إليها خمسين . فإن المائة التى قد استثنتها ، إنما تكون مما عليه . ولا ترفع منها الخمسون التى أدى إليها؛ لأن البراءة إنما تكون مما عليه ، لا على ما قبضت .

ولكن إن قالت : قد اختلعت وإليه من كل شىء ، تزوجنى عليه ، فعليها أن ترد ما قد أعطاها .

فإن كان قد أعطاها عبداً ، ومات فترد مثله .

وإن قالت : قد أبرأتك من مالى الذى عليك لى فقال: قبلته ، ولا أطلقك .

قال عبد المقتدر : هو خلع ، ولا ينتفع بقوله : ولا أطلقك ، إذا كان بينهما أساس الخلع .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى . فقال الزوج : قد طلقتك ، طلقت ، وبرىء من الحق ، على قول بعض .

وإن قال : قد أبرأتك من كل ما صار إلىّ ، مما تزوجتنى عليه ، ما أبرأت لى نفسى ، فأبرأ لها نفسها ، كان فى هذا لا يلحقها بشىء ، مما صار إليها،مما تزوجها عليه ، إلا أن يشترط شيئاً بعينه.

وإن قالت : قد برئت إليك ، من كل ماتزوجتنىعليه ، ما أبرأت لى نفسى، وأبرأ لها نفسها. وقد كان سلم إليها شيئا، مما تزوجها عليه فعليها أن ترده عليه ، ما كان باقياً بعينه ، مثل عبد أو نخل ، أو أرض ، أو دور ، أو دراهم بعينها ، لا قيمة الشىء ، ولا مثله وإنما هو بعينه .

وإن قالت : قد برئت إليك من كل ما صار إلىّ مما تزوجتنى عليه . وكان قد سلم إليها شيئاً ، غير ما تزوجها بعينه . وإنما سلم إليها قيمته ، فإن له أن يرجع عليها بذلك ؛ لأن ذلك مما تزوجها عليه ، إذا أدركته قائماً فى يدها .وإن أتلفته، لم يرجع عليها به ؛ لأنه معدوم .

وقال هاشم : إن قالت له : أقبل مالك.فقال:قد قبلت ، وطلب رد ماأخذت من نقد . فقالت : إنما كان ذلك الذى على ظهرك ، فهو الذى على ظهره .

وإن كانت قد استوفت العاجل والآجل ، ثم كان هذا القول ، فلترد عليه ماله كله .

وقيل : ليس له مما سلم إليها ، إلا ما شرط رده جميعاً ، أو شيئا منه . وإلا فإذا وقع الخلع على مثل هذا ، فكأنه وقع على غير عوض .

وقول : إنه بمنزلة الطلاق فى الرد .

وقول : بمنزلة الخلع .

فإن قال لزوجته : قد أعطيتك برآنك . فقالت : قد أبرأت نفسي؛ فلا يجب بهذا برآن . وليس هذا كالطلاق .

وإن قالت : قد رددت عليك ما أخذته منك . فقال : قد قبلته ، وهما يريدان الخلع ، فهو خلع .

فإن قالت : قد أبرأتك ما أبرأت لى نفسى . قال : قد تركتك وما عندك. وقال : لم أنو طلاقاً ، ولا برآناً ، فهى امرأته . ولا بأس عليهما .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : ليس هذا بخلع ؛ لأنه لم يذكر الخلع .

وإن قالت : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ، ما أبرأ لى نفسى . فقال : اشهدوا أنى قد قبلت كلامها . فبعض يوجب البرآن بهذا ، أراده ، أو لم يرده .

وقول : لا يقع بهذا برآن ، حتى يريده .

فإن قال لها ـ بعد تبرئها إليه ـ : أبرأتنى ، وأبرأتك ، وأراد الخلع ، وقع الخلع .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . قال : نعم. ثم احتج أنه أبرأها من الشرك . فهذا مثل قوله : قد قبلت . وقد اختلفوا فيه .

فقول : يقع البرآن .

وقول : لا يقع ، إلا أن يريده .

وقول : لا يقع ولو أراده ، على قول من يقول : إن النية لا يقع بها طلاق .

وأما إن قال : نعم أنت بريّة . وقال : نويت : من الشرك ، فقد وقع البرآن. ولا تقبل نيته فى ذلك ؛ لأنه لما قال : نعم ، فقد وقع البرآن ، وقد بانت منه .

وإن قالت : قد أبرأتك ، ولم تقل : على أن تطلقني . فقال : قد قبلت ، ولا أطلقك .

قال : لاينفعه بل هى تطليقة .

وقول : لا يكون برآنا ، ولا طلاقًا ، ما لم يرد بذلك برآنا ، ولا طلاقًا .

وقول : إذا كان بينهما أساس الخلع . وقال : قد قبلت، وقع الخلع ، كذاعن عبد المقتدر .

فإن قعدا للبرآن فقيل له : تبريك ، على أن تبريها عن ثلاث باتّات . فقال: نعم ، ولم يكن أبرأها ، ثم أبرأ لها نفسها ، بعد قولها . ولم يرد ببرآنه ثلاث تطليقات ، فإنه يقع عليها تطليقة واحدة ، بمعنى البرآن الذى أبراها .

وإن كان أبرأها على نيته الثلاث ، وقع عليها ثلاث تطليقات والله أعلم .

فصل

وعن أبى بكر محمد بن أحمد ـ رحمه الله ـ فى المرأة ، إذا قالت : اشهدوا بأنى قد أبرأت زوجى فلانًا ، من حقى ، ما أبرأ لى نفسى ، ولم يجبها الزوج ، وافترقا من مجلسهما ، ثم لقيها فى ذلك اليوم فقال لها : قبلت برآنك ، إن حكم البرآن قد انقطع بينهما . ولايثبت البرآن ثانية ، إلا أن تبرئ الزوجة الزوج ثانية ، ويبرئ لها نفسها فى مجلسهما الذى قعدا فيه للبرآن ثانية .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فيمن قال لزوجته : متى ماأبرأتنى من حقك ، فقد أبرأت لك نفسك ، أو قال : يوم تبريني من حقك ، فقد أبرأت لك نفسك . نخلا للمرأة شهران ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم أبرأته من حقها . فأما قوله : فمتى ما أبرأتنى من حقك ، فقد أبرأت لك نفسك . فإن كان معناه : متى ما أبرأته من حقها ، فى ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم . فمتى أبرأته من حقها ، فقد وقع البرآن .

وإن لم يكن له فى ذلك نية ، فإذا افترقا من مجلسهما ذلك ، ثم أبرأته بعد ذلك ، لم يقع برآن . وهى امرأته ، وحقها عليه .

وأما قوله : يوم تبريه من حقها ، فقد أبرأ لها نفسها ، فمتى ما أبرأته فى ذلك المجلس ، أو فى ذلك اليوم ، أو بعده ، فقد وقع البرآن ، إلا أن يرجع عليها . فيقول : إنه لا يبرىء لها نفسها .

فإذا قال لها هذا القول ، من قبل البرآن ، لم يقع برآنها بعد ذلك ، وهى امرأته ، وعليه حقها .

فصل

ومن قضى زوجته جميع حقها من الصداق ، ثم أراد المبارأة ، فإنه يقول : قد أبرأت لها نفسها ، على أن ترد علىّ صداقها ، أو شيئًا منه ، على ما اتفقا عليه .

فإذا اتفقا على ذلك ، فهو خلع . وتقول هى : قد رددت عليه ما أخذت منه ، على أن يبرى لى نفسى .

فإذا قبل ، وأبرأ لها نفسها ، فقد وقع الخلع ، ويحكم عليها أن ترد عليه ما اتفقا عليه .

وأما إذا قال الزوج : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، فهى تطليقة . وهو أملك برجعتها ، ما دامت فى العدة . وعليه النفقة والسكن ، ويتوارثان إن مات أحدهما فى العدة .

وقيل : أيما امرأة قالت لزوجها : أبرئ لى نفسى ، وأبريك مما عليك . فقال : قد قبلت ، فهو برآن .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : وهذا إذا أراد بذلك برآنا . وإن لم يرد البرآن ، فلا يقع برآن .

وقال فى الزوجين ـ إذا قصدا للبرآن ـ فقالت المرأة : قد أبراك الله من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . فيقول الزوج : قد أبراك الله . فإذا أراد بذلك البرآن ، وقع البرآن ، فى بعض القول .

وإن قالت : قد أبرأك الله من حقى ، ما أبرأت لى نفسى فيقول الزوج : أبرأ الله لك نفسك ، فلا يقع به البرآن ولو أرادا به البرآن . وفى نفسى من ذلك . وأحب ـ إن أرادا البرآن وقصدا إليه ـ أن يقع .

وإن لم يريدا البرآن ، فأحبُّ أن لا يقع برآن .

وإذا قصدا إلى البرآن ، فلفظا بلفظ أرادا به البرآن ، ولو لم يبلغا كمال اللفظ ، ما يوجب البرآن ، فقد وقع البرآن ؛ لأن البرآن ضرب من الطلاق . وقد جاء فيه الأثر : أنه ثابت بين الزوجين إذا أراداه ، كما أنه لو قال الرجل ـ وقد أراد طلاق زوجته ـ : اخرجى ، أو اذهبى ، أو اعتدى ، أو ليسك بامرأتى ، أو شيئًا من نحو هذا ، فقد وقع الطلاق .

ولو قال : لا إله إلا الله ، يريد به طلاق زوجته ، فقد وقع الطلاق .

وقول : ليس ذلك بطلاق .

ولو أن الرجل وامرأته ، لم يقصدا إلى البرآن ، ثم كان منهما لفظ يوجب البرآن فى الحكم ، وقع عليهما البرآن ، أراداه ، أو لم يريداه .

وإن قالت له امرأته : قد أبرأتك من مالى . فقال : قد قبلت .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا قصدا للخلع ، فقد وقع الخلع . و إن لم يريدا الخلع ، فلا يقع خلع .

وإن قالت : قد أبرأتك من مالى ، أو من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . فقال الزوج : قد قبلت .

قال : قد وقع الخلع ، أراد به الزوج الخلع ، أو لم يرد به الخلع .

فإن قالت : قد أبرأك الله من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . فقال الزوج : قد قبلت .

فقول : يقع الخلع ، أراداه ، أو لم يريداه .

وقول : يقع إن أراده .

وإن قالت : أبرأك الله من حقى ، ما أبرأت لى نفسى ـ فقال الزوج : قد قبلت .

فقول : لا يقع بهذا خلع ، أراده ، أو لم يرده .

وقول : إن أراده وقع وإن لم يرده ، لم يقع .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ـ رحمه الله ـ والزوجان إذا قصدا للخلع . فقالت : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . فقال : أبريتش ، أو أبريتك ، فإنهما إذا أرادا هذا الخلع ، فقد وقع الخلع .

وإن قالت: قد أبرأتك من حقى. فقال الزوج : قد قبلت . فقال الشيخ :لا يقع البرآن ، ولا يبرأ الزوج من الحق.

وإن قالت : قد أبرأتك من حقي ، ما أبرأت لي نفسي . فقال الزوج : قد قبلت الحق ، ولا أبرئ لك نفسك ، فلا يقع البرآن ولا يبرأ من حقها .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في رجل قالت له زوجته : قد أبرأتك . وقال الزوج : قد أبرأت لك نفسك ، ولم يذكر الحق . فإن احتجت المرأة ، بما يجب لها من حقها على زوجها ، كان ذلك البرآن طلاقاً . وهو أملك برجعتها .

وإن لم تحتج المرأة بحجة ، ولا طلبت إليه حقها ، فقد وقع البرآن . ويكون أملك برجعتها ، مادامت في العدة ولا رجعة له عليها بعد العدة ، ولو أدركت حقها .

وإن قالت له زوجته : قد أبرأتك من حقي ، ما أبرأت لي نفسي . فقال : قد أبرأ الله لك نفسك . فقول : قد وقع البرآن . وقول : لم يقع . والله لا يبرىء نساء الناس .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقي ، ما أبرأت لي نفسي . فقال : أنت طالق ثلاثاً . فقد طلقت ثلاثاً ، وبانت منه ، وعليه لها صداقها ، إن كان قد جازها .

وإن قال الزوج : قد أبرأت لك نفسك ، فقد وقع البرآن ، ولا حق لها عليه. وأمَّا الطلاق ، فقول : يلحقها .

وقول : لا يلحقها . وهو أحب إلينا .

وإن قالت له : أنت برىء من حقي ، الذي تزوجتني عليه . وقد كان تزوجها ، على ثلاثمائة درهم . وأوصلها المائتين ، إنه لا يجوز براءتها له إلا من المائة التي عليه.

وإن كان قد أعطاها من نقدها نخلا ، وهي باقية ، فلا تدخل فيما أبرأته منه وهي لها ، إلا أن يشترطها عليها .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ إذا قالت المرأة : اشهدوا : أني قد أبرأت زوجي هذا من كل حق لي عليه ، على أن يبرى لي نفسي . فقال الزوج : اشهدوا إليّ ، قد قبلت ، وهي طالق . ولم يقل : اشهدوا : أني قد أبرأت لها نفسها ، إن الخلع واقع بهذا .

وقول : يلحقها الطلاق ، إذا كان كلامه متصلاً .

وقول : يكون برآنًا . ولا يلحقها الطلاق . وهو أحب إلينا .

وإن قال : اشهدوا أنها طالق ، ولم يقل : قد قبلت ، إذا أبرأته من حقها . فقد قالوا : إنها تطلق ، وعليه حقها . ولا نعلم في هذا اختلافًا .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ في المرأة ، إذا قالت لزوجها :قد أبرأتك من كل حق عليك لي ، ما أبرأت لي نفسي . فأبرأ لها نفسها ، ثم احتجت بالجهالة في حقها ، فليس لها رجعة ، ويبرأ من كل حق عليه لها ، إذا كان من غير إساءة . وقولها : حقي وصداقي سواء .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إذا قالت : قد أبرأتك من مالي ، على أن تطلقني واحدة . فقال : قد قبلت المال ، وأنت طالق ثلاثًا .

قال : يلزمه مالها ، إذا تعدى ما شرطت.

وكذلك إن قالت: على أن تطلقني ثلاثًا ، فطلقها واحدة .

وقال أبو زياد عن عبد المقتدر ـ في امرأة قالت لزوجها ـ : قد أبرأتك من مالي ، على أن تطلقني . فقال : قد قبلت ، وأنت طالق ، فإنها تطلق ما سمى من الطلاق ، من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث .

وإن قال : قد قبلت ، وانصرفا على ذلك ، فهو خلع . وهى تطليقة .

وإن قال : قد قبلت ، ولا أطلقك ، فهى امرأته ، ومالها عليه .

وقول : يقع الخلع ، ويبرأ مما عليه .

وقال العلاء بن أبى حذيفة : إن الأشياخ اختلفوا ، وهم بصُحار — فى امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى .

قال : قد طلقتك ثلاثاً ، ولم يقل : قد قبلت حتى طلق ثلاثاً . واجتمعوا على أنها قد طلقت ثلاثاً ، إن لم يقبل المال .

واختلفوا فى الصداق .

فقال بعضهم : لا تذهب المرأة والمال . وما طلق إلا حين أبرأته .

وقال بعضهم : إنه عجّل ، وطلّق ، ولم يقبل المال ، فالطلاق يلزمه . ولا شىء له من المال .

وقيل : إن قعد الزوجان للخلع . فقالت المرأة : قد أبرأتك من حقى ، ماأبرأت لى نفسى ، فسكت الزوج ساعة ، حتى قال له بعض الحاضرين : مالك لا تبرىء لها نفسها ؟

فقال : قد أبرأت لها نفسها .

قال أبو سعيد — رحمه الله — : قد وقع البرآن والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا قالت المرأة لزوجها : قد أبرأتك ، مما لى عليك ، على أن تبرى لى نفسى ، أو ما أبرأت لى نفسى . فقال : قد أبرأت لك نفسك ، إن رددت علىّ

كل شيء عملك لى كذا وكذا، إنها إن ردت عليه الذى اشترطه عليها، فى ذلك المجلس، برئت.

وإن لم ترد عليه ما اشترط عليها، رده مما عليها له، أو قد أنقذها إياه من صداقها، حتى افترقا من ذلك المجلس، فلا يقع عليهما برآن.

وإن لم يكن معها له شيء، مما يلزمها أن ترده عليه، وقع البرآن فيما بينهما.

وأما إن أنكرت المرأة فى المجلس أنه ليس له عليها شيء، ولا عندها له هذا الذى اشترطه عليها. فإن حكم البرآن يقع فى الظاهر.

فإن كان كما تقول هى، فهو فى الظاهر والباطن. وإن لم يكن كما تقول، فلا يحلُّ لها ذلك، وهى زوجته فيما بينها وبين الله، وهو محكوم عليه بالبرآن؛ لأنه اشترط ما لا يجوز له أن يشترطه فى البرآن بالحكم بالظاهر، إلا أن يصحَّ أن ذلك الذى اشترطه عليها، مما يجوز له أن يشترطه فى الحكم، فى أمر الخلع. لا يقع دونه.

وإن هى أقرت له بذلك وقالت: إنها ترد عليه، وأنه عندها له، أو هو مما يثبت عليها له، وقع الخلع من حينها. وليس عليها أن ترد عليه شيئاً، إلا ما كان له. وذلك فى حكم السريرة؛ ليس عليها رد ذلك. ويقع الخلع فى السريرة. ولا يقع الخلع فى حكم الظاهر، إذا لم ترد عليه ذلك الذى أقرت له به، فى مجلس البرآن.

وإن كان الذى اشترطه عليها، هو له عليها، وأقرت له به، فليس يقع الخلع بينهما فى الحكم بالظاهر، ولا فى السريرة، إلا أن ترد عليه ذلك فى مجلس البرآن.

وإن افترقا على ذلك ، ولم ترد عليه شيئاً ، ثم قالت : إن ذلك الشىء الذى اشترطه ، ليس علىّ ، ولا أرده ، وادعت ذلك من بعد ، وادعت وقوع البرآن ، لم يقع برآن بالحكم فى الظاهر ، إلا أن تصحّ هى ، أن ذلك مما يقع دونه البرآن، لأنها خرجت من المجلس ، ولم ترد شيئاً ، فلا يقع البرآن ، إلا فى المجلس . فإن كان كما تقول هى ، فقد وقع البرآن فى السريرة . وهى تحكم عليها بأنها زوجته ، فى حكم الظاهر ، إن علم هو أن الذى اشترطه عليها لا يلزمها رده ، ولا يثبت عليها، فلا يحل له ، وقد بانت منه فى السريرة

وإن كان الذى اشترطه عليها هو ، مما يجوز عليهـــا رده ، فردته عليه ، من بعد أن افترقا ، لم يقع البرآن . والله أعلم .

فصل

واختلف فى الفدية ، بأكثر مما ساق إليها .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز له أن يأخذ منها ، إلا بقدر ما ساق إليها .

وقول : لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً .

وفى القول الأخير نظر : لقول الله تعالى : «فلا جُناحَ عليهما فِيما افتدت به».

فصل

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الرجل إذا بارى زوجته ، حرم عليه منها ، من المس والنظر ، مايحرم عليه من الأجنبيات .

وفى بعض القول : يكون الخلع تطليقة بائنة ولا يملك الزوج ردها فى العدة إلا برضاها .

وقول : هو فسخ نكاح ولايجوز له ردها ، إلا بتزويج جديد ورضاها وإذن وليها ، بمهر غير الأول ، فى العدة ، وبعد العدة .

فصل

وإن قالت امرأة لزوجها : قد أبرأتك ممّا تزوجتنى عليه ، أو مما أنقدتنى ، إلا مائة درهم وكان قد أدى إليها خمسمائة درهم . قال : قد قبلت ، وأبرأت لك نفسك ؛ إن البرآن يقع ، ويبرأ مما عليه لها ، إلا مائة درهم ، فإنها عليه لها .

وإن قالت : قد رددت عليك كل ما عليه تزوجتنى ، وكل ما أنقدتنى ، على أن تبرى لى نفسى . قال : قد قبلتُ ، وأبرأتُ لك نفسك ، وقع البرآن . وعليها أن ترد عليه ما أنقدها ، ولا يبرأ مما عليه لها ؛ لأنها لاترد عليه ما عليه لها .

وإن قالت : قد اختلفت إليك مما تزوجتنى عليه ، من نقد وصداق ، على أن تبرى لى نفسى .

قال : قد قبلت وأبرأت لك نفسك . قال : قد وقع البرآن ، وعليها أن ترد عليه كل ما أنقدها ، وبرىء مما عليه لها .

فصل

ومن استرضى زوجته ، من غضب منها ، فقالت : لا أرجع إليك ، إلا أن تجعل برآنى بيدى ، متى ما ضربتنى ، أبرأت نفسى . ثم ضربها ، فأبرأت نفسها ، فلا يقع البرآن .

فإن قالت : تجعل برآنى بيدى، إذا ضربتنى، أبرأت نفسى برآن الطلاق ، أو برآن الخلع ؛ فجعل لها ذلك ، ثم ضربها ، فأبرأت نفسها .

قال: إذا جعل لها ما سألته، أنه قد جعل لها برآنها بيدها ـ إذا ضربها ـ برآن الطلاق، أو برآن الخلع، وأبرأت نفسها ، فى مجلسها، قبل أن يفترقا حتى ضربها، فإنه يقع البرآن .

ومن قالت له زوجته : قد أبرأتك من حقى، ما أبرأت لى نفسى . فقال هو: قد قبلت ـ إن شاء الله ـ وافترقا على ذلك ؛ أو لم يفترقا ، فإنه إذا أراد بذلك الطلاق، لم ينتفع بالاستثناء ، على بعض القول .

وإن أراد قبول الفدية التى تقع موقع البيع ، فيجرى فيه الاختلاف .

ويوجد عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى امرأة قالت لزوجها : اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا ، ما أبرأ لى نفسى. فقال الزوج: قد تركتها وما عندها وقال: إنه لم يقع بذلك القول برآنا، ولا طلاقا، إن المرأة امرأته. ولا بأس عليهما ـ إن شاء الله ـ .

وإن قالت: قد أبرأته مما تزوجنى عليه ، من صداق، أو نقد إلا مائة درهم . وقد كان أدى إليها خمسين درهما ، وبقى عليه خمسون فقالت: إنما أبرأته مما عليه لم أبره مما أخذتُ ، فإنه يعطيها المائة ؛ لأن البرآن إنما يكون مما عليه ، لا على ما قبضت . ولكن إن قالت : قد اختلعت إليه من كل شىء ، تزوجنى عليه ، فعليها أن ترد ما قبضت، وما أعطاها . وإن تلف ما أعطاها ردت شرواه .

وإن قال لزوجته : قد أعطيتك برآنك . فقالت: قد أبرأت نفسى، فلا يجب بذلك برآن . والله أعلم.

فصل

ومن قال له والد زوجته : أبر لنا بابنتنا . فقال : قد أبرأتها لـكم مائة مرة . ثم قال : لم يكن لى فيها نيّة ، ولا أرى طلاقاً، إلا أن يريد هو لقوله براءةً بعينها فإنه عندى طلاق .

وإن قالت له : أبرنى . فقال : قد أسعفتك إلى ذلك ؛ فإنه طلاق . ويملك فيه الرجعة .

فإن قالت : أبرنى ، فإنى قد أبرأتك من حتى ، ما أبرأتنى . فأجابها قد أسعفتك إلى ذلك، فذلك خلع ، إذا ذكر فيه الحق ؛ لأنه لا خلع إلا بفدية .

وإن قال : قد أسعفتك إلى ذلك ، فحتى يبريها . وقوله الأول : قد أسعفتك ، فهو جواب ، ولا يقبل له نية فى هذا .

فصل

قال أبو الحوارى : ـ رحمه الله ـ : إذا زال صـــداق المرأة إلى زوجها ، بوجه يثبت له. أبرأته منه ، أو باعته له ، أو وهبته إياه ، من غير مسألة منه إليها، ثم أبرأته بعد ذلك، وأبرأ لها نفسها . فعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن ذلك تطليقة . وهو أملك بردها؛ لأنها لم تفتد بشىء .

وعن موسى بن على ـ رحمه الله ـ أنه خلع . ولا رجعـــة له عليها ، ولا ميراث .

وإن كان الصداق قد زال إلى غيره ، بهبة ، أو بيع ، أو إقرار لأحد ، غير الزوج ، ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق ، وأبرأ لها نفسها ، فقد وقع البرآن .

وبرىء الزوج من ذلك الصداق . ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه الذى وصفنا، وتلك إزالة باطلة .

فإن وقع بينهما كلام. فقالت: يشهد الله أنى قد أبرأتك من حقى، ما أبرأت لى نفسى. فقال: قد قبلت حقك ، ولم يقعدا للخلع. ولا أراداه ، أو أرادت المرأة . فقول : يكون خلعاً ، بمعنى اللفظ ، ولو لم يريدا الخلع .

وقول : حتى يريداه .

وإن قعدا للبرآن . فقالت: قد أبرأته من حقى ، ما أبرأ لى نفسى فى الدنيا ، وحقى عليه فى الآخرة . فقال: قد قبلت. فإذا أراد البرآن وقع .

وأما برآنه من حقها ، فلا يعجبنى ذلك ، على هذا ، إن كان يريد الخلاص.

وإن لم يكونا قعدا للبرآن فقول : يجب .

وقول: لا يجب، حتى يريداه .

وإن اتفقا على الخلع ، وخرجا ليشهدا به ، ثم رجع عن نيته ، قبل أن يصلا إلى الشهود فلما وصلا ، أبرأته من مالها ، على أن يبرى لها نفسها . فقال : هو للشاهد ، ووصلا إلى آخر، فقال له مثل ذلك وقال الزوج : قد قبلت، فأرى الخلع قد وقع ، إن لم يرد خلعاً، ولا طلاقاً .

وقول: لا يكون خلعاً ، ولا طلاقاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيما يبرأ به الزوج من الصداق
والنية فى الخلع والأحكام فيه

وقيل: من قالت له امرأته: قد أبرأتك من حقى، ما أبرأت لى نفسى. فقال: قد قبلت ، فنى الخلع اختلاف .

فإن قال : عنيت بالقول ، قبول الصداق، ولم أبرأ لها نفسها . فمنهم من رأى لها تصديقه مع يمينه .

ومنهم من لم يجز لها ذلك .

وإن قالت: قد أبرأتك ، من مالى، على أن تبرى لى نفسى . فقال : قد قبلت ولا أبرى لك نفسك ، فلا شىء فى ذلك والحق عليه .

قال الربيع : إذا قال : قد قبلتُ المال ، ولا أبرى لك نفسك ، فهذا وسخ ، ولم يُفرق .

وقال أبو المؤرج : بانت عنه . ولا يغنى عنه قوله : ولا أبرى لك نفسك ، إذا قدّم القبول .

قال أبوسعيد ـ رحمه الله ـ: وقول: لا يقع برآن، إذا قال: قد قبلت مالك ، ولا أبرى لك نفسك ، واصلا كلامه .

وقول : يقع البرآن، ولا ينفعه الاستثناء .

فإن قالت : قد أبرأتك من حقى ، إن أبرأت لى نفسى . فقال : قـد قبلت الحق ، ولا أبرى لك نفسك . أو قال : قد قبلت ، ولم ينو لها برآناً . فإن كان متصلا لم يقطعه بسكوت ، فلا يقع البرآن ، وهى امرأته .

وإن قال : قد قبلتُ وسكت ، فقـد وقع البرآن . فإن وطئها ، فقد حرمت عليه أبداً .

وإن كان شك فى نفسه بعدذلك ، ولم يعرف أى القولين ، فقد وقع البرآن، حتى يعلم ويستيقن ، أنه قال : قد قبلتُ الحق ، ولا أبرى لك نفسك . ولا ينبغى أن يقيم معها على الشك والشبهة . والأخذبالوثيقة هو أحسن ، وأقرب إلى السلامة.

واعلم أن البرآن واقع ، حتى يعلم أنه استثنى ، فى قوله : قـد قبلت الحق ، ولا أبرى لك نفسك .

فإن لم يستيقن عليه ، فقد وقع البرآن ، ولو نوى قبول الحق ، ولم ينوالبرآن فى نفسه ، ولاتبلغه النية — إلى ها هنا قول أبى الحوارى .

وإن قال : قد قبلت ما؛على هذا . قد قيل : إنه خلع .

وإن قال : قد قبلت ، ولا أطلقك ، فلا شىء .

وإن قصدا للخلع ، فأبرأته من مالها ، على أن يبرئ لها نفسها . فقال : أنت طالق ثلاثاً . فإن الطلاق يقع ، ولا يبرأ من الصداق ، وتأخذه به ، لأنه فعل خلاف ما أمر به .

وقول : يقع ، ويبرأ من حقها ، ويخرج هذا على التعارف ، أنه إنما قصد إلى ذلك .

وكذلك إن قالت : قد أبرأتك فى الدنيا ، ولم أبرئك فى الآخرة ، فإنه يقع الخلع ، ولا يبرأ من الحق .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . فقال : نعم . لم يقع برآن .

وقول : يقع .

وقول : لايقع ، إلا أن يريده .

وقول : لايقع ولو أراداه ، على قول من يقول : إن النية لايقع بها طلاق .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى ، على براءة نفسى . فقال : قد أبرأت لك نفسك ، وقع البرآن .

وإن قالت : أبرأتك من مالى ، على أن تبرى لى نفسى . فقال : قد قبلت ، وقد أبرأتك ثلاثاً ، فهو خلع . وتبين بواحدة .

وإن قالت : اشهدوا : أنى قد أبرأت زوجى من حقى ، ما أبرأ لى نفسى .

فقال الزوج : إن كنت أبرأتنى من حقك ، فقد أبرأت لك نفسك .

فقالت : لم أرد به برآناً ، وهو ضجر .

قال : قد وقع البرآن ، ولا حجة لها فى قولها هذا ؛ لأنها قد أبرأته من حقها ، وأبرأ لها نفسها ، إذا كانا فى مجلسهما ، ولم يفترقا .

والافتراق : إذا خطا أحدهما برجليه جميعاً . وإن خطا برجل ، والأخرى مكانها فلا .

فإن قال هو مبتدئاً : قد أبرأت لك نفسك ثلاثاً ، ما أبرأتنى من حقك .

فقالت : قد أبرأتك من حقى . أشبه عندى البرآن .

فإن لم يكن أراد بقوله: ثلاثاً ، طلاق ثلاث ، لم يبن لى أن يكون فى البرآن ثلاثاً ، فى معنى البرآن . ولـكن يقع البرآن .

وإن أراد طلاق ثلاث ، وكان مبتدئاً ، وأبرأته على ما سمعت منه ، أشبه وقوع البرآن من حقها .

فإن قالت : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى .

فقال لها : أنت طالق ثلاثا .

فقول : يبرأ من حقها ، ويلحقها طلاق الثلاث .

وقول : لايبرأ من حقها ، ويقع ما سمى من الطلاق ، إذا لم يقبل براءتها .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إذا قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى ، وأبرئ لى نفسى ، أو فابر لى نفسى ، أو أبرئنى ، أو أبريك من مالى عليك ، أو أبرأتك مما لى عليك ، على أن تبرى لى نفسى ، أو اتركنى وأتركك ، أو اتركنى ، وأترك لك ما عليك ، أو أعتقنى ، وأعتقك من مالى فيقول فى كل هذا : نعم قد فعلت ، أو قد قبلت . فليس هذا طلاقا ، ولا خلعا ؛ لأنها لم تقل فى شىء من هذا : قد أبرأتك من مالى . إلا أن يكونا أرادا بقولها هذا الخلع ، واتفقا عليه ، فهو خلع .

وإن قالت : اشهدوا : أنى قد أبرأته من حقى ، ومن جميع مايلزمه ، أو من كل حق يلزمه لى ، على أن يبرى لى نفسى .

فقال : قد قبلت لها حقها ، ولا أخرجها ، أو قد قبلت ولا أبريها . فالحق

عليه ، وهى زوجته . وعليه لها يمين ، ما أبرأ لها نفسها بعد برآنها . والقول قوله. وعليها ـ فيما ادعت عليه من القول ـ البينة . ويسعها المقام معه فى الحكم ، ويحكم عليها بذلك ، إلا أن يكون عندها خلاف ما قال وما حلف، فإنها تختلع، ولا تقيم على الحرام .

وإن امتنع من خلعها ، فالحاكم يحكم عليها بالسكنى بعد يمينه . وقد قالوا : تجاهده ؛ لأنه باغ .

وإن كان طلاقا بائنا جاز لها قتله ، إذا علمت أنه يتعمد ظلمها .

وإن كان غير بائن ، وانقضت العدة ، فالحكم واحد . وفى العدة ليس لها قتله ، ولها منعه بما قدرت ، حتى يشهد على رجعتها .

وقال بعض أصحابنا : ليس لها قتله ؛ لقول من يجيز الرجعة ، بغير إشهاد . والمتبارئان بشهادة من لا يجوز شهادته ، إذا أنكر الزوج ، لم يقبل قول الزوجة فى الحكم ، ولا يحكم بشهادة من لا تجوز شهادته .

فإن كانت صادقة فلتفتد منه ، ولا تقيم معه على الحرام .

وإن امتنع عن قبول الفدية ، فلتجاهده . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى الفدية أكثر من الصداق

وعلى ترك الجماع

قال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ : قال أصحابنا : وليس للرجل أن يأخذ ما تفتدى إليه زوجته ، من مال يتعدى ما أصدقها إياه .

وإن خالعها على شىء منه فجائز .

وإن اختلعت بفوق ما أصدقها ، رد عليها . والخلع واقع . كذا يوجد عن على بن أبى طالب : إن من الربا أخذ الصدُقات عند الخلع والزيادة .

وإن قالت المرأة لزوجها : أعفنى هذه الليلة ، وأنا أترك لك حقى. فنزلت له وأعفاها . فعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن الخلع قد وقع .

وقال غيره : لا أرى هذا خلعاً ، وله ما جعلت له .

فإن قالت : لك نصف حقى الذى عليك ، ولا تطلب إلىّ نفسى .

قال : قد فعلتُ ذلك لك ، فلا يقع بها خلع .

وقول : إن تركها أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء ، ويكون خلعاً .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : وبالأول نأخذ ، ولا يكون إيلاء .

وعن الفضل بن الحوارى : إذا قالت : أريد مزارلة دواء ، نخذ منى كذا ، ولا تفوّتنى ، ففعل .

فقول : إنه خلع .

وقول : ليس بخلع .

وإن أعطاه رجـــل مالًا ، على أن لا يطأ سنة ، فلا يجب فيه إيلاء ، إلا أن يحلف له .

وإن طلبت امرأة أن تمر إلى موضع ، مثل مأتم ، أو زيارة مريض ، أو غير ذلك ، فأبى زوجها أن يخليها . فقال لها : اتركى لى حقك ، حتى أتركك تمرين . فقالت : قد تركت لك حقى ، أو قد أبرأتك من كل حق عليك لى . فالبرآن يثبت ؛ لأنه قد كان على عوض من بروزها ، ما لم يكن منعها عن حق ، يجب لها عليه تركها ، أن تمر إليه ، أو فرض يجب عليها ، فتركته له ، فلا يحل له .

وإن دعا امرأته إلى فراشه ، فاعتلت . فقال: تذهبين بمالى وتمنعيننى نفسك !

فقالت : إن شئت رددته عليك .

قال : قد شئت .

فقالت : قد وهبته لك ، أو رددته عليك .

قال : قد قبلته فعن ابن محبوب أن هذا ليس بخلع ؛ لأنها لم تذكر الخلع .

وقال أبو معاوية : إذا قالت لزوجها : لك من مالى مائة درهم ، وتجعـــل أمرى بيد والدى .

فقال لها : قد جعلت أمرك بيد والدك ، فكره والدها أن يقبل ، أو قبل فطلق ، أو لم يطلق . فإذا طلق الأب ، فالمائة للزوج . ولا رجعة له عليهـــا إلا بإذنها .

وإن لم يطلق فلا أحب له أن يأخذ منها شيئاً ، على غير شيء فاته . فإن تمسك عليها بذلك ، كان عليها .

وقول : إذا جعل أمرها ، الذى كان عليه أساس شرطها ، فى يد والدها ، فإنه يجب عليها ذلك له ، قَبِل الأب ، أو لم يقبل فى الحكم .

وقول : يكون خلعا .

وقال أبو عبد الله : لا يكون خلعاً .

وإن اختلعت بمائة درهم ، على أن يخيرها ، فخيرها نفسها ، فهو خلع ويأخذ المائة ، أن تكون ناشزاً .

وقول : إذا تركت له مائة درهم ، أو أعطته ذلك،على أن يطلقها ، أو يخيرها فهو بمنزلة الخلع .

وقيل فى رجل ، جرى بينه وبين زوجته كلام، حتى قالت له : إنه لا يكسوها ولا يقربها ، فتركها تابعاً لقولها ، أو أعفى منه لها ، ولم يقصد بذلك إلى المعنى ، فلا بأس فى ذلك .

وإن تركها لقولها ذلك ، ثم رجع فوطئها ، ولم تكن حدت له فى ذلك حداً فذلك جائز ويسعه أن يدعها. ولا ينفق عليها ، إذا كان ذلك برأيها ، ما لم تخش عليها مضرة . وليس يلحقه ما قيل فى الخلع ، إذا لم يقصد فى ذلك الخلع .

وإن قالت له : لا حاجة لى فيك ، أنا أدع لك من مهرى كذا وكذا، ففعل وطلقها واحدة ، إنها تكون أملك بنفسها .

وعن العلاء بن أبي حذيفة ـ في رجل طلب إلى امرأته نفسها فقالت له : عليّ نفسي أربعة أشهر ، بهذا الغلام ، تعني عبداً لها ، فقبل منها ، فهو خلع . وهي أملك بنفسها . وله العبد ، وعليه الصداق ، إلا أن يكون العبد أكثر من صداقهـــا ، فإنه يرد عليها ما زاد على صداقها .

وقال محمد بن خالد : سمعنا فيمن طلب إلى امرأته نفسها . فقالت : اتركني هذه الليلة ، بصداقي كله ، فتركها . فإن كانت طلبت إليه ، لأجل عـــلة بها ، أو برد يصيبها ، أو شيء مما تعتذر لأجله ، فلا شيء له من صداقها .

وأما إن ردت شهوته ، بغير عذر ، تعتذر به ، فله صداقها كلـــه ، كما فعلت ذلك له . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى خلع المريض والتى لا حق لها على زوجها وخلع المطلقة

وقيل : إذا تخالع الزوجان ، وهما مريضان ، وقع الخلع بينهما . وإن كانت هى المريضة وماتت ، كان فى براءة الزوج من الصداق اختلاف .

قول: عليه الصداق ، وله الميراث ؛ لأن المريض لا تجوز براءته ، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ولا عطيته . وهو قول محمد بن محبوب – رحمه الله – .

وقول: لا صداق عليه ، ولا ميراث له ؛ لأنهما اتفقا على فسخ عقد، يملكانه فى الصحة والمرض ، وهما أتلفا حقا يلزمهما به الحكم . وإتلاف المريض لشىء من ماله ، يجوز فى الحكم . وإتلاف الزوج الصحيح حقه ، يثبت عليه .

وقول : عليه الصداق ، ولا ميراث له ؛ لأنه قبل منها البراءة ، من حق قد تعلق لورثتها فيه حق ، وأبطل ميراثه منها ، بفعله واختياره .

وإن كان هو المريض ، فمات ، أو صح ، فقد برىء من الصداق .

وإن كانت هى المريضة ، وتباريا ثم صحت ، فإنه يبرأ من الصداق .

وقال أبو الحسن – رحمه الله – : إذا تباريا ، عند موت أحدهما ، ففيه اختلاف .

فقول : هو خلع ، ولا يتوارثان .

وقول : لا يقع خلع ، ويتوارثان .

وقول : الاختلاف إذا كانت هى المريضة . وإن كان هو المريض ، فتبرأت من إساءة ، فإنه ضرار وترث . وإن اختارت من غير إساءة ، برىء من الحق ، ولا ترث .

وقال أبو عبد الله — رحمه الله — فى رجل اختلعت إليه زوجته ، فى مرضها الذى ماتت فيه ، أيجوز خلعها ؟

قال : قد عنى ذلك أبا على — رحمه الله — فشاور فيه ، فاختلفوا عليه . فمنهم من قال : عليه الصداق ، ولا ميراث له .

وقال بعض : لا صداق ، ولا ميراث له .

وقال بعض : له الميراث ، وعليه الصداق .

قال : وأنا أقول : عليه الصداق ، وله الميراث .

وإن كان هو المريض ، ومات ، فإنه يبرأ من الحق ، ولها الميراث وعليها عدة المميتة .

وكذلك إذا لم تكن هى المختارة للبرآن .

وأما المختارة للبرآن ، فلا ميراث لها ؛ لأنها بائنة . والله أعلم .

فصل

وقيل فى امرأة ، تزوجها رجل ، وساق إليها عاجلها وآجلها ، ثم تباريا .

فقال موسى بن على : إن ذلك خلع ، ولا ميراث بينهما .

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — : ليس ذلك بخلع ، وهى تطليقة واحدة ، يملك رجعتها ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق ، وبينهما الميراث .

وإن كانت لا صداق لها عليه ، وأبرأته من دين عليه لها ، من مالها ، فلها عليه الرجعة، فى هذا الدين. والبرآن تطليقة، إلا أن يكون دينها أكثر من صداقها الذى دنمه إليها ، فلها أن ترجع عليه بالفضل ، ويملك رجعتها .

وإن أشهدت بصداقها لغيرها ، ثم أبرأت زوجها من صداقها ، وأبرأ لها نفسها . فالبرآن واقع ، ويبرأ الزوج من الصداق . ولا يلحقه الذى أشهدت به بشىء .

وإن ضمن والد الزوج ، أو غيره بالصداق، ثم تخالع هو وزوجته ، فقد برىء صاحب الضمان .

وإن ردها فى العدة ، فالصداق على الوالد. وفى نسخة : الضامن ، ولا يبرأ منه.

وإن تزوجها بعد العدة ، فقد برىء منه الضامن .

فإن كان الضامن ساق الصداق من ماله ، ثم اختلعت بعد موت الضامن ، أو هو حىّ ، فهو للزوج .

وإن تركت صداقها لزوجها، ثم تخالعا. ولا صداق لها عليه . ولها عليه دين، غير الصداق ، فأبرأته منه على الخلع، ثم رجعت تقول : لا أبرئه من دينى . وليس هذا من صداق ، فلها عليه الرجعة ، فى هذا الدين . ويكون البرآن تطليقة ، يملك رجعتها .

وإن لم تسكن بقيت معه ، إلا بهذه التطليقة ، فقد بانت منه ، وترجع عليه بدينها، إلا أن يكون أوفاها صداقها ، الذى كان لها عليه .

وإن لم يكن تركته له ، فإنه يبرأ من دينها هذا .

وإن كان دينها أكثر من صداقها ، الذى دفعه إليها ، فإن لها أن ترجع عليه بالفضل . وتكون هذه تطليقة ، يملك رجعتها ، إن كان بقى بينهما شيء من الطلاق .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن ساق إليها عاجلها وآجلها ، ثم تباريا، فلا يلحقها شيء منه .

وعن ابن محبوب: أنه ليس بخلع ، وهى تطليقة يمكن رجعتها .

وعن موسى بن على ـ رحمه الله ـ أنه خلع ، ورأيناهم يذهبون إلى ما قال ابن محبوب. وبينهما الميراث .

وكذلك لو كان الصداق ، الذى قبضته فى يدها، ولم تذهب منه شيئاً . وهذا إذا كان قد جاز بها .

وإن كان لم يجز بها، لحقها بالنصف .

وإن كان الذى صار إليها ، نصف جملة الصداق ، فلا رد عليها ، إلا فيما زاد على النصف، إذا تباريا قبل الجواز .

فصل

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : ومن طلق زوجته ، ثم خالعها ، من قبل أن تعلم بالطلاق ، فإنه يبرأ من حقها . فإن طلقها ثلاثاً ، ثم خالعها ، من قبل أن تعلم بالطلاق ، فإنه لا يبرأ .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل،طلق زوجته تطليقة، وستر ذلك عندها،

ولم يعلمها . ثم اختلعت إليه، من صداقها، في عدتها . ثم ظهر إليها أنه كان طلقها قبل الخلع، فرجعت في صداقها، إن ذلك ليس لها . والخلع تام له .

قال له قائل : إن كان طلقها بعلمها، ثم جحدها . واختلعت إليه من صداقها في عدتها . ثم أقر أنه كان طلقها ، وأقامت عليه بذلك بينة عدل ، ثم رجعت في صداقها أتكون لها الرجعة ؟

قال : نعم ؛ لأنها لو قالت : إني إنما اختلعت إليه ؛ لأنه أنكر الطلاق ، وخفت أن يطأني حراماً ، ما كانت لها حجة .

وأما الأول ، فلو وطئها ، وقد طلقها ، ولم تعلم ، لم يحرم عليها ؛ لأنها لم تكن علمت بطلاقه إياها .

وقيل له : فإن طلقها ثلاثاً ، ولم تعلم ، ثم اختلعت إليه ، وقبل خلعها . أترجع عليه بصداقها ؟

قال : نعم .

وإذا كتم الرجل والشاهدان المرأة طلاقها ، فاختلعت منه . وكان بعد انقضاء العدة ، رجعت فيما أخذ منها .

وروى العلاء بن أبي حذيفة : أن أبا بكر الموصلي ، رأى أبا عثمان مقبلا . فقال لمن حضره : إني أسأل الساعة سليمان عن مسألة ، إن قال فيها بحفظه أصاب . وإن قال فيها برأيه أخطأ . فسأله عن الرجل ، يطلق امرأته ، ويكتمها . ثم تختلع إليه ، فيقبل . فلما علمت بالطلاق ، طلبت صداقها . وقالت : لم أعلم بالطلاق .

فقال سليمان : إذا لم تعلم أنه طلقها ، واختلعت ، فلها مالها .

فقال أبو بكر : ألم أقل لكم : إن قال فيها برأيه أخطأ . ثم قال : حفظت عن الفقهاء أن ذلك جائز . وليس لها ذلك .

قال المؤلف : والذى معنا فى هذا أنه إذا طلقها طلاقا ، يملك فيه رجعتها ، وهى لاتعلم بطلاقه . ثم اختلعت إليه ، وهى فى العدة ، فإنه يجوز له ذلك ، ويبرأ من حقها ، إذا كان ذلك الخلع عن غير إساءة منه إليها .

وأما إذا كانت اختلعت منه عن إساءة ، أو كان قد طلقها طلاقا بائنا ، وكتمها إياه ، وطلقها طلاقًا رجعيا ، وكتمها إياه ، حتى انقضت عدتها . ثم اختلعت بعد هذا ، فلا يجوز خلعها . ولا يبرأ الزوج من صداقها ، وهو ثابت لها عليه . والله أعلم .

وقال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ : إذا علمت المرأة بالطلاق من زوجها ، وجحدها إياه ، ثم خالعها ، إنه لايبرأ من الصداق ؛ لأن وطأه إذا استتر عنها ، كان لها حلالا .

وإن علمت وجحدها ، كان عليها حرامًا .

وأما إن علمت بالطلاق ، ولم يجحدها ، فاختلعت ، فإنه يبرأ من الصداق .

وأما إن طلقها ثلاثًا ، ثم اختلعت إليه فى العدة ، فإنه لا يبرأ من الصداق ، علمت أو لم تعلم ، جحدها ، أو لم يجحدها ؛ لأن ذلك نكاح ، قد انقضى حكمه . ولا سبيل له عليها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى البرآن على أن يطلقها

أو على شرط أو مثنوية

وقيل : إذا قالت المرأة لزوجها : قد أبرأتك من مالى ، على أن تطلقنى .

فقال : قد قبلت المال ، ولم يذكر طلاقاً .

قال : قد طلقت ، وإن لم يذكره .

وإن قال : قد قبلت المال ، ولا أطلقك ، فلا بأس ، ولا طلاق .

وإن قال : أنت طالق ، واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، فهو كما قال .

وإن قالت : قد أبرأتك ، على أن تطلقنى .

فقال : قد قبلت ، ولا أطلقك ، فلا طلاق عليه .

فإن كان ـ بعد ما قالت له ـ قال : قد قبلت ، ولم يطلق بمرة ، ثم أتبعها الطلاق ، فإنه لا يتبعها . ولا إذا اتبعها إياه ، فى حين ذلك .

وأخبر أبو العلاء عن الربيع عن جابر : أنها إذا قالت : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى .

فقال : قد قبلت ، فقد طلق ، ولو لم يذكر طلاقاً .

فإن قال : قد قبلت المال ، ولا أطلقك ، فلا مال له ، ولا طلاق .

وقال الوضاح بن عقبة : إن قال : قد قبلت ، وانصرفا على ذلك . فعن عبد المقتدر : أنه خلع ، وهى أملك بنفسها .

وإن تعلقت به ، وقالت : طلقني ما شرطت ، فأبى أن يطلقها ، فهى امرأته والمال عليه . وإن طلقها ، لحقها الطلاق .

وإن قالت : قد أبرأتك ، على أن تطلقنى . فقال : قد قبلت ، وقد طلقتك واحدة ، فهى واحدة .

وإن قال : اثنتين ، فهما اثنتان . وإن قال : ثلاثاً فثلاث . وهى أملك بنفسها .

فإن تراجعا عن تراض منهما فى العدة ، كانت معه ، مما بقى بينهما من الطلاق ولها ما لها عليه .

ولو قالت : قد أبرأتك ، على أن تطلقنى . فقال : أنت طالق ، ولم يقل : قد قبلت . فقال بعض : طلقت ، والمال عليه .

وقال ابن محبوب : أنا ممن يقول ذلك .

وقول : إنه يبرأ إذا أرادت البرآن .

وإن أبرأته ، على أن يطلقها ثلاثاً . فقال : قد قبلت ، وقد طلقها واحدة ، فهو خلع .

وإن قالت : زدنى فعليه أن يزيدها ، حتى تكون ثلاث تطليقات .

وقول : لا يبرأ من حقها ، وهو يملك رجعتها . فإن رجعت ، فلها حقها .

وإن قال هو لها : إن أبرأتنى من صداقك ، فأنت طالق . فإن أبرأته من صداقها ، فى ذلك الوقت ، فإنه يبرأ ، وهو خلع .

فإن افترقا من مجلسهما ، ولم تبرئه ، ثم أبرأته من بعد ، لم يكن ذلك لها .

قال غيره : هذا إذا كان خلعاً ، ووقعت على ذلك أحكامه .

وأما على غير الخلع ، فهو يمين . ومتى أبرأته من صداقها طلقت .

فإن قالت : قد أبرأتك من صداقى ، على أن تطلقنى ثلاثاً .

قال : قد قبلت ، وسكتا ـ ماشاء الله ـ ثم طلبت إليه أن يطلقها ، كما اشترطت وهما فى مجلسهما ، أو قد انصرفا ، فإن طلقها فى مجلسهما ، فالخلع تام . فإن كره ، فهى امرأته .

وإن انصرفا من مجلسهما ، فالخلع تام ، وطلبها إليه ، أن يطلقها ، بعد أن انصرفا ، فليس بشىء .

فإن قالت : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى . فقال : قد جعل طلاقك فى يدك .

فقالت : قد طلقت نفسى . فمن أبى المؤثر : أنها تخرج بالثلاث ، وهو خلع . وقد برىء من صداقها .

وقول : هو طلاق ، ولا يكون خلعاً . ولها حقها ، على قول بعض أهل العلم .

فإن قالت : أقبل مالك ، على أن تطلقنى . فقبل وسكت . فإن ذلك خلع .

فإن قالت : أقبل مالك ، وكان ذلك على أساس الخلع ، ولم تشترط المرأة الطلاق . فقال : قد قبلت ، ولا أطلقك ، فقد وقع الخلع .

وإذا قالت : إذا طلقتنى ، فحقى الذى عليك لى هو لك .

قال : إذا طلقها على هذا ، فحقها الذى عليه لها ، هو له وهذا يخرج مخرج الإقرار والاستثناء ؛ لأنه غاية .

ولو قالت له : إن طلقتنى ، فحقى الذى عليك لى هو لك ، فطلقها من حينه، فى مجلسهما ذلك ، خرج ذلك مخرج الخلع ، ويكون له حقها .

فإن لم يطلقها ، حتى افترقا من مجلسهما طلقت ، إذا طلقهـــا بعد ذلك . ولا شىء له .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إن قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالى على أن تطلقنى واحدة . فقال : قد قبلت المال، وأنت طالق ثلاثاً ، إنه يلزمه مالها بتعديه ، ما شرطت عليه .

وكذلك إن قالت : على أن تطلقنى ثلاثا ، فطلقها واحدة .

وإن قالت : على أن تطلقنى ثلاثا ، وهى باقية عنده بواحدة . فقال : أنت طالق واحدة ، فلها مالها ؛ لأنها إنما أعطته ، على أن يطلقها ثلاثا . فإذا لم يفعل ، فلها مالها .

وقال هاشم ـ رحمه الله ـ : إن قالت : قد أبرأتك ، على أن تطلقـــنى ، أو على أن تفارقنى فإن قبل ، فهو خلع ، إن رضيت .

فإن طلبت الطلاق ، فعليه أن يطلق ، ويتبعها ماطلقها، طلبت إليه الطلاق أو لم تطلب ، فإنه يتبعها ما طلق ، إذا اشترطت عليه الطلاق .

فإن طلب إليها الطلاق ، فلم تطلق ، فهى امرأته .

وقال محمد بن هاشم : حفظنا عن أشياخنا ـ رحمهم الله جميعــا ـ أن للمرأة ما شرطت إذا قالت : قد أبرأتك من مالى ، على أن تطلقنى . فقال : قد أبرأت لك نفسك ، ولا أطلقك .

قال : قد طلقت ، ولها صداقها .

فصل

وقيل : إذا قصد الزوجان للبرآن ، على أن ترد عليه ، هى جميع ما ساق إليها من عاجلها ، ويقع البرآن على ذلك ، أن هذا برآن جائز . وعليها أن ترد عليه جميع ما شرط عليها ، مما ساق إليها .

فأما ما استحقته بعطية ، أو بوجه من الوجوه ، غير الحق . الذى ساقه إليها، فالبرآن واقع . وليس عليها أن ترد عليه ، ما اشترط عليهـا ، مما هو زيادة على صداقها .

وكذلك إن شرط عليها تربية ولدها منه ، بغير رواية ، لم يجز ذلك عليها ، إذا كان ذلك زيادة عليها .

وكره بعض المسلمين للرجل والمرأة ، إذا أرادا الخلـع ، أن تبريه من مالها ، على شرط من الشروط ، وغير براءة نفسها . وكره له أن يقول : أبرأ لها نفسها ، ما برىء من مالها . وربما قال : فإن لم تبرئه من مالها الذى عليـه لها ، فهو راجع فى نفسها . فضروب كثيرة ، من هذه الشروط التى يحفظونها ، فى شروطهم .

وأما الوجه فى ذلك ، إذا اتفقا على الخلع ، أن تبريه من مالها عليه ، أو تعطيه

كذا من مالها ، على أن يبرىء لها نفسها بالطلاق . وليشهد هو أنه قد قبل الذى أعطته من مالها ، وأبرأ لها نفسها بالطلاق ، لئلا يكون ارتياب .

فإن أبرأ لها نفسها ، على شرط من الشروط المنتقضة ، لم يثبت عليها . مثل أن يشترط فى البرآن ، رباية ولدها ، ورضاعه سنتين ، أو أقل أو أكثر ، أو يقبل له بما فى بطنها . وأمثال هذه ، فإنه لا يثبت ؛ لأن هذا مجهول .

وإذا أبرأت المرأة زوجها من مالها ، على تسليم ولده إليه . وهو يرضع . فقالت أنا أبريك من حقى ، على تركه ، فلم توجد له مرضعة ، فأكرهت عليه ، فلها صداقها ، إذا لم يف لها بما شرطت عليه ، وتركه عليها .

وإذا أبرأ لها نفسها ، على أن لا تخرج ، ولا تزوج ، لم يثبت عليها .

فإن اتفقا على البرآن ، وأراداه . فقالت : اشهدوا : أنى قد أبرأته ، من حقى ما أبرأ لى نفسى ، إن لم يتعرض بمالى . فقال الزوج : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، إن أبرأتنى من حقها ، ثم عاد أخذ من مالها شيئا ، فلا برآن فى هذا ؛ لأنه استثناء ، إن أبرأته ، وأبرأته على استثناء .

وإن قالت : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى .

فقال : قد أبرأت لك نفسك ، إن لم تفعلى كذا وكذا . فقول : يقع البرآن ، ولا ينهدم بالاستثناء .

وفى بعض القول : إن فعلت ذلك فى المجلس ، إنه لا يقع البرآن . وإن لم تفعل حتى افترقا ، وقع البرآن ، ولا يهدمه فعلها بعد ذلك .

وإن قال : قد أبرأت لك نفسك ، إن لم تفعلى كذا وكذا فقد قيل : إنها

إن فعلت ذلك فى مجلسهما ، قبل أن يفترقا ، وإلا فقد وقع البرآن ، إن لم تفعل حتى يفترقا .

وقيل : إنه إن لم تفعل حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . وعلى حسب هذا : أنه إذا فعلت قبل ذلك ، انهدم البرآن . والقول الأول أحسن .

وقول : إن لم تفعل فى المجلس ، حتى افترقا ، ثم فعلته وقع البرآن ، ولا يزيل ذلك البرآن .

فإن قال : قد أبرأتها ، إن فعلت ، لم يقع برآن حتى يفعل ذلك فى المجلس .

وقيل : إن أبرأ لها نفسها ، على أن تفعل كذا وكذا فقد قيل أيضاً : إنها إن فعلت له ذلك . وإلا فهى امرأته .

وقول : إذا افترقا على ذلك ، وقع البرآن . وكان عليها أن تفعل ما يجب عليها له من ذلك . وينهدم عنها ما لا يلزمها ، ويقع البرآن . وهذا القول أكثر .

وأما إذا أبرأ لها نفسها ، إن فعلت كذا . فهذه إن لم تفعل فى ذلك المجلس ، حتى افترقا ، فقد بطل البرآن .

وإن فعلت فى المجلس ، وقع البرآن .

وقال محمد بن الحسن : إن قالت : قد أبرأتك من حقى ، ما أبرأت لى نفسى . فيقول : قد أبرأتك ، على أن لا تنتقلى من هـذا البيت ، أو إن لم تنتقلى منه ، فانتقلت .

فأما قوله : إن لم تنتقلى . فإن لم تنتقل إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن انتقلت ، وقع البرآن ، وهى تطليقة .

وإن مسها ، قبل أن تنتقل ، وقع الفساد .

قال غيره : فى هذه المسألة نظر ؛ لأن البرآن لا يقع به الإيلاء ، ويقع حكم شرائط البرآن ، على قبول الفدية فى المقام .

فإن خالفت أحكامه من المجلس ، انفسخ البرآن ، ووقع البرآن ، وانفسخ الشرط فى البرآن .

فإن قال : قد أبرأت لك نفسك ، إن انتقلتِ من هذا البيت فإن لم تنتقل منه ، من مقامها ذلك ، فى الوقت ، قبل أن يفارقها لم يقع برآن .

وإن قال : قد أبرأت لك نفسك ، على أن تنتقلى منه ، وقع البرآن . وليس عليها أن تقعد فيه ، إلا بحق عليها ؛ لأنه حشر فى الكلام ، إلا أن يكون ذلك عليها ، وقع البرآن ، ولا تنتقل .

فإن قال : إن لم تنتقلى منه ، ولم تنتقل منه فى مجلسهما ، قبل أن يفترقا ، لم يقع برآن .

وإن لم تنتقل ، وقاما على ذلك ، وافترقا ، وقع البرآن ؛ لأن هذا شرط فى البرآن ، لا غاية له . وكل شرط فى البرآن ، لا غاية له ، فوقوعه افتراقهما من المجلس ، قيامهما على سبيل البرآن .

ولو قال : أنت طالق ، إن انتقلتِ منه ، وقع الطلاق . فمتى انتقلت منه ، وقع الطلاق .

ولو قال : أنت طالق ، على أن تنتقلى منه ، وقع الطلاق ، ولم يكن عليها أن تنتقل منه ، إلا أن يكون ذلك البيت يجب عليها منه النقلة ، بغير ذلك .

فصل

وإذا قالت امرأة لزوجها : اخلعنى ، وعلىّ لك ألف درهم ، أؤديها . فقال الزوج : قد فعلت . إن الخلع جائز ، وله عليها ألف درهم .

وقول : إذا لم يذكر الشرط ، أو لم تقل : علىّ ألف درهم ، لم يلزمها الألف، حتى تقول : لك علىّ ألف درهم ، شرطًا مشروطًا .

وإذا قالت المرأة لزوجها : قد أبرأتك ، على ما تزوجتنى عليه وقد كانت أخذت من الصداق بعضه ، فقبل ذلك منها . فليس عليها أن ترد عليه ، ما كانت أخذت منه .

فإن قالت له : قد خالعتك على ما تزوجتنى عليه ، فعليها أن ترد ما أخذت منه.

وإن اتفقا على أن يخلعها ، على جميع ما أخذت منه ، فعليها أن ترد كل ما أخذت منه ، إذا كانت أخذت دراهم ، ردت دراهم .

وإن كانت أخذت ثيابًا ، وذهبت ، وانخرقت ، ردت قيمتها .

وإن كان حيوانًا ، ومات ، ردت قيمته .

وإن كانت نخلا قلعتها الريح ، ردت قيمتها .

وإن كانت أرضًا وفسلتها ، ردت الأرض. وكان لها الخيار فى فسلها ــ إن شاءت قلعته وإن شاءت أخذت قيمة صرمها ، أو صرمًا مثله . وإن كان نخلا ، كان لها القيمة . ولا رد عليها فى الغلة .

فصل

وعن أبى الحوارى — رحمه الله — وإذا زال صداق المرأة إلى زوجها ببيع أو هبة، أو وجه، يثبت له فى الحكم، ثم أبرأته من بعد ذلك، وأبرأ لها نفسها. فعن محمد بن محبوب — رحمه الله — أن ذلك تطليقة، وهو أملك بردها؛ لأنها لم تفتد بشىء من صداقها.

وعن موسى بن على — رحمه الله — أن ذلك خلع، ولا رجعة له عليها، ولا موارثة بينهما.

وإن كان الصداق، قد زال إلى غير زوجها، بهبة أو بيع، أو إقرار منها لأحد غير الزوج، ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق، وأبرأ لها نفسها، فقد وقع البرآن، ويبرىء الزوج من ذلك الصداق. ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه، الذى وصفنا وتلك إزالة باطلة. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول السابع

فى البرآن على براءته من نفقتها أو نفقة أولادها منه والرجوع فى الصداق

وقيل : من خالع زوجته ، وليس لها عليه صداق ، إلا نفقة لها عليه فى عدتها، وهى حامل ، فهو خلع ، ويبرأ من النفقة ، إن كان عرفها ، كم هى رجعت النفقة. والخلع قائم . وهذا كالتى تختلع ، ثم ترجع عليها بالصداق ، بإساءته إليها ، يكون الخلع تامًا ، وتأخذ منه صداقها .

وإن اختلعت من زوجها ، وشرط عليها : أنك إذا ولدت ترضعين لى ولدى، حتى تفطميه . وقبلت بذلك .

فقيل : يثبت عليها ذلك ، إن لم تكن فيه زيادة على صداقها .

وإذا أبرأت المرأة زوجها ، من حقها ، وربابة ولدها ، ونفقته عشر سنين ، وأبرأ لها نفسها ، فلها الرجعة فى ربابة ولدها ، ونفقته ، ولو قبلت له بذلك ؛ لأنّ ذلك مجهول . ولا يجب عليها مالا يحكم عليها به ؛ لأن نفقــة الولد على والده ولا تُدرى حياته. والربابة هى شىء غير معلوم ، ولأنه ليس له زيادة على حقه . فمن أجل ذلك ، لايجوز له . وليس له هو رجعة فى نفسها .

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ: لا رجعة للعامل فى هدمها النفقــة عن زوجها ، عند الخلع ولها الرجعة فى الربابة . وليسا سواء .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن كان لها عليه صداق ، فأبرأته منه ، ومن هذه المؤونة ، فلا تكون المؤونة التى لولدها ، ثم رجعت فى مؤونة ولدها ، كانت لها الرجعة على الزوج ، وتكون لها الرجعة فى الصداق ، ولم يكن للزوج عليها الرجعة .

وإن لم يكن لها عليه صداق ، كان عليها الرجعة فى نفسها .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا اتفق الزوجان على البرآن ، على أن عليها كذا درهماً ، وعلى أن عليها رباية ولدها سنة ، أو أكثر ، إن فيه اختلافاً .

فقول : يثبت عليها ذلك ، ويحمل البرآن يجوز فيه من الجهالة ، كما يجوز فى التزويج

وقول : لا يثبت عليها ؛ لأنه مجهول .

وقول : يثبت له ذلك ، إن كان مثل ماساق إليها . ولا يزيد عليها أكثر منه .

وقول : ولو كان أكثر منه . وإن اتفقا على البرآن ، على أن تعطيه ثياباً معها . فقالت : اشهدوا : أنى قد أبرأته من حقى ، ما أبرأ لى نفسى . فقال : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ، ثم لم تعطه الثياب ، فقد وقع البرآن ، وتؤمر بالوفاء له بما وعدته . فإن فعلت ذلك ، كان أحسن لها ، وإلا فليس عليها إلا خلف الوعد والثياب لها ؛ لأن البرآن وقع على غير شرط الثياب .

وإن قالت : إنها حامل منه ، فتبارءا على أن ترد عليه أحد السوارين ، وتبيع هى أحدهما ، تأكل به ، حتى تضع حملها ، فتبين أنها غير حامل . فإن كان السوار له ، فهو على الأصل . والقول قوله فيه مع يمينه ، فيما تدعى عليه .

وإن كان السوار فى الأصل لها ، فهو لها . والقول قولها ، فيما تدعى عليه ، مع يمينها . والله أعلم .

فصل

وإن صالحت المرأة زوجها على شيء من ماله ، وأبرأته مما بقى عليه من صداقها ، وأبرأ لها نفسها . ثم إنها غيّرت ذلك الصلح ، بعد انقضاء عدتها ، وادعت الجهالة فإن كانت جاهلة بالمال ، فهى تطليقة . وهو أملك برجعتها ، مادامت فى العدة ، ولها صداقها تامًّا .

وإن كانت قد انقضت عدتها ، فلا سبيل له عليها ، ولها صداقها تامًّا عليه .

وقول : لا يملك رجعتها ، ولو رجعت فى عدتها . ويكون خلعاً ، ومالها لها .
ولايكون الخلع إلا بفدية ، من صداق ، لها عليه معلوم .

وإن كانت الفدية مجهولة ، مثل نفقة ولد ، أو شيء لايعلم قدره ، فلا يقع خلع . ويكون ذلك طلاقاً ، يملك فيه الرجعة ، إن كان باقياً بينهما رجعة .

ومن خالع زوجته على شيء ، فوجد فيه عيباً ، فالخلع واقع ، وله الرجوع عليها فى ذلك .

وإن اشترط سلامته فى نفس الخلع ، فخرج معيباً لم يصح الخلع ، لتعلقه بالشيء المعيب : فإن صح صح ، وإن بطل بطل . وقد اجتمعوا على وقوع الخلع ، وتنازعوا فى الرد ، وإيجاب الأرش .

ومن تزوج امرأة ، ولم يسم لها صداقاً ، ودخل بها ، وصداق مثلها مائة نخلة ،

وألف درهم، وقد كانت تزوجت على ذلك زوجاً ثم طلبت إليه البرآن، فأبرأته مما عليه لها من صداق ، وأبرأ لها نفسها ، ولم يسم كم الصداق فإذا تركته له ، وأبرأته منه، فهي براءة . وليس عليه أن يسمي ، لأنه قد وجب لها .

فإن قال : قد وجب عليّ لك صداقك، أو صداق. فقالت : قد تركته لك ، أو أبرأتك منه ، على أن تبرى لي نفسي وقبله، فإنه قد برىء .

وإن طلبته منه، فلا أرى عليه أن يعطيها؛ لأنه قد برئ .

فإن احتجت أنها لم تعرف، كم لها من الصداق . وقد أخبرها هو : أنها قد وجب لها صداقها . وقال : قد كانت تعرف صداقها ، الذي تزوجت عليه من قبل هذه .

قال: أقول : ليس لها ، وقد برئ .

وإن كانت هي لم تزوج ، غير هذه المرة ، أو تزوجت بدون صداق مثلها . وقالت: لم أعرف كم صداقي. وقال هو : قد تزوجت على صداقك، ولم يسمه لها ، فإنه يبرأ من مثل صداقها الآخر ، كان أقل أو أكثر . وإن كان أقلّ ، فالله أعلم .

وإن كان أكثر ، فلا شيء عليه .

فإن قال : اشهدوا : أني قد أبرأت لامرأتي نفسها ، ما برئت إليّ من كل حق لي، أو ردت عليّ كل حق لي فقالت: قد برئت إليه من حق له، إن البرآن قد وقع .

وكذلك إن قالت: قد رددت عليه كل حق له، وقع البرآن .

وإذا حجر الحاكم على امرأة مالها ، ثم خالعها زوجها ، لم يكن خلعاً . وكان تطليقة ؛ لأن الخلع لا يكون إلا بالفدية .

وقيل : إذا وقع الخلع ، ثم قالت المرأة : إنى لم أعرف صداقى كم هو . فإن صداقها يرجع عليه ، وله الرجعة عليها ، إن ردها بما بقى من الطلاق فى العدة .

وإن كان طلقها من قبل تطليقتين ، فعليها يمين بالله ما كانت تعلم صداقها كم هو ، ثم لا ترجع إليه .

ومن خالع زوجته، على شىء من الحرام، فقول : يكون لها صداق مثلها .

وقول : صداقها الذى عليه لها .

وقول : قيمة الشىء الحرام مع أهله .

وقول : لا شىء له عليها ، ويملك رجعتها .

وقول: لا يملك رجعتها .

وإن خالعها على شىء مجهول، كان الخلع واقعاً، ويكون له عليها صداق مثلها.

وقول: يكون عليها له ذلك المجهول ، فى نظر العدول .

فصل

والخلع بالفدية المجهـــول مبلغها تطليقة والفدى للغـــادة التيق

وإن تكن حاملا يبرأ إذا اختلعت مما عليه لها بالحمل من رفق

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : اختلف فى رجل ، اختلعت إليه زوجته ، فقبل فديتها . وقد كان أصدقها مالا ، فأخذه ، وتزوج به امرأة أخرى . ثم إن المختلعة طلبت الرجعة، فراجعها زوجها. فقال بعض: يرد عليها مالها ذلك .

وقال بعضهم : لاينزع من هذه ، ولـكن حقها عليها .

واختلف أيضاً فى برآن المرأة ، على شرط لايثبت عليها .

فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إنه يثبت ، ولو كان على شىء مجهول ، أو شىء من الحرام ، مثل الخمر والخنزير . وكان عليها له قيمة ذلك . وذهبوا أنه يثبت كالتزويج المجهول .

وقال بعضهم : حتى يكون على شىء معروف .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فيمن خالع زوجته ، وأبرأته من كل حق كان عليه لها، ثم رجعت ادعت أنها إنما أبرأته من صداقها ، دون ما عليه من مالها، إن البرآن قد وقع، ويبرأ من صداقها. ولا يبرأ مما تطلبه به، من غير صداقها احتجت بهذه الحجة ، أو لم تحتج بها ، حتى يعرفها ، وتعرفه جميع ما تبرئه منه ، ويقفا عليه بالقسمية ، من كذا وكذا .

فإذا لم يكن ذلك، فلا يبرأ، إلا من صداقها الذى عليه لها ، من قبل التزويج.

ومن قالت له امرأته : قد أبرأتك من مالى. قال : قد قبلت ـ يريد الفراق ـ فقالت المرأة : إنما أبرأتك من مالى ؛ لئلا تعنى فيه، وتهتم بأمره ، وأبحتك فيه ، ولم أبرئك من صداقى الذى عليك لى فإذا لم يكن بينهما أساس خلع إلا على هذه الصفة ، فإنه لا يبرأ من صداقها ، وقد طلقت . وهو أملك برجعتها ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق ، عليها يمين بالله : ما أبرأته من صداقها الذى عليه لها، ولا يبرأ منه ، حتى تقول : قد أبرأتك من مالى الذى عليك لى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى البرآن على أن تعطيه وترد عليه ويعطيها كذا وفى الوكالة فى البرآن

وقيل : إذا قال الزوج لامرأته : قد أبرأتك ، على أن تردى علىّ ما أخذتِ مني . فقالت : قد قبلت ، فقد وقع الخلع . وعليها أن ترد عليه ما أخذت منه . ولو بعد حين .

وإن قالت هى : قد أبرأتك مما أطلبك به . قال هو : قد أبرأتك نفسك ، إن كان معك دراهم ترديها علىّ . وكان قد أوفاها بعض الصداق ، وقاما على ذلك ، ثم طلب منها الدراهم . فقالت : حتى أجئ بها . فقال : إذا لم يكن معها دراهم ، فى ذلك الوقت حتى يحدّها ، فلا يقع البرآن بينهما .

ومن سلم إلى زوجته صداقها، فأراد المبارأة ، فإنه يقول: قد أبرأتها نفسها، على أن ترد علىّ صداقها ، أو شيئاً منه ، على ما اتفقا عليه . فإذا اتفقا على ذلك ، فهو خلع وتقول هى : قد رددت عليه ما أخذت منه ، على أن يبرى لى نفسى فإذا قال : قبلت ، وأبرأ لها نفسها ، فقد وقع الخلع ، ويحكم عليها أن ترد عليه ما اتفقا عليه .

فإن قال : قد أبرأت لك نفسك، إن رددتِ علىّ مالى ، أو إن أعطيتني كذا ، ففعلت له ذلك فى المجلس . فقيل : يقع البرآن . وإن لم تفعل ذلك فى المجلس ،

انهدم البرآن ، إذا افترقا ، ولو فعلت ذلك بعد مفارقتهما من ذلك المجلس ـ على ما قيل .

فإن قال لها : قد أبرأت لك نفسك ، على أن تعطيني مائة درهم ، وكان صداقها ، عليه مائة درهم ، فقبلت ذلك ، فلا يثبت عليها زيادة . وعلى هذا يقع البرآن . ويؤخذ له بأداء حقها ، وتؤخذ له بأداء المائة .

وإن قال لها : قد أبرأت لك نفسك، إن أعطيتني مائتى درهم . وإنما عليه لها مائة .

قال : هذا غير الأول .

فإن أعطته فى المجلس ما استثنى ، وقع البرآن ، ولو كان أكثر من حقها.

وإذا لم تعطه ذلك ، حتى افترقا ، انهدم البرآن . ولايحل له أكثر من حقه ، أن يأخذه منها ، إلا أن تحله منه عن طيب نفسها ، من غير تقية ؛ لأنه قيل : لاتزداد عليها أكثر من حقها .

وإن أبرأ لها نفسها ، على أن ترد عليه ما أخذت منه ، من ماله ، وقبلت ذلك ، وأبرأها عليه ، فقد وقع البرآن ، وترد عليه ، وتجبر على ذلك ، وليس للرجل إلا ما أقرت به المرأة ، مع يمينها، أو يكون مع الرجل بينة على ما يدعى . وقد وقع البرآن ، أعطته شيئاً ، أو لم تعطه . وهو دين عليها .

وإذا أبرأت المرأة زوجها من مائة د هم ، وهو عليه لها مائتا درهم ، على أن يعطيها كل شهر عشرة دراهم ، على أن يبرى لها نفسها ، فأبرأ لها نفسها ثم رجع

فقال : أعطيك فى كل شهر خمسة دراهم ، فالمائة تابعة الرجل وعليه أن يعطيها كل شهر عشرة دراهم ، كما اصطلحا واتفقا .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا أدى الرجل إلى زوجته شيئاً من الطعام والثياب ، ثم افترقا قبل الجواز ، فإنه إذا صار إليها من عنده أكثر من نصف صداقها الآجل والعاجل ، لم يسعها أن تأخذ الفضل على النصف ، إلا أن تستأذنه ، أو يشترط الزوج عند البرآن .

وعن أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ فإن اصطلحا على ثلاثين درهماً ، وعليه لها مائة درهم ، وعشر نخلات . فقالت : أبرأتك من جميع حقى ، ما أبرأت لى نفسى إلا هذه الثلاثين درهماً . وإن لم تعطنى هذه الثلاثين ، رجعت فى حقى كله ، واصطلحا على ذلك ، ولم يعطها حتى انقضت عدتها ، فطلبت الحق كله .

قال : إن كان أعطاها الثلاثين التى اصطلحا عليها ، من حين ماطلبت إليه ، فقد تم الصلح . وهى أملك بنفسها .

وإن كان لم يعطها ، من حين ما طلبت ، ورجعت المرأة فى حقها ، كان لها ذلك .

فإن كانت قد فرطت عدتها ، أخذت حقها كاملاً ، وهى أملك بنفسها .

وإن لم تفرط عدتها ، فقد كانت تطليقة ، وهو أملك برجعتها .

فصل

وقيل : إذا وكل رجل رجلا ، فى طلاق زوجته . وقال له : كلما أبرأتنى من ثلث صداقها ، فطلقها واحدة ، فإذا أبرأته من شىء من الصداق ، وطلقها

واحدة ، فقد وقع الخلع . وهى أملك بنفسها ، ولا يلحقها الطلاق بعد ذلك ، إلا أن يردها أو يتزوجها تزوجاً جديداً .

وإذا أعلم الوكيل الموكل : أنه قد بارأ له زوجته ، ثبت عليه قول الوكيل . وقوله حجة عليه ، ولا على الوكيل ذلك بينة ، ولو رجع الزوج ، فى حين ما قال له الوكيل ذلك ، ولو كان مجيباً له بالقول .

وإذا ادعى رجل من رجل ، وكالة منه له ، فى مبارأة زوجته ، وبارأته الزوجية ، وأنكر الزوج ، أنه لم يوكل فى براءتها أحـــداً فإذا لم يصح ذلك ببينة ، أو إقرار من الزوج ، فلا يجوز قول من ادعى الوكالة ، ودعـــواه على الزوج .

وقيل فى امرأة ، وكلت رجلا ، ليبرى لها زوجها ، برآن الطلاق . والزوج فى بلد آخر ، فمضى إليه ، وقصدا للبرآن ، فباع الرجل طلاق زوجته للوكيل بصداقها ، واشترى الوكيل ، وطلقها ، فالطلاق تام والمرأة صـــداقها على زوجها . ويرجـع به الزوج على المشترى ، وخرج الوكيل من الوكالة ، لخلافه ما جعل له .

وإذا وكل الزوج وكيلاً ، فى مباراة زوجته ، ثم رجع عن ذلك ، ولم يعـلم الوكـيل حتى باراها . فإذا صحت الرجعة من الوكالة بالبينة، قبل المباراة ، فيشبه معنى الطلاق ، إذا جعل له طلاق زوجته فى يده ، ثم أشهد على انتزاعه من غير أن يعلم ، فطلق بعد ذلك . فقول : تطلق .

وقول : لا تطلق ، إذا صحت الرجعـة والانتزاع وأكثر القول وجوب الطلاق .

وقيل : وصل رجل من أهل بهلا إلى موسى بن على ـ رحمه الله ـ يسأل عن رجل ، كتب إلى رجل يقال له : خالد بن الوليد : يأمره أن يصل إلى امرأته . فإن أبرأته من صداقها الذى عليه، فليبرىء لها نفسها . فوصل الكتاب إلى رجل آخر ، اسمه خالد بن الوليد ، غير الذى كتب إليه الرجل ، فعرض عليها الذى كتب به ، فأبرأته من صداقها ، وأبرأ لها نفسها ، كما فى كتاب زوجها . ثم بلغ ذلك الزوج ، فأنكر وقال : إنى لم أكتب إلى هذا الذى وصل إليه الكتاب ، وفعل ما فعل وإنما كان مقصدى بالكتاب إلى خالد ابن الوليد، رجل آخر غيره .

فقال أبو جعفر : فناظرنا فيها أبو على ، فلم ير هو ، ولا نحن طلاقاً ، ولا براءة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى برآن الصبيان

وبرآن الوالد لزوجة ولده

وقيل : برآن الصبية لايثبت عليها ، والحق لها . ويلزم الزوج من ذلك ماألزم نفسه ، من أجل الطلاق .

وإن كان قال : قد أبرأت لها نفسها ، أو أبرأتها بالطلاق ، لزمه الطلاق والحق عليه .

وإن قال : قد أبرأت لها نفسها ، إن بريت ، أو إذا بريت ، أو مابريت ، فإنه لايقع برآن ، حتى تبلغ ، فيتم البرآن ، أو ينقضه ، أو يتم التزويج ، أو تفسده تغيّره فالحكم فى ذلك إلى حد بلوغها موقوف ، ولها التخيير فى التزويج والبرآن ، بعد البلوغ .

وإن ضمن له ضامن ، بما يلزمه ، وأبرأ لها نفسها برآنًا يقع فى الحكم ، وقع الطلاق والحق عليه للزوجة ، ويرجع هو على من ضمن له بذلك ، يأخذه منه كما ضمن .

وقال محمد بن إبراهيم — رحمه الله — : فى برآن الوالد لزوج ابنته الصبية ، أو البالغ اختلاف .

قول : جائز ، ويقع .

وقول : يكون تطليقة . وعلى الزوج الصداق . وهو رأيه .

وأما الأم إذا أبرأت زوج ابنتها البالغ ، أو الصبية ، يكون بمنزلة تطليقة ؛ لأن الزوج متبرع من نفسه . ولا تكون بمنزلة الأب .

وزعم ابن علاء : أن الجارية إذا حملت الزوج ، جاز نكاحها ، وصلحها في صداقها وخلعها . ورواه عن الربيع ــ رحمه الله ــ .

وإذا كان برآن الرجل لزوجته الصبية برآن الشريطة ، فهو موقوف . ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ .

وإذا كان برآن الطلاق جاز .

وإذا لم تتمم البرآن ، وقد دخل ، فقد حرمت عليه .

وقيل : لا تحرم ، ولا تكون الرجعة إلا بنكاح جديد . والأول قول محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ .

ومن قال بالإجازة : موسى بن علي ــ رحمه الله ــ .

وقيل : إذا وقع البرآن على غير شريطة : فقول : يقع موقع الطلاق ، ويملك رجعتها في العدة . وتوقف عليه ، إن كان دخل بها ، وأراد مراجعتها ولها حقها .

وقول : إنه موقوف . ولا سبيل له عليها بمراجعة ، ولا يبرأ من حقها ، حتى تبلغ .

فإن أتمت النكاح والبرآن ، كان برآنا .

وإن أتمت النكاح ، ولم تتم البرآن ، كان حينئذ له عليها الرجعة ، إن كانت في العدة .

وإن كانت العدة ، قد انقضت ، فلا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد .

وقال أبو الحواري ــ رحمه الله ــ في جارية ، تزوجت قبل أن تبلغ ، ثم تباريا .

فإذا بلغت ، فإن أتمت البرآن تم . وإن لم تتمه ، وأتمت التزويج ، فلها نصف صداقها ، ما لم يكن دخل بها ، أو مس ، أو نظر فرجها ، أو لمس فرجها بفرجه .

وإن دخل بها ، فلها صداقها تامًّا .

وإن بلغت ، ولم تتم التزويج ، فالعقدة منفسخة .

وإن كان قد دخل بها وتباريا ، فإذا بلغت ، فهى امرأته ، إذا أتمت التزويج ، ولم تتم البرآن . وهذا إذا أبرأها برآن الشريطة ، إن برئ من حقها .

وقيل : إذا أبرأ لها نفسها ، ما أبرأته من حقها . ثم بلغت ، فأتمت التزويج ، ولم تتم البرآن . فإذا كانت فى العدة ، فهو يملك رجعتها . وإن انقضت العدة ، قبل البلوغ . فلما بلغت لم تتم البرآن ، فعليه صداقها وقد بانت بتطليقة . ولا يملك رجعتها إلا بتزويج جديد .

وإن كان أبرأ لها نفسها ، مابرىء من حقها ، وقد دخل بها فإذا انقضت عدتها ، وتزوجت ، ثم بلغت ، فأتمت التزويج الأول ، ولم تتم البرآن . فإن أتمت التزويج الأخير ، فهو تمام للبرآن الأول . وليس على الزوج الأول لها شىء .

فإن لم تتم التزويج المؤخر ، فأتمت التزويج الأول ، ولم يتم البرآن ، فهى امرأة الأول ، وعليه صداقها .

وإن كان الآخر دخل بها ، فعليه صداقها تامًّا .

وإن لم يكن دخل بها ، فلا صداق لها عليه .

وقيل فى صبية ، تزوجها رجل ، فأبرأه أبوها من الحق ، وضمن له به ، إن

غيرت . ثم ردها ثم باراها ثانية، وضمن الأب . ثم تباريا فى الثالثـة ، وهم مقرون بلوغها ، فإن كان جاز بها ، ثم باراها ، ثم ردها ، ثم أبرأهـا ، فقد مضت تطليقتان ، ثم ردها ثالثة ، ثم أبرأها ، قبل البلوغ ، أو بعده . وضمن الأب ،فقد بانت بثلاث تطليقات ولا رجعة بينهما حتى تنكح زوجاً غيره .

فإن رجعت فى صداقها ، كان لها صداقها ، فى البرأتين الأوليين ، ويلحق الزوج أباها ، بما ضمن له . وقد قالوا : ليس لها أن تغرم أباها .

وإن لم يكن جاز ، ولا نظر ، ولا مس ، فلها بكل برآن نصف الصداق .

فإذا راجعها قبل البلوغ، ثم وطئها ، فقد حرمت عليه أبداً ، إلا أن يكون بنكاح جديد ، فلا تحرم .

وأمّا البرآن الثالث ، فإذا كان برأيها ، فهو تام .

وإن وطىء زوجته الصبية ، بعد برآن الشريطة ، وبلغت فأتمت التزويج ، ولم تتم البرآن ، ففى نفسى من وطئها هذا حرج . ولا أقوى على تحريمه .

وإن تزوجها تزوجاً ثانياً ، بعد برآن الشريطة . فكل ذلك موقوف ، حتى تبلغ ، وتتم ذلك ، أو تنقضه .

فإن كان قد جاز بها ، ثم أبرأته ، وأبرأها برآن شريطة ، ثم عاودها بعد ، مع شاهدين . فهو موقوف حتى يبلغ .

وإن كان لم يجز بها ، وأبرأته وأبرأها ، فذلك موقوف على التزويج الأول ، ولا يطؤها . وليس له ردها إلا بتزويج جديد ، ويكون ذلك موترفاً كالتزويج الأول

فإن أتمت البرآن والتزويج ، فقد رقع البرآن .

وإن لم تتم التزويج ، انفسخ التزويج .

وإن أتمت التزويج ، ولم تتم البرآن ، فهى زوجته ، إذا كان للبرآن بشرط .

وإن كان بغير شرط ، فإن أتمت التزويج ، وقع الطلاق .

وإن كانت بعد فى عدة ، فعلى قول من يجيز له الرجوع إليها ، ردها مع شاهدين .

وإن كانت عدتها قد فرطت ، فلا يكون ذلك إلا عن رأيها ، بتزويج جديد .

وإن كان لم يجز بها ، فلا عدة عليها .

وإن كان أبرأها ، بغير شرط برآن طلاق ، وقد جاز بها . ثم عاد وطئها ، بعد برآن الطلاق ، وهى بعد صبية ، فقد فسدت عليه .

وإن أبرأها برآن شريطة ، فتزوجت غيره ، فظنوه جائزاً ، فذلك أيضاً موقوف . فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج الأول ، وأتمت البرآن . وكان قد دخل بها ، وقد انقضت عدتها قبل التزويج الثانى . فإن أتمت التزويج الثانى ، كان الثانى زوجها ، على ذلك النكاح .

وإن أتمت الأول ، ولم تتم البرآن . وكان الأول زوجها . فإن كان الثانى دخل بها ، انفسخ نكاحه . ولها عليه صداقها بالوطء . ولا تحل له من بعد ؛ لأنه وطئها وهى زوجة غيره ، لما رضيت بالأول الآن زوجها .

وإن لم ترض بالأول ، انفسخ نكاحه وبرآنه .

فإن كان دخل بها ، فلها صداقها .

وإن لم يدخل بها ، فلا شيء لها عليه .

وإن لم يكن الأول دخل بها ، وأبرأها برآن الشريطة ، ثم تزوجت غيره . فإن بلغت ، وأتمت التزويج ، ولم ترض بالبرآن ، كانت زوجته ، وعليه صداقها . فإن لم ترض بالتزويج ، انفسخ هو والبرآن . ولا شيء لها عليه .

فإن رضيت بالتزويج الثانى ، كان زوجها على ذلك النكاح .

وإن لم ترض به ، انفسخ .

وإن دخل بها ، فلها صداقها وإلا فلا شيء لها .

فإن مات أحد الزوجين ، وهى صبية ، فأحكامها على ماذكرنا ، من التوقيف .

فإذا بلغت . فإن رضيت بالأول ، وكان هو الميت . فإن رضيت بالتزويج ، وأتمت البرآن ، فلا صداق لها ، ولاميراث . وعليها عدة المطلقة منه .

وإن أتمت التزويج ، ولم تتم البرآن ، كان لها صداقها . ولها الميراث منه ، وعليها يمين بالله : لو كان حيا ، لرضيت به زوجا ، إن طلب ورثته يمينها فى ذلك ثم لها الميراث والصداق، كان دخل بها، أو لم يدخل وعليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وإن كان الثانى هو الميت . فإن رضيت بالنكاح الأول ، انفسخ عنها نكاح الثانى . ولاميراث لها منه ، ولها الصداق ، إن كان دخل بها . وإن لم تتم التزويج الأول ، ورضيت بالثانى زوجاً ، كان لها الصداق ، فيما له ، دخل بها ، أولم يدخل. ولها الميراث مع يمينها . وعليها عدة الوفاة .

وإن لم ترض بالتزويج الثانى ، فلها على الداخل بها منهما الصداق . ولا عدة عليها منها .

وإن دخلا بهـــا جميعا ، ولم ترض بهما جميعًا ، كان لها الصداق ، وعليها صداقان ، وعليها عدة المطلقة من الحى ؛ لأنه لاعـــدة عليها من الوفاة من حين مابلغت . ولم ترض بهما زوجًا، كان عليها عدة المطلقة منهما، استبراء لرحمها منهما جميعًا .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى اليتيمة، تزوج بزوج ، ثم يبريها وتبريه .

فقد جاء الاختلاف فى تزويج اليتيمة ، وهو موقوف ، كانت صغيرة ، أو كبيرة ، ما لم تبلغ ، زوّجها أبوها ، أو غيره من الأولياء .

فإذا بلغت . فإن رضيت بالتزويج ، ثبت . وإن لم ترض به ، انفسخ التزويج من غير طلاق .

وإن طلقها ـ وقد كان دخل بها ـ وقع الطلاق عليها ، فى ظاهر الحكم ، فى إباحة فرجها للأزواج ، على توقيف منه فى الأصل إلى بلوغها .

فإن بلغت، وقد كان طلقها. فإن رضيت بالتزويج، وقع الطلاق. ولهاصداقها، إن دخل بها .

وإن لم ترض، فلها صداقها للوطء وانفسخ النـكاح بلاطلاق ،طلقها واحدة، أو ثلاثًا .

وإن لم يكن دخل وطلقها ، فالطلاق موقوف ، لتوقيف النـكاح ، ولها أن تزوج . فإذا بلغت ، وقد طلقها ، قبل الدخول . فإن رضيت بالتزويج ، فلها نصف الصداق ، ولاعدة عليها . ووقع الطلاق .

وإن لم ترض ، بانت بلا طلاق ولا شيء لها .

وإن طلقها بعد الدخول ، فعدتها ثلاثة أشهر . وله أن يراجعها فى العدة ، ويكون التزويج والطلاق والمراجعة ، كله موقوفاً إلى بلاغها .

فإن رضيت التزويج ، وقع الطلاق .

وإن لم ترض به ، بانت بغير طلاق ، وعليه صداقها بالوطء ، صداق واحد ؛ لأنه راجعها بالسُّنة .

وإن أبرأ لها نفسها ، برآن الطلاق . وهو أن تبرئه ويبرىء لها نفسها . ولا يشترط ما نوى من حقها .

وإن أبرأ فقيل : يكون طلاقاً ، ويقع من حينه ؛ لأنها ليس لها ملك فى حقها ولا رضى بالبرآن . وقد أوقع هو البرآن عليها ، فوقع على غير عوض ، فهو طلاق يملك فيه رجعتها ؛ لأن الخلع على غير حق طلاق ، على قول .

فإن كان قد دخل بها ، وهى صبية ، ثم أبرأها هذا برآن الطلاق ، كان له مراجعتها فى العدة ، على قول . ثم أحكامها كالمطلقة ، إلا فى وجه واحد ، فإنه يكون التزويج والطلاق موقوفاً والمراجعة . فإذا بلغت فإن رضيت بالتزويج ، وأتمت البرآن ، وقع عليها الطلاق . وكانت زوجته ، ولا حق لها .

وإن أتمت التزويج صح ، ولم ترض بالبرآن . ويقع عليها الطلاق ، على هذا القول . وكان لها حقها عليه . وكانت زوجته فيما بقى من الطلاق ، والصداق عليه .

وقول: التزويج موقوف ، والبرآن موقوف . ولا رجعة له عليها ؛ لأنه برآن

موقوف لها عليه ، فيه الخيار فإذا بلغت فإن أتمتهما ، وقع البرآن . ولا رجعة له عليها .

وإن لم ترض بالتزويج ، بانت بغير طلاق .

وإن رضيت بالتزويج ولم ترض بالبرآن ، كان له عليها الرجعة ، إن كانت فى العدة

وإن لم يدركها فى العدة ، فقد مضى أحكام البرآن . ولارجعة له عليها ، على ذلك القول .

وإن أبرأها برآن الشريطة ، وهو أن يبرئ لها نفسها، مابرئ من حقها .

وإن برئ منه ، فهذا برآن موقوف على كل حال . وليس لها أن تزوج ، ولا له أن يطأها حتى تبلغ . فإن أتمتهما وقع عليها البرآن بتطليقة .

وإن أتمت النكاح ، ولم تتم البرآن ، كانت زوجته ، ولا يقع طلاق .

وإن لم يتم النكاح ، بانت بغير برآن ، ولاطلاق. فإن دخل بها، فلها حقها. وإن لم يدخل بها ، فلا شىء عليه .

وإن أتمت النكاح ، ولم تتم البرآن ، كانت زوجته .

وإن أبرأها برآن الشريطة ، ثم تزوجت زوجاً غيره، وظنوا أن ذلك جائز لهم ، فالتزويج الأول موقوف ، وبرآن موقوف والتزويج الثانى أيضاً موقوف فإذا بلغت ورضيت بالتزويج الأول ، وأتمت البرآن ، وقد كان دخل بها ، وانقضت عدتها ، قبل التزويج الثانى ، وأتمت التزويج الثانى ، والزوج الثانى هو زوجها .

وإن أتمت التزويج الأول ، ولم تتم البرآن ، فزوجها هو الأول .

فإن كان الزوج الثانى ،قد دخل بها ورضيت بالزوج الأول ، انفسخ النكاح وكان عليه لها صداقها ، بوطئه إياها ولا تحل له من بعد ؛ لأنه وطئها ، وهى زوجة غيره ، لما رضيت بالأول .

وإن لم ترض بالزوج الأول ، انفسخ النكاح الأول والبرآن الأول .

وإن كان دخل بها ، فعليه صداقها ، إن لم تتم البرآن، بوطئه إياها، وينفسخ عنها النكاح بلا طلاق .

وإن لم ترض به زوجاً ، وقد كان دخل بها ، فعليه لها صداقها .

وإن لم يكن دخل بها ، فلا شىء لها عليه . وإن لم يكن الأول دخل بها ، وأبرأها برآن الشريطة ، ثم تزوجت زوجاً غيره ، إلى أن بلغت ، وأتمت التزويج ولم يرض بالبرآن ، كانت زوجته . وعليه صداقها .

فإن لم ترض بالتزويج والبرآن ، ولا شىء لها عليه .

فإن رضيت بالزوج الثانى ، كان زوجها على النكاح الأول ، إذا لم ترض بنكاح الزوج الأول .

وإن لم ترض به زوجاً ، انفسخ النكاح . فإن كان دخل بها ، فعليه صداقها .

وإن لم يكن دخل بها ، فلا شىء لها عليه .

وإن مات أحد الزوجين وهى صبية ، فتزويجها موقوف .

فإن بلغت ورضيت بالأول،وكان هو الميت . فإن أتمت البرآن،فلاصداق لها ولا ميراث . وعليها منه عدة المطلقة .

وإن أتمت التزويج ، ولم تتم البرآن ، كان لها صداقها . ولها الميراث منه . وعليها يمين بالله : أن لو كان حياً ، لرضيت به زوجاً ، إن طلب الورثة يمينها ، فى ذلك ثم يكون لها الميراث والصداق.وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.دخل بها أو لم يدخل .

وإن كان الثانى هو الميت ، فإن رضيت بالنكاح الأول ، انفسخ عنهما النكاح الثانى . ولا ميراث لها منه ، ولها الصداق ، إن كان دخل بها .

وإن لم يكن دخل بها ، انفسخ النكاح .

وإن لم تتم التزويج الأول،ورضيت بالثانى زوجاً ، كان لها الصداق فى ماله، دخل بها ، أو لم يدخل بها . ولها الميراث ، مع يمينها بالله ، على ما وصفنا . وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، دخل بها ، أو لم يدخل بها .

وإن لم ترض بالتزويج الثانى، ولا الأول، فإن كان أحد الزوجين دخل بها، كان لها عليه الصداق فى ماله .

وإن لم يكن أحدهما دخل بها ، فلا شىء لها ، ولا عدة عليها من الميت ، ولا من الحى ، إذا لم ترض بأحدهما زوجاً .

وإن دخلا بها جميعا ، ولم ترض بهما جميعا ، كان لها الصداق ، وكان عليها عدة المطلقة من الحى ؛ لأنه لا عدة عليها من الوفاة ؛ لأنه لم يكن زوجا لها .

والذى حفظنا من قول المسلمين: أن الصبية لايثبت برآنها، فإن كان الزوج أبرأ لها نفسها برآنا مطلقا ، فهو تطليقة .

وإن علق برآنها ، بشرط برآنه من صداقها ، كان البراءة والتزويج موقوفا إلى بلوغها .

فإن رضيت بالتزويج ، وأتمت البرآن ، تم ذلك .

وإن أتمت التزويج ، وغيرت البرآن ، لم يقع برآن، وهى زوجته .

وإن غيرت التزويج ، انفسخ ، ولها عليه صداقها ، إن كان جاز بها .

وإن لم يجز بها ، فلا شىء عليه لها .

وقال عزان بن الصقر ــ رحمه الله ــ : إذا خالع الرجل امرأته ، وهى صبية ، وقد دخل بها، فليس له أن يشهد على رجعتها، حتى تبلغ، فتتم ذلك ،أو تنكره.

فإذا بلغت ، فإن أتمت ذلك ، فهو خلع ، ويبرأ من مالها .

وإن كرهت ، ولم تتم الخلع ، كان لها مالها عليه . وتبين بتطليقة ، ويملك ردها ، إلا أن يكون قد انقضت عدتها ، فهى أملك بنفسها .

وقول : إذا كان البرآن بغير شرط ، فهو بمنزلة الطلاق ، وله ردها .

فصل

وإن تزوج صبى بالغة، فالنكاح موقوف إلى بلوغه، وبرآنه ليس هو ببرآن .

فإن تزوجت، بعد برآن الصبى، فرق بينها وبينه إلى بلوغ الصبى، ولعلها تحرم على الزوج الأخير . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى برآن الأمة والمجنون

والمكره والأعجم والسكران

وقيل : من بارأ زوجته الأمة ، فأبرأته من حقها ، وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، وقع الطلاق ولا يبرأ من حقها ، إلا أن يبرئه سيدها من حقها .

وفى قول أصحابنا : إنه يملك رجعتها ، إذا لم يتم السيد البرآن ، ثبت عليه .

وفى بعض القول : إنه لا يملك الرجعة ، ولا يبرأ من الحق إلا بإتمام سيدها.

وإن أتم السيد البرآن ، ثبت عليه فى الحكم ، إذا كان ذلك مما يثبت على المرأة ، لو كانت حرة بالغة

وإن اتفق الزوج والأمة ، على الرجعة بغير رأى السيد ، فلا نعلم جواز ذلك لأنها لا تملك ذلك .

فصل

وخلع المجنونة لا يجوز إلا بإذن وليها .

وقول : لا يجوز برآن وليها ، ولا يبرأ الزوج من حق المجنونة .

وللمكره على الخلع لا يصحُّ لعدم النية على ذلك .

ومختلف فى خلع السكران والمكره ، فأجازه قوم ، ولم يجزه آخرون .

والعجماء إذا أبرأت زوجها من حقها بالإيماء ، وعقل ذلك منها ، ففى معنى

الجائز يقع البرآن ، ويبرأ من حقها . ويشترط عليه : أنك قد أبرأت لها نفسها ، على هذا الصلح ، برآن الطلاق . فإذ قال : نعم وقع البرآن .

فإن تكلمت من بعد، واحتجت فى حقها بحجة، نظر فيها، ولها حجتها فى الحكم .

فصل

والأعمى إذا أبرأته زوجته ، من صداقها ، على أن يبرى لها نفسها . فقال لها : سيرى أنت طالق . فإن الأعمى ينبغى له أن يوكل وكيلا فى الفراق .

وأما إذا كان يعرفها ، وعندهم البينة ، على أن التى تكلمه زوجته ، فقد وقع ما سمى من الطلاق ، ولزمه الصداق ولا عذر له فى ذلك ، ولا مخرج .

وأما برآن العمياء ، فلا يجوز ، ولا يبرأ زوجها من حقها ، وله ردها ، إذا أبرأ لها نفسها ، لأجل براءته من حقها .

ويوجد فى الأعمى ، إذا بارأ زوجته ، بمحضر الشهود ، أنه يقع ؛ لأن البرآن طلاق بلا مهر . والطلاق جده جد ، وهزله جد .

فإذا سمى باسمها ، فلا حجة له وليس له ردها فى العدة إلا برضاها . ولا يتوارثان ، إذا مات أحدهما فى العدة ، وبعد انقضاء العدة .

وإن كانت هى العمياء ، فتوكل فى البرآن . وإن أقرت بذلك فلا تحتاج إلى وكيل ، إذا كان إقرارها بحقها الذى على زوجها له ولا يعدم براءتها من الإجازة ؛ لأن البرآن يقتضى غرما فى الذمة . وقد أجازوا صدقة الأعمى ، بالذهب والفضة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر
فى الزوج إذا كان مسيئاً إلى زوجته
وعرض عليها الإحسان

قال هاشم ـ رحمه الله ـ : يروى عن بشير أنه قال : لو أن رجلا ، كان مؤدياً إلى زوجته حقوقها كلها ، فدخل عليها يوماً ، وبيده عود ريحان ، فقالت له : أعطنى إياه . فقال : لا . فجرى بينهما الكلام ، على ذلك العود ، حتى أبرأته ، فقبل برآتها ، ما برئ من مالها . وكذلك روى مسبح عن بشير .

وقال غيره : إذا اختلعت إليه ، من غير إساءة منه إليها ، جاز عليها ذلك .

وقال الربيع : لايحل مال المختلعة ، حتى يعلم الزوج ، أنها كارهة له مبغضة لجماعه .

وقول : يجوز له ، إذا لم يكن مسيئاً إليها .

وإن اختلعت إليه من سوء خُلُقه . فنحب له أن يأخذ منها شيئا ، قد استحل به فرجها . والذى يستحلّ به الفدية ، بُغض النفس والجماع ، وكراهية الدار فيما يكون فيه الجماع ، إذا اجتمعوا له .

وإما تعاتب الناس فيما بينهم ، من الاختلاف والجفاء ، والترك للمناصفة ، من غير القسمة ، وأشباه ذلك .

وإن كرهته لشىء ، أحله الله ، مثل أن تقيم معه ، لأجل أن عنده زوجة غيرها ، أو سرية ، أو أمة ، أو أخته ، وقالت : والله لأحبك لو خليتُ بك . وأما

مع هؤلاء ، فلا أقيم معك، وأفتدى بمالى منك . فافتدت على ذلك، فلا بأس عليه إن يقبل مالها ، ويخلى عنها .

وقول : ليس له أن يسكن معها أحداً من هؤلاء . فإن كرهت ذلك منهم ، أو من أحدهم، على غير مساكنة ، فهو كما قال .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا افتدت منه ، لأجل أنه يضربها ، أو يسبها ، أو يصرّ على ترك وطئها مضارًّا لها ، وهو يقدر على ذلك متعمداً ، أو يمنعها كسوتها أو نفقتها ، أو إحداها .

فإذا افتدت بصداقها لشىء من هذا ، فإنها ترجع عليه به .

ومن أراد أن يحمل امرأته إلى أرض أخرى، فأبت، وافتدت منه، فلا بأس عليه بقبول فديتها ، إلا أن يكون لها عليه شرط سكن ، أو تبيّن منه أنه لا يريد بسفره بها، طلب الرفق. وإنما يريد ضرارها، فلا تحل له فديتها .

وإن أكثر على زوجته الجماع ، فتبرأت له من ذلك فإن كان يريد ضرارها فلا تحل له فديتها .

وإن لم يرد ضرارها ، وافتدت منه لأجل ذلك، فجائز له قبول فديتها .

واختلف فى الرجل ، إذا أساء إلى زوجته ، فافتدت منه ، ثم رجع فى العدة ، يعرض إليها الإحسان ، إن رجعت إليه ، والتوبة إلى الله مما سلف منه .

والذى يعجبنى : أنها إن أتمت له البرآن بعد ذلك فى العدة ، وقد ملكت نفسها منه، جاز ذلك له .

وإن لم يتم له ذلك ، ولم ترجع إليه، فهذا موضع الاختلاف .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى المرأة إذا اختلعت إلى زوجها ، من حقها الذى عليه لها ، وصح أنها اختلعت إليه من الإساءة ، ورجعت فى حقها ، بعد البرآن فى عدتها .

فعن عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ أنه يملك رجعتها ، إذا كان بقى بينهما شىء من الطلاق .

وإن كانت العدة قد انقضت، فلا رجعة له عليها . ولها حقها عليه .

وإن خافت المرأة نشوزاً من زوجها ، أو إعراضاً ، فأعطته مالها على أن لا يطلقها ، ويحسن إليها ، فلا بأس بذلك . فإن طلقها ، أو أساء إليها ، رد عليها مالها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر
فى الأب إذا خالع زوج ابنته
والطلاق بعد البرآن

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ فى برآن الرجل لزوج ابنته كانت بالغاً ، أو غير بالغ اختلاف .

قول: يجوز . ويقع من بعضهما البعض

وقول: إن البرآن يكون بمنزلة تطليقة . ويكون على الزوج الصداق .

وأما الأم ، إذا أبرأت زوج ابنتها ، كانت بالغاً ، أو غير بالغ ، فيكون بمنزلة تطليقة ؛ لأن الزوج مبتدع من نفسه . ولا يكون بمنزلة الأب .

ومن خالع زوج ابنته، وأتمت البنت ذلك، فجائز، ويقع الخلع ؛

وإن ضمن الأب بحق ابنته ، فأبرأ الزوج لها نفسها بالطلاق ، وبانت منه ، ثم رجعت فى حقها ، لزم الأب الصداق للزوج .

وقال أبو الوليد ـ فى جارية قد تحرك ثدياها ، تزوجت ، ودخل بها الزوج ، ثم اختلفت .

قال : خلعها جائز ؛ لقول الله تعالى : « واللائى لم يَحِضْنَ » لأنها تزوجت وطلقت .

وقول : لايجوز برآنها ، حتى تبلغ ، أو تصير بحد من يجوز عليه ، مايجوز على البالغة ، من الصدين والقدر ، أو تبلغ أترابها ، ومن هو أصغر منها .

ومن بارأ زوجة ابنه الصغيرة ، من صداقها ، ففي براءة الزوج من الصداق اختلاف . ولا تجوز مراجعتها إلا بنكاح جديد . والله أعلم .

فصل

وقيل : الطلاق بعد البرآن لا يصح ، ولا يلزم .

ومن قال لزوجته — وقد أبرأته من حقها ، على أن يبرى لها نفسها — : قد قبلت ، وأنت طالق ، متصلاً بكلامه . فقول : إن الطلاق يلحقها .

وبعض يرى : أن الطلاق لا يقع . ويقع الخلع .

وإن كان الطلاق منقطعا عن البرآن ، فلا يقع الطلاق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الإيلاء[1] ومعانيه وألفاظه

قال الله تعالى : « للذين يُؤْلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » ،

والإيلاء : هو أن يحلف الرجل يميناً بالله ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الصدقة ، أو غير ذلك من الأيمان التى تردعه عن وطء زوجته .

وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعاً ، فهى إيلاء .

وقيل : من كانت امرأته مرضعاً ، فخاف على ولده ، فحلف لايقربها حتى يشب ولده . فإذا مضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . وإن اعتزلها بغير يمين حتى تفصل ولدها ، لم يلحقه يمين ، ولم يدخل عليه إيلاء .

فإن قال : إن وطىء زوجته ، فهو مجوسى ، أو نصرانى ، أو يهودى ، فلم يطأها حتى خلت أربعة أشهر ، فقد بانت بالإيلاء ؛ لأن كل يمين منعت الجماع ، فهى إيلاء .

---

(١) قال فى جوهر النظام :

وهو عبارة عن اليمين	من زوجة لذلك التمكين
يقال : آلى إن يكن قد حلفا	بالله لا يقرب منها فاعرفا
دايه يولون من نسائهم	ولاكذلك الحكم فى إمائهم
وبقياس ظاهر قد ألحقوا	بها حروفا تدر حين نطقوا

كقوله :

إن لم أسر للمسجد	فأنت منى طالق فلتبعدى

وكذلك إن قال : إن وطئتك ، فغلامي حر .

فإن قال : وبيت الله لايجامعها ، فتركها أربعة أشهر لأجل ذلك . فمن محمود ابن نصر إلى موسى بن علي: أن الإيلاء داخل عليه ؛ لقوله : وبيت الله.

فإن قال : عليه الهدى ، ونوى أن يهديه إلى موضع الهدى : أن لايطلب إلى زوجته المباشرة ، فلم يباشرها حتى مضت أشهر ، ثم وطئها .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : قد بانت بالإيلاء ، ولو تابعته ، ولم يعلمها أنها قد بانت بالإيلاء ، ويلزمه أن يهدى ثمن شاة تشترى به ، وتذبح بمكة .

ومن حلف بالله : لايطأ امرأته ، أو بيمين غير الطلاق والظهار . واستثنى ـ إن شاء الله ـ متصلاً بكلامه فى اليمين ، إن الاستثناء ينفع فى هذا ، ويلزمه إيلاء .

والإيلاء حكمان : حكم يجب به الحنث ، مثل قول الرجل لامرأته : والله لا أقربنك ، ثم قربها ، لزمه الحنث ولاشىء عليه غير الكفارة .

وحكم يجب به البر . مثل قول الرجل لامرأته : والله لأقربنك ولأجامعك، فتركها أربعة أشهر ، بانت وهو حكم البر ، وبانت بالتطليقة .

وإن قال : إن لم أخرج إلى القرية الفلانية ، فامرأته طالق ثلاثا . فمات قبل أن يخرج ، فإنهما يتوارثان ، مالم تمض أربعة أشهر .

واختلف فيمن يولى قبل الدخول .

فقول : يكون إيلاء .

وقول : لايكون إيلاء .

وقول : إذا لم يوفها عاجلها ، ولم يقدر عليه ، فلا إيلاء عليه .

وإن كان يقدر عليه ، ولم يعطها إياه ، ولم يمكنه الدخول إلا بتسليمة ، خيف عليه الإيلاء .

وإن أمكنته من الدخول ، بغير تسليم عاجلها ، فتركها أربعة أشهر ، دخل عليه الإيلاء .

فإن قال : قطع الله يده ، إن جامع زوجته ، فتركها أربعة أشهر ، فلا إيلاء عليه .

واختلفوا فى الإيلاء قبل التزويج .

فقول : يكون موليًا .

وقول : لايكون موليًا .

ومن آلى من أربعة نسوة يمينًا واحدةً ، ففيها كفارة واحدة . وعليه أن يفىء إليهن جميعًا . وإن فرّق أيمانه ، وآلى من كل واحدة منهن ، فعليه أربعة أيمان .

ومن آلى من أمته التى يطؤها ، فله وطؤها ، ويكفر يمينه . وليس الأمة كالحرة .

ومن آلى بطلاق زوجته ، فليس له أن يردها ، ولايطؤها حتى يفعل الذى حلف عليه ، أو تمضى أربعة أشهر ، فتبين منه بالإيلاء .

وليس من قال : هذا إيجاب الطلاق ، قبل وقته ، ولا فيه رد لها ، بانت المرأة بالإيلاء . وهى حامل ، فليس لها أن تزوج حتى تضع حملها ولها النفقة مدة حملها .

واختلف فى إيلاء الغضب والرضى .

فقال ابن عباس : إنما الإيلاء فى الغضب .

وقال غيره : الإيلاء فى الغضب والرضى .

وكذلك الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء ، فى الغضب والرضى .

ومن آلى من زوجته الصبية ، فلا يقع بها إيلاء ، حتى تبلغ وترضى به زوجاً ؛ لأنه لاسبيل له إليها ، إذا منعته نفسها .

وقول : إن أمكنه وطؤها ، فلم يطأ حتى تنقضى أربعة أشهر ، ولم يف ، بانت بالإيلاء .

فإن فسخت ، انفسخ ذلك النكاح ، وانقضت أحكامه . ولا يلزم به أحكام فى غيره ، إن عاد تزوجها تزويجاً جديداً ؛ لأنه انفسخ بجملة أحكامه .

وطلاق الإيلاء : هو أن يحلف الرجل بطلاق زوجته : أن لا يقربها ، فيتركها حتى تمضى أربعة أشهر ، فتبين منه بالإيلاء وهى تطليقة بائنة . وأمثال هذا من الإيلاء كثير .

وكذلك إن حلف بطلاقها : إن لم يفعل كذا . فإن فعل ذلك قبل أن تمضى أربعة أشهر ، منذ حلف ، فقد برّ . ولا شىء عليه . وينبغى له — إذا برّ — أن يفىء إلى زوجته ويطأها .

وإن لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر ، فهو عزم الطلاق . وقد بانت منه بتطليقة واحدة ، وانقضت بها عدّتها منه ، وحلّت للأزواج ، إلا أن تكون حاملا حتى تضع حملها ولا موارثة بينهما ، بعد انقضاء أربعة أشهر . وله أن يتزوجها

تزويجا جديداً ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، إلا أن تتزوج بعده زوجاً غيره ، فتكون معه بثلاث تطليقات .

وإذا آلى منها بطلاق ثلاث ، ثم تركها حتى تمضى أربعة أشهر .

فقول : تبين بالثلاث .

وقول: تبين بالإيلاء . وهو أكثر القول . وهى تطليقة واحدة ، بانت بها .

وكل يمين حلف بطلاقها ، إن لم يفعل كذا ، أو إن لم يخرج إلى موضع كذا وكذا . فإن وطئها ، قبل أن يفعل ، فسدت عليه أبداً .

وإن لم يطأ ، ولم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن جاءت حال ، قبل مضى الأربعة الأشهر ، يعلم أنه قد فات فعل ذلك الذى قد حلف عليه أن يفعله ، فقد وقع الحنث بما حلف .

ومن آلى فمضى أربعة أشهر ، فبانت منه . ثم خطبها ، فتزوجها ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فلا عدة عليها ؛ لأن هذا نكاح مبتدأ . ولها نصف الصداق الأخير . ولها الصداق الأول تاما بالنكاح الأول ، إن كان دخل بها .

وإن حلف بالإيلاء ، وشرط وقتاً دون أربعة أشهر .

فقول : إذا لم يبر فى يمينه ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه زوجته بالإيلاء .

وقول : لاتبين .

وإن جعل وقت الإيلاء ، فوق الأربعة الأشهر ، فلا يدخل عليها الإيلاء ، بمضى أربعة الأشهر .

ومن حلف لا يدخل فى قرية ، وله فيها زوجة ، فلم يدخلها أربعة أشهر . فإذا لم يكن عليه شرط سكناها ، فى تلك القرية ، فلا يدخل عليه الإيلاء

وقول : يدخل عليه . والأول قول أبى معاوية ـ رحمه الله ـ .

واختلفوا فى وقت انقضاء الإيلاء .

فقال قوم: إذا مضت أربعة أشهر، وهى تطليقة بائنة. وبذلك قال ابن مسعود، وابن عباس ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وابن عمر ، وجابر بن زيد ، وغيرهم .

وقال قوم : تطليقة يملك الرجعة .

وقال قوم: يوقف عنه مضى الأشهر الأربعة . فإما فاء ، وإما طلق. وهو قول على بن أبى طالب وعائشة وعمر وأبى الدرداء .

واختلفوا فيمن يولى قبل الدخول .

فقال قوم : يكون إيلاء .

وقال قوم : لا يكون إيلاء .

وكذلك اختلفوا فى الإيلاء ، قبل التزويج .

فقال قوم : يكون إيلاء .

وقال قوم : لا يكون إيلاء .

واختلفوا فى إيلاء العبيد .

فقال قوم: هو مثل إيلاء الحر وحجتهم فى ذلك : قول الله تعالى : « للذينَ يُؤْلُونَ من نسائهم » فقد دخلوا فى جملة هذا اللفظ ؛ لأنهم أزواج .

وقول : لا يجب إيلاء العبيد ، كما لا يجب طلاقهم ؛ لقول الله تعالى : «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» .

واختلف أصحاب القول بإيجاب الإيلاء عليهم .

فقال قوم منهم : إيلاء العبد شهران .

وقال قوم : إيلاؤه من الأمة شهران . ومن الحرة أربعة أشهر .

فصل

ومن هجر امرأته أربعة أشهر ، فلا إيلاء عليه . ولا يكون إيلاء حتى يحلف بالله ، أو بيمين تمنع الوطء .

ومن حلف واستثنى – إن شاء الله – متصلا باليمين ، نفعه ، ولم يلزمه إيلاء .

ومن حلف لا يطأ زوجته إلى شهر ، فوطئها قبل انقضاء الشهر ، فإنها لا تحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمينه التي حلف بها .

وإن لم يطأها حتى خلت أربعة أشهر . فقال الربيع : يقع عليه الإيلاء ، إذا تركها لأجل اليمين .

وقال غيره : لا يقع عليه الإيلاء ؛ لأنه لم يحجزه عن وطئها شيء .

وقال محمد بن محبوب – رحمه الله – : من هربت منه امرأته ، فحلف بالله : لا يطؤها حتى ترجع ، فلم ترجع حتى خلت أربعة أشهر ، إنه لا يقع عليها الإيلاء ، إذا كانت هي العاصية له .

وقيل فى رجل آلى من امرأة : لا يطؤها . ثم جن ، فوطئها فى حال جنونه إن ذلك يكون منه برًّا فى يمينه ، ويسقط عنه الإيلاء ، ولا يطؤها حتى يكفر . فإن وطئها كفر ، ولا شىء عليه .

وقول : ينهدم عنه الإيلاء بالوطء . ولا كفارة عليه ؛ لأن ذلك قام منه مقام الفعل ، فى حال زال عنه فيه الحنث .

وكذلك إن جنت هى ، ووطئها وهى مجنونة ، إن ذلك فيئة منه ، ويسقط عنه الإيلاء وتكون عليه الكفارة ، إذا وطئها وهى مجنونة ، وهو مفيق .

ولو أن امرأته ربطت يديه ورجليه ، وكانت هى المتولية للوطء ، فأدخلت ذكره فى فرجها ، فإن ذلك يهدم عنه الإيلاء . ولا حنث عليه فى ذلك .

وقول : إن ذلك لا يهدم الإيلاء عنه ، لأنه مجبور صحيح العقل . ولاحنث عليه فى ذلك .

فإذا وطىء مرة أخرى ، كان عليه الحنث ، ويكون على الإيلاء ، ما لم يطأ .

فصل

ومن قال : إن لم يقتل أباه ، فامرأته طالق .

فقول : إنها تطلق ، من حينها .

وقول : إنه مول .

فإن فعل الذى حلف عليه أثم ، وبرّ فى يمينه .

وإن لم يفعل إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . والإيلاء أشبه فى هذا ، وما كان مثله ، مما لا يجوز للحالف فعله .

فصل

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، إن ساكنتك هذا العاجل . فإن لم يساكنها أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن ساكنها قبل الأربعة أشهر ، وقع الطلاق . وإن مضى حرمت عليه .

وقول : إن الدنيا كلها عاجل . فمتى وطئها ، وقع الطلاق . وفيها قول غير هـذا .

فإن قال : إن لم أطأك ، فأنت طالق ، فلا يقع عليها بهذا إيلاء ، لأن هذه اليمين ، لا تمنع الوطء .

وإنما يجب الإيلاء باليمين التى تمنع من الوطء ، ولا يحنث إلا أن تجىء حالة يعرف أنه لايقدر على وطئها بحال طلقت .

فإن لم يطأها حتى ماتت، فهى زوجته ؛ لأنه لم يقع الحنث .

فإن لم يطأها حتى ماتت، فهى زوجته. ويتوارثان .

وإن قال: امرأته طالق، إن فعل كذا ، فلا يكون فى ذلك مولياً، إلا قوله: إن وطئها.

وإن قال : هى طالق، إن لم يفعل كذا وكذا ، فهو مول، فى جميع الأشياء ، إلا فى قوله: إن لم يطأها، فلا يكون مولياً بذلك .

فإن قال: إن لم يطأها، فهى طالق ، فهى امرأته أبداً ، وطئها، أو لم يطأها ، حتى تأتى حالة ،لا يقدر على وطئها ، فتطلق بالحنث .

وإن قال: هي طالق، إن وطئها . فهذا الذى يؤمر أن يطعن، وهو مول .

فإن بانت بالإيلاء ، ثم تزوجها ، فلا يطؤها فوق ما يلتقى الختانان . ويجب الغسل ، ويقع الطلاق .

فإن وطىء فوق ذلك، طلقت، وفسدت عليه .

وإن لم يطأ حتى تمضى أربعة أشهر .

قول : تبين مرة بعد مرة إلى الثلاث .

وقول : لا وقت عليه . ولا يطأ فوق الطعنة .

فإن لم يطعن ، ولم يطأها ، فهى امرأته . ولا وقت عليه إلا مرة واحدة .

وإن قال : هى طالق ، إن لم يفعل كذا ، غير الوطء ، فلم يفعل ، مضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

فإن تزوجها بعد ذلك. قول: ليس عليه شىء ، ويطأ . وقد انهدم يمينه .

وقول: لا يطأ حتى يفعل. ولا وقت عليه وإن وطىء فسدت عليه .

وقول : إن وطىء فسدت عليه ، وتبين بالإيلاء بعد إيلاء إلى الثلاث .

وإن قال لزوجته : إن لم أحج إلى مكة ، فأنت طالق ، فخرج حتى إذا كان بالبصرة ، عرض له بعض المعارض ، فرجع إلى عمان .

قال: قد حنث. وإن مضت أربعة أشهر، قبل أن يأتى، وقبل أن يطأ امرأته، بانت امرأته بالإيلاء .

وإن قال : إن لم أحج العام ، فامرأته طالق ، إنها امرأته ، ويطؤها . فإذا جاء وقت الخروج إلى الحج خرج .

فإن حج فى ذلك العام ، فهى امرأته وإن لم يحج حنث ، ولم يلزمه فى ذلك أحكام الإيلاء . ولو قال : إن لم أحج العام إذا جاء وقت الحج، كان ذلك وقتاً ، ولم يكن هنالك حكم إيلاء ؛ ولا يحجر عليه الوطء .

وقول : إنه محجور عليه الوطء فى كل شىء ، إن لم يفعله ، وقع بزوجته الطلاق يوماً ما ؛ لأنه أوقع بزوجته الطلاق، إن لم يفعله، فلا مخرج له من الطلاق إلا بفعله ؛ لأنهم قالوا : إذا قال الرجل : إن لم تدخل دار زيد اليوم ، أو غداً ، أو إلى شهر، أو إلى ثلاثة أشهر، أو مادون تمام أجل الإيلاء ، إن ذلك لا يكون به حكم إيلاء .

واختلفوا فى ذلك ، إذا فعله ، ثم تركها جُنَّةً ليمينه، حتى مضت أربعة أشهر أنها تبين بالإيلاء .

وأما إذا تركها لغير ذلك ، فلا إيلاء ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

واختلفوا إذا وطئها، قبل أن يفعل . ثم فعل الذى حلف عليه، فى ذلك الوقت الموقت، أو إلى ذلك الأجل المحدود .

قول: يفسد عليه، فعل، أو لم يفعله؛ لأنه وطىء محجوراً عليه، إذ لا مخرج له من الإيلاء ، إلا بالفعل . والإيلاء ضرب من الطلاق والطلاق أوجب من الإيلاء فى إجماع أهل القبلة ، لأن أهل القبلة يختلفون فى أحكام الإيلاء ، لا فى الطلاق .

وقول : لا فرق فى التوقيت ، وغير التوقيت فى الإيلاء .

وقول : إنها لا تفسد عليه ؛ لأنه ليس بمول فى الإجماع ، إيلاء يجب به حكم الإيلاء .

وإنما يفسد الوطء على المولى بالطلاق والظهار، بغير أجل، أو لأجل أكثر من أربعة أشهر ، ولأنه قد فعل . وإنما فعل قبل وجوب الطلاق . وفى غير عدة إيلاء .

وأجمع أصحابنا : أنه إذا قال: امرأته طالق، إن لم يدخل دار زيد، أو إن لم يضرب عمراً ، لغير أجل ، مرسلا لكلامه ، إنه ممنوع من الوطء .

وإن وطىء قبل أن يفعل، إن امرأته تفسد عليه .

وإن قال : إن لم أدخل دار زيد إلى سنة أو سنة ، فأنت طالق .

فأما قوله : سنة . فإذا مضت أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء ومحجور عليه وطؤها فى الإجماع . وهو مول.

وكذلك قوله : أربعة أشهر ، أو خمسة ، أو أكثر .

وأما قوله : إلى أربعة أشهر ، أو أكثر ، ففى ذلك اختلاف .

قول : إن ذلك كله غاية ، وأنه إنما يجب عليه الدخول من بعد الغاية ، كقوله: أنت طالق ، إن لم أدخل دار زيد ، إذا مضت السنة ، أو إذا مضت أربعة أشهر. وإنما يلزمه (بياض أصلى) .

فإن لم يفعل بعد ذلك ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء ثانية . وهى قبل ذلك امرأته . ولم يقع عليه بعد حكم الإيلاء ، كقوله : أنت طالق إلى سنة . فقول : تطلق من حينها . والسنة غاية فيما بين الطلاق والوقت .

وقول : إذا جاءت السنة طلقت . ولا تطلق قبل ذلك ، إلا أن ينوى أنه إذا جاءت السنة ، فهى طالق . فإن القول قوله فى ذلك مع يمينه . وإلا طلقت .

وقول : تطلق .

فإن كان نوى وصدقته ، وسعه ذلك ، ووسعها .

وإن لم تصدقه ، وحاكمته ؛ وقع الطلاق.

وإن قال : أنت طالق ، إن لم أدخل دار زيد ، إذا حالت السنة ، فلا يقع عليه حكم الإيلاء بالإجماع . وهي امرأته حتى تحول السنة .

فإذا حالت السنة وقع عليه حكم الإيلاء ، إن لم يدخل دار زيد ، من بعد السنة إلى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن وطئها قبل ذلك ، بعد أن تحول السنة ،فسدت عليه ولم نعلم بين أصحابنا في ذلك اختلافا .

وأما إن وطئها منذ حلف بطلاقها ، إلى أن تحول السنة ، فما يجرى فيه الاختلاف ؛ لأنه قد وقع عليها ـ لامحالة ـ الطلاق؛ بعد حول السنة، بحكم إيلاء .

فإن لم تدخل دار زيد ، فاليمين معلقة عليه، بوجوب الطلاق بر ما ما ، لا مخرج له من ذلك . ويجوز فيه الاختلاف ، بفساد امرأته ، وغير فسادها .

وإذا وقع الاختلاف في الفساد، للعلة القائمة،فمن حجر الوطء لغير وجوب إيلاء. فسواء فعل ما حلف عليه ، أو لم يفعل فالذى يفسد بالوطء ، يحجر . فسواء فعل ذلك ، أو لم يفعل ، وهو مستو . ولا يجوز غير هذا .

والذى لا يفسد بذلك الوطء ، فسواء فعل ذلك ، أو لم يفعل ، غير أنه يجب الطلاق ، إن لم يفعل ذلك ، فيما دون الإيلاء .

وإن قال : أنت طالق، إن لم آكل الرطب ، إذا جاء القيظ ، فهى امرأته . والاختلاف فى الوطء لوجوب الطلاق ، أو الإيلاء يوماً مّا .

فإن وطىء قبل القيظ . فبعض يفسدها عليه . وبعض لا يفسدها .

وإن لم يطأ حتى جاء القيظ . فإن وطىء بعد ذلك ، قبل أن يأكل الرطب ، فسدت عليه . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وإن لم يأكل الرطب ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وقول : إن أكل قبل قدوم القيظ ، لا بأس عليه فيه .

وإذا جاء القيظ ووطىء ، حرمت عليه .

وقال غيره : إذا قالت : أنت طالق، إن لم أدخل دار زيد، حتى تحول السنة، طلقت من حينها ، إذا حالت السنة ، وإن دخلها، قبل أن تحول السنة ولو بساعة وله الوطء .

ولو قال : إن لم آكل الرطب ، فأنت طالق، كان مولياً من حينه .

فإن لم يأكل الرطب إلى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن وطىء قبل ذلك ، وقبل أن يأكل الرطب ، فسدت عليه . ولم نعلم فى ذلك اختلافاً ، ولو كان الرطب معدوماً فى ذلك الوقت . ولا يخرجه ذلك من الإيلاء ، أو الطلاق . والإيلاء بهذا أشبه ؛ لأنه يمكن أن يقدر فى الشتاء . وغير معدوم ذلك ، كعدم غيره .

وإن قال : إن لم أحج العام ، فأنت طالق. فإن كان بينه وبين الحج أقل من أربعة أشهر ، فغير محكوم عليه بالإيلاء .

وإن وطىء قبل أن يحج ، ففى وطئه الاختلاف ، كما وصفنا فبعض يفسدها عليه بالوطء ، وبعض لا يفسدها عليه به .

فإن حج فى عامة ذلك ، وإلا وقع الطلاق ، ولم يقع الإيلاء .

وإن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر ، أو أكثر ، فإنه مول فى حكم الظاهر ، إلا أن ينوى ، إذا جاء الحج فى هذه السنة . ولا يزيل عنه المعدوم ، حكم مايلزمه من الإيلاء والطلاق .

فإن قال : إذا جاء الحج ، فلا إيلاء عليه . والوطء بحاله ، فيه اختلاف .

فإن لم يحج ذلك العام طلقت .

فإن قال قائل : إنه لا يقدر على أن يحج فى غير أيام الحج . قلنا له : كذلك لا يقدر أن يأكل الرطب ، فى وقت الشتاء ، فلا طلاق عليه . ولا إيلاء . بل يجب عليه بحكم الإيلاء ، فيما يمكن . وحكم الطلاق فيما لا يمكن .

وإن كان لا يقدر على الجماع ـ خ ـ الحج ، فعليه الطلاق .

فإن قال : فالأثر قد جاء مجملاً ، إذا قال : إن لم أحج العام ، فإنه يطأ . فإذا جاء وقت خروج أهل بلده خرج . فإن لم يحج حنث .

قلنا له : يحتمل أحد المعنيين : معنى : أنه كان موضعه قريباً من الحج . واكتفى عن تفسير ذلك . وكان الوقت أقل من أربعة أشهر . ومعنى : أنه اكتفى فى ظاهر الأمر عن تفسير لقوله : إن لم يحج العام . فالمعنى : أنه لا يحج إلا إذا جاء الحج ، ووسع له ذلك ، فى المعنى ، لا فى الحكم واللفظ والأيمان تخرج على المعانى والتسمية وهذا يخرج على المعنى ، إذا قال : العام أو هذه السنة . ويخرج فى التسمية .

فالحكم ما قلنا : إنه إن كان أربعة أشهر ، أو أكثر ، فإنه يكون مولياً ، أو مطلقاً ، من حينه بالعدم ، إلا أن يقول : إذا جاء الحج ، فقد مضى القول فى ذلك ، إذا قال : إذا جاء الحج .

وإذا قال : إن لم أحج ، فأنت طالق ، فهو كذلك أيضاً ، إن كان بينه وبين الحج ، أقل من أربعة أشهر ، أو أكثر .

ونقول فى هذا : إنه آكد من وجوب الإيلاء ، إذا كان غير محدود . ويلزمه الحكم أحد الحكمين : إما الإيلاء ، وإما الطلاق ، للعجز عن ذلك . ولا يخرج أيضاً عن حكم الأول ؛ لأن الحج لايكون إلا فى أيام الحج . فقوله : العام مرسلا لايتفاوتان فى المعنى . وإذا قال : إن لم أخرج إلى الحج ، فأنت طالق . فهذا واقع به الإيلاء ـ لا محالة ـ كان قريباً ، أو بعيداً ؛ لأنه قد يجوز . ويمكن أن يخرج إلى الحج ، فى أى وقت كان .

فإن لم يخرج إلى الحج ، مذحلف على ذلك ، إلى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن وطئها قبل الخروج ، فسدت عليه .

وإن خرج ، ورجع من دون الحج ، فأحسب أن فيها قولا : إنه يبرُّ .

وقول : حتى يخرج من عمران بلده .

وقول : حتى يبلغ مواضع الحج .

وقول : حتى يخرج ويحج ، ثم يبر .

وإذا خرج إلى الحج وحج فى فوره ذلك ، فقد برَّ ، كان ذلك الحج فى الأربعة الأشهر ، أو بعد الأربعة ، إذا خرج قبل الأربعة ، وحج فى فوره ذلك .

وإذا خرج ونيته الرجوع دون الحج ، فلا يبر بذلك ، على كل حال ولو حج؛ لأنه لا يبر حتى يخرج إلى الحج . والحج غير الخروج إلى الحج ، وقد حلف : إن لم يخرج إلى الحج ، فلا يبر حتى يخرج إلى الحج . فافهم ذلك — إن شاء الله .

فصل

قال محمد بن محبوب — رحمه الله — : من قال لامرأته : إن لم تجيئي تنامين معي ، فأنت طالق ثلاثاً . ورأى معي إلى شهرين : فإن لم تنم معه — كما قال — حتى يمضي شهران ، من حين حلف ، وقع الطلاق . فإن نامت معه ، قبل انقضائهما ، ولم يطأها جُنة ليمينه ، حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وقيل : تبين بثلاث كما طلقها . وبالأول نأخذ .

فإن وطئها قبل أن تنام معه ، فسدت عليه أبداً . وإن كان يعني ، وهي طالق ثلاثاً ، بعد شهرين ، فله أن يطأها ، ولو لم تنم معه .

فإن انقضى شهران ، ولم تكن نامت معه ، فإنها تطلق . ولا يدخل عليه الإيلاء .

وإن كان نوى : إن لم تنامي معي ، يعني ويطؤها ، فنامت معه ، ولم يطأها ، حتى يمضي شهران ، طلقت ثلاثاً . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى مدة الإيلاء وحروفه

والفئة فيه وما أشبه ذلك

وقيل : من آلى من امرأته ، فمكثت أربعة أشهر ، فقد انقضت عدتها ؛ لأن الله تعالى جعل أجل الإيلاء أربعة أشهر . فإذا انقضت ، فقد بانت ، ولم تبق عليها عدة منه . ولا لغيره ، إلا أن تكون حاملا . فحتى تضع حملها ، بعد أربعة الأشهر ، فتبين من زوجها . ولا يحل وطؤها للزوج ، حتى تضع حملها .

وإن زادت على أربعة أشهر . فإن وطئها ، حرمت عليه .

وإن تزوجها زوج ، قبل أن تضع ووطئها ، بعد الوضع ، ففى الفرقة اختلاف.

فإن تزوجته هو ، فلا بأس بوطئه إياها .

وإن آلى من زوجته الأمة فقول : أجلها شهران .

وقول : أربعة أشهر كالحرة . وهو أكثر القول .

ومن قال لزوجته : أنت طالق ، لا كسوتك ، أو لأفعلنّ كذا فإن لم يفعل حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت من حينها بالإيلاء .

وفيه قول آخر : ليس عليه العمل ، إنها تطلق من حينها .

وإن قال : إن فعلت كذا إلى سنة ، فامرأته طالق ، فله أن يطأ .

وفرّقوا بين قوله : (إن لم) ، وبين : (إن فعلت) . فهـذا له أن يطأ ، ولا يدخل عليه إيلاء .

وأما الذى قال: (إن لم) ، فليس له مسها حتى يفعل ما قال . فإذا لم يفعل إلى أربعة أشهر ، دخل عليه الإيلاء . فإن مسها قبل أن يفعل ، فسدت عليه أبداً .

قال أبو سعيد : فإن قال : أنت طالق ، إن وطأتك ، إن لم أطأك فلم يطأها أربعة أشهر ، فلا تبين منه بالإيلاء .

فإن وطئها ، وقع البر بالوطء ، ولا يقع الطلاق

قيل له : ولِمَ وقد قال : إن وطأتك ، وقد ثبت أنه لوقال : إنْ وطأتك ، لكان مولياً ؟

فقال : لأنه اتفق الحنث والبر بالاستثناء ، كما لو قال : إن لم أطأك ، فلا يكون مولياً .

وإذا اتفق معنى الحنث والبر، فى لفظ واحد ، بطل الحنث فى اليمين والطلاق ولا يقع لتكافؤ المعنيين .

وكذلك إن قال : إن وطئتك ، ولم أطأك ، مثل الأولى . وقوله : لم مثل إن لم .

فإن قال : أنت طالق ، إن وطئتك ، ولم أطأك . فإن وطئها، وقع الطلاق .

وإن لم يطأها ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وكذلك إن قال : إن لم أطأك ، أو وطئتك . فمثلها ؛ لأنه تقديم وتأخير .

فصل

فإن قال : امرأته طالق ، إن لم تأته بكذا وكذا . ثم زعم أنه نوى فى نفسه : إلى سنة .

قال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : لا أرى أن تقبل بيّنته فى هذا .

وإن لم تأته بما قال ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

فإن قال : إن لم تأته بكذا إلى سنة وقال : إنه عنى فى نفسه : إذا انقضت السنة . فإن لم تأته بكذا ، فامرأته طالق . فالقول قوله مع يمينه ، إن أرادت يمينه ، إن أرادت يمينه . إن هذه يمينه ثم هى امرأته يطؤها إلى سنة .

فإذا انقضت السنة ، لم يطأها حتى تأتيه بما قال .

فإن وطئها ، قبل أن تأتيه بما قال ، حرمت عليه أبداً .

وإن تركها ، ولم تأته بما قال ، حتى خلت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فيمن قال لزوجته ـ : إن لم أطأك فى كل جمعة ، فإنه لا يكون إيلاء ؛ لأنه إن وطئها فى كل جمعة ، فقد وفّى بقوله .

وإن لم يطأها فى كل جمعة ، وقع الطلاق .

وإن وطئها ليلاً أو نهاراً ، فقد برّ ، إلا أن يقول : إن لم أطأك فى كل يوم جمعة ، أو فى كل ليلة جمعة .

فإذا قال هكذا ، لم يبر إلا حتى يطأها فى الوقت الذى سمّاه .

فصل

فيمن له زوجتان : زينب وعائشة . فقال : إن لم أطلق عائشة، فزينب طالق. فإنه مول من زينب ، بطلاق عائشة .

فإن طلّق عائشة، قبل أربعة الأشهر، فقد برئ من الإيلاء ، ويردّها فى العدة، إن أراد ذلك .

وإن لم يطلق عائشة ، حتى مضت أربعـــة أشهر ، بانت زينب بالإيلاء ، وعائشة امرأته .

وإن لم يطلق عائشة ، ولـكن وطىء زينب ، قبل أربعة الأشهر ، فقد فسدت عليه زينب .

وإن وطىء عائشة فى الأربعة الأشهر ، لم تفسد عليه واحدة منهما .

وإن لم يطلق عائشة ، إلى الأربعة الأشهر ، بانت زينب بالإيلاء .

فإن طلق عائشة فى الأربعة الأشهر ، لو كان قد وطىء عائشة ، فلا تفسد عليه واحدة منهنّ ، بوطء عائشة .

فإن قال : إن لم أطلق عائشة ، فواحدة منهما طالق .

فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر ، بانتا منه جميعاً بالإيـلاء ؛ لأنه مول عنهما جميعاً . فأيهما وطىء ، قبل أن يطلق عائشة فى الأربعة الأشهر ، فسدت عليه التى وطىء . ولعل بعضاً يقول : يفسدان عليه جميعاً بوطء واحدة ؛ لأنه لا يعرف أيهما طلّق . والأول أحب إلىّ .

وإن وطئهما جميعاً ، فسدتا عليه جميعاً .

وكذلك إن قال : إن لم أطلق واحدة منهما ، فواحدة منهما طالق .

فإن لم يطلق واحدة ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

فإن وطىء واحدة ، ففى ذلك اختلاف.

فإن وطئهما جميعاً ، فسدتا عليه جميعاً .

وإن طلق واحدة منهما ، قبل أربعة أشهر ، فالأخرى امرأته ، ويرد الأخرى فى العدة ــ إن شاء .

وإن قال : إن لم أطلق واحدة منهما ، فزينب طالق ، فقد آلى عن زينب بطلاق إحداهما .

فإن وطىء زينب ، قبل أن يطلق إحداهما ، فسدت عليه زينب .

وإن وطىء عائشة ، لم تفسد عليه ، وأيتهما طلق ، فقد انهدم عنه الإيلاء فيه عنهما والله أعلم .

فصل

وأما حروف الإيلاء ، فهى أربعة : إن ، وإن لم . وإذا . وإذا لم .

فأما إن وإذا ، فلا يدخل بهما الإيلاء إلا فى اليمين فى الوطء خاصة، فى قوله : إن وطأتك ، أو إذا وطأتك ، فأنت طالق . وكذلك جامعتك . وأشباه هذا من أسماء الجماع .

وأما فى غير الوطء فلا يكون بهما إيلاء ؛ لأنه إذا قال : إن فعلت كذا وكذا ، فأنت طالق ، أو إذا فعلت ، فلا يقع طلاق ، إلا بالفعل . وهذا لا يمنعه من الوطء .

وأما إذا لم ، وإن لم ، فهما حرفا إيلاء . ولا يحل له أن يطأ إلا بعد الفعل ، إلا فى الوطء ، فلا يكون إيلاء ؛ لأنه إذا قال: إن لم أطأك ، فأنت طالق ، فالوطء مباح له .

وقول : إن لم يطأها حتى تنقضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : الذى حفظته من قول الفقهاء أنْ لا يكون بها إيلاء ، إلا فى موضع واحد ، إذا قال : امرأته طالق ، إن وطئها .

وإنما يكون الإيلاء إذا قال : إن لم يفعل ، أو ليفعلن .

وقال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن قال لامرأته : إن لم أجامعك ، فأنت طالق ، فلم يجامعها حتى مضت أربعة أشهر : إنه عليه الإيلاء ؛ لأنه حلف على جماعها . ثم تركها ظالماً لها ، حتى انقضت أربعة أشهر . والله يقول : « فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » .

وعزم الطلاق : مرور الأربعة الأشهر . فهذا عليه أكثر الناس ، والعمل به. ولعل من لم يوجب الإيلاء بذلك ، يقول : إن يمينه فى قوله : إن لم أجامعك ، ليس مما يردعه عن مجامعتها . ولم يأت الكتاب والسنة بذلك . وإنما أوجب الكتاب الإيلاء على من حلف عن جماع زوجته ، بطلاق ، أو يمين . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى الإيلاء بأقل من أربعة أشهر أو أكثر

وقيل : من حلف بالإيلاء ، وشرط وقتاً ، دون أربعة أشهر . ففيه اختلاف.

قال بعض : إذا لم يبرّ فى يمينه ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه زوجته بالإيلاء . وهو قول الربيع .

وقال غيره : لا تبين .

وإن جعل الوقت ، فوق أربعة أشهر ، ففيه اختلاف إن الإيلاء يدخل عليه ، إذا مضت أربعة أشهر .

ومن حلف بطلاق زوجته ثلاثاً ، إن لم يطأها يومه ذلك ، فحلفت هى : لا تقربه إلى نفسها ، فحلف هو بطلاقها : لا يقربها يومه ذلك ، فإنها تطلق فى الوجهين ، قربها ، أو لم يقربها .

وقال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : إن خالعها ، ثم تركها حتى يمضى أجل الإيلاء ، تزوجها بنكاح جديد .

وقال بعض : تبين بالإيلاء بواحدة .

وقال بعض : بثلاث .

فإن لم يتركها ، حتى تبين بالإيلاء . ولكن تزوجها ، قبل أن تبين بالإيلاء ، ومن بعد أن خالعها ، ثم وطئها ، فسدت عليه . وذلك إن لم يكن قال : إن وطأتك اليوم ، فخالعها ذلك اليوم ، ثم يردها . ولا يدخل عليه الإيلاء .

فإن قال : إن لم أدخل دار فلان إلى سنة ، فامرأته طالق ، فليس له أن يقربها حتى يفعل ما قال .

فإن لم يدخل الدار إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء .

وكذلك إن قال : إن لم أضرب غلامى هذا إلى سنة ، فامرأته طالق . فهذه مثلها .

وكذلك إن لم أعطك إلى سنة .

فإن حلف لا يقربها الليلة ، أو إلى عشر ليال ، فتركها حتى مضت أربعة أشهر ، جُنَّة ليمينه ، بانت منه بالإيلاء .

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : وقيل : لا إيلاء عليه .

والذى يولى من امرأته سنة ، ثم يتركها حتى تبين بالإيلاء ، ثم يتزوجها فى السنة أيضاً ، وهو قد حلف عن وطئها تلك السنة . فقول : إن مضت أربعة أشهر ، ولم يطأها لأجل يمينه ، بانت أيضاً بالإيلاء . ولكن إذا خلا أربعة أشهر ، وبانت بالإيلاء ، فيمسك عن تزويجها حتى يبقى من السنة أقل من أربعة أشهر ، ثم يتزوجها . فإذا لم يطأها حتى تمضى السنة ، فقد برّ فى يمينه . وله وطؤها . ولا حنث عليه .

وعن أبى عبد الله ـ فى هذا ـ قال : إن تزوجها ثانية ، ثم أمسك عن وطئها أربعة أشهر ، لم تخرج منه بالإيلاء ثانية . ولكن عليه كفارة يمينه ، إذا وطئها فى السنة . وهذا لمن حلف بغير الطلاق . وهذا الرأى أكثر .

وإن قال : وإن لم يجيء أبوك فى بقية السنة ، فأنت طالق . فجاء أبوها لأكثر من أربعة أشهر . وهو فى بقية السنة ، كما حلف . قالوا : إنها تبين بالإيلاء .

وإن حلف لا يجامع امرأته هذه الليلة ، فخلت أربعة أشهر . فإن كان إنما كره مجامعتها ، غيظاً منه عليها ، وإحنة لها فى نفسه ، فقد وقع عليها الإيلاء .

وأكثر القول لا إيلاء ؛ لأنه ليس بممنوع من الوطء .

فإن حلف لا يطؤها إلى سنة مرسلا ، فهو مول ، إلا على ما يشبه ما قيل : إنه إذا طلقها إلى سنة مرسلا . فقول : يقع الطلاق .

وقول : لا يقع إلا إلى انقضاء السنة .

فإذا ثبت فى هذا ثبت فى قوله : لا يطؤها إلى سنة ، إنه لا يقع اليمين بالثانى ، فى معنى الإيلاء ، إلا بعد السنة .

فإذا انقضت كان حينئذ أجل الإيلاء .

فإن تركها أربعة أشهر بانت .

وإن وطئها فسدت عليه .

فإن قال : إن لم أذهب إلى أرض كذا إلى سنة ، فامرأته طالق ثلاثاً ، ثم طلقها واحدة ، ثم تزوجت فى بقية من عدتها رجلا ، ولبث معها زماناً . ثم علم ذلك .

قال : يفرق بينهما وبين زوجها الآخر . وزوجها الأول أحق بها .

وقال أبو عبد الله : ولا يطؤها حتى تعتد من زوجها الآخر .

فإن رجعت إليه ، فإن الطلاق يجب من يوم خلت السنة .

فإن ردت إليه فى بقية من السنة ، فإنها امرأته ، إذا ردها من الطلاق هى .

فإن ردت إليه فى بقية السنة ، وهى فى عدة ، فهى امرأته ، إن راجعها ، إلا أن يكون ثلاثاً .

وإن كانت ردت إليه ، بعد ما مضت السنة ، فإنه يراجعها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا طلقها ، إن لم تخرج إلى أرض كذا إلى سنة ، فإنه مول بالطلاق .

فإن طلقها قبل أن تمضى أربعة أشهر . فإن مضت الأربعة الأشهر ، منذ آلى قبل أن تنقضى عدة الطلاق ، وقعت تطليقة ثانية ، وبانت بالإيلاء . وانهدمت عدة الطلاق . فإن انقضت عـــدة الطلاق ، قبل أن تمضى أربعة أشهر ، انهدم الإيلاء ، بانقضاء عدة الطلاق .

فإن تزوجت فى العدة بعد هذا كله غلطاً ، ولم تنقض عدة الطلاق، ولا بانت بالإيلاء ، فالنكاح فاسد . وزوجها الأول أحق بها ، فى الحكم الذى وصفنا .
فإن ردها من الطلاق الذى طلقها ، فلا يطؤها حتى تخرج .

وإن كان الآخر قد وطئها ، فلا يطؤها حتى تعتد من الآخر ، وحتى تخرج إلى تلك الأرض .

فإن لم تخرج من بعد أن رجعت إليه ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن لم يردها ، لم يجز له وطؤها على حال ، ولو كان مولياً عنها ، على الحالة التى كانت عليه .

فإذا اعتدت من الآخر ، وانقضى سبيلها ، رجعت إلى أحكام الأول ، في انقضاء عدتها منه ، من عدة الطلاق ، وعدة الإيلاء . وكانت أحكام الإيلاء عليه بحالها ، تبنى عليها ، مذ آلى عنها بتمام ذلك ، منذ رجعت إليه إلى أحكامه ، من انقضاء سبيلها من الآخر ، ما كان بقى عليها من عدة الإيلاء ، وعدة الطلاق ، على سبيل ما وصفنا . ولا يحسب لها من المدة فى الإيلاء ، ولا فى الطلاق ، ما كانت فى أحكام غيره فى الزوجة ، ولا فى العدة .

فإن رجعت إلى العدة منه . فإن انقضت عدة الطلاق ، قبل عدة الإيلاء ، انهدم الإيلاء .

وإن انقضت عدة الإيلاء ، قبل عدة الطلاق ، فى إتمامها ، وقع الإيلاء بتطليقة ، وبانت منه ، وحلّت للأزواج .

ومن حلف لا يقرب امرأته ، خمسة أشهر ، ونحو ذلك ، فلم يقربها وبانت منه ، ثم تزوجها ، فقد برّ فى يمينه . ولا كفارة عليه .

وإن حلف : لا يقربها ، ولم يوقت وقتاً ، فتركها حتى بانت منه بالإيلاء ، ثم تزوجها . فإذا قرّبها حنث فى يمينه ، وعليه الكفارة .

فإن قال : إن لم يفعل فى هذا اليوم كذا ، فهى طالق ، ثم وطئها فى أول ذلك اليوم ، ثم فعل . فقيل : يفسد عليه ، لتعلق حكم الإيلاء عليه .

وقول : إنما يقع حكم الطلاق ، إن لم تفعل ، وقد فعلت ، فلم تطلق .

وقيل فى رجل ، قال لابنه : إن وطأت زوجتك إلى خمسة أشهر ، فأمك طالق منى ، فلم يمسّ الولد امرأته خمسة أشهر ، مخافة أن تذهب أمه من أبيه ، إنه لا يدخل عليه الإيلاء .

وإن قالت امرأة لزوجها : إن قربتني إلى خمسة أشهر ، فمالي صدقة لوجه الله ، فلم يقربها زوجها ، حتى تمضي أربعة أشهر ، إنه لا إيلاء عليه .

وقال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ : لايكون إيلاء إلا بحلف .

ومن هجر امرأته أربعة أشهر ، إنه لا شيء عليه ، إلا أن يكون حلف : أنه لا يمسها .

فصل

ومن حلف أنه لا يكلم امرأته ، ولا يقبلها ، ولايبيت معها . فقول : لايدخل عليه الإيلاء فى ذلك ؛ لأنه يقدر أن يجامعها ، ولايكلمها ولا يقبلها ، ونحو ذلك.

وإن فعل ما حلف عليه من ذلك ، فعليه كفارة يمينه .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لامرأته : إذا مضت أربعة أشهر ، فأنت طالق ، فظنت أن الطلاق قد وقع ، فاعتدت وتزوجت . وظنوا أن ذلك جائز لها بعد شهرين ، مذ قال لها ذلك ، فإنهم إذا علموا ذلك انتزعت من الأخير ، ورجعت إلى أحكام الأول .

فإن كان قد مضى لهـــا فى ملك الأخير قليل أو كثير ، لم ينظر فى ذلك ، ولو مضى لها عنده سنة ، أو أكثر وتكون فى أحكام الأول. وإن كان الأخير ، لم يدخل بها . فمن حين ما ترجع إلى الأول ، اعتدت الشهرين . وجاز للأول أن يطأها . وإن كان الآخر قد وطئها ، أنه لايطؤها الأول حتى تعتدّ من الأخير ، ثم يطأها الأول ـ إن شاء ـ ما لم تمض الشهران من بقية الأربعة الأشهر التى وقّت لها ، إنها طالق ، إذا مضت على معنى بعض القول .

وإن كان وطئها الآخر ، فإنها تعتد منه ثم ترجع إلى أحكام الأول ، بعد عدتها من الآخر فى العدة التى جعلت عليها من الطلاق .

فإذا مضى شهران ، منذ اعتدت من الآخر ، طلقت الطلاق الذى جعل عليها الأول . ولا ينظر فيما مضى من السنين والشهور مع الأخير ، فى حكم الطلاق ، الذى جعله الأول عليها ، إذا مضت أربعة أشهر ، إذا كانت فى الحكم خارجة من أحكامه ، وإن كان على مايخرج عندى ، فى العدة وانقضائها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى الفيئة من الإيلاء والظهار

قيل : أجمع الفقهاء : على أن الإفاءة التى ذكرها الله تعالى : هى الجماع .

وكذلك قال ابن عباس ، وعلى ، وابن مسعود ، وغيرهم .

واختلفوا فى فيئة من لا يقدر على الجماع .

فقول : إذا فاء بلسانه وقلبه ، فقد فاء . روى ذلك عن ابن مسعود وجابر بن زيد والحسن .

وقال الثورى : يفىء بلسانه . يقول : قد فئت إليها ، ويجزيه ذلك .

وقول : إذا أشهد على فيئته أجزاه .

قال أبو حنيفة : إذا لم يقدر على الجماع يقول : قد فئت إليها .

وقال قوم : لا يكون الفىء الجماع فى حال العذر .

وكذلك إن كان فى سفر أو سجن .

وقال أبو عبد الله — رحمه الله — فيمن يولى من امرأته : أن لا يطأها ، وكان مسجوناً ، أن يشهد أنه لايمنعه ، أن يفىء إليها بالوطء إلا ما هو فيه من السجن .

وكذلك إن كانت هى المسجونة فإن لم يشهد ، وجعل ذلك ، فأخاف أن تبين منه .

وكذلك قبل أن يشهد ، إذا امتنعت عنه ، أنه لم يمنعه من وطئها إلا هربها عنه ، وامتناعها منه ، إن قدر عليها .

وكذلك كل أمر عاقه عن وطئها .

وإن قال : إنه وطئها ، وأنكرت هي ذلك ، فالقول قوله مع يمينه : لقد وطئها ، بعد أن آلى منها ، قبل أن تمضى أربعة أشهر . وإن أشهد لم يجز .

وإن أشهد واحداً لم يجز .

وإن أشهد غير عدلين . فإن صدقتهما المرأة أدركها .

وإن لم تصدقهما ، لم يدركها إلا بشاهدى عدل . وليس لها أن تصدقه على إشهاده ، حتى يعلمها الشاهدان ، ولا تمكنه من وطئها .

فإن أمكنته ، فأحضرها الشاهدان ، وأرّخا وقتا ، ويدركها فيه ، وإلا حرمت عليه ، وفرّق بينهما .

وقيل فى المولى المسافر والمحبوس ، إذا أشهد على الإفاءة . فقيل : يجزيه ، وله العذر بذلك .

وإن ترك الإشهاد، تعمداً منه وجهلا وهو يمكنه. فقيل: يقع عليه الإيلاء .

وقيل : من آلى ، فليس له أن يسافر حتى يفىء .

وإن آلى فى سفره ، ولم يمكنه الرجوع إلى الإفاءة ، فيجزئه الإشهاد ، إذا لم يمكنه الوطء واللمس .

وأما النظر دون الوطء واللمس ، فلا أعلم أنه مما يكون به الإفاءة .

وإن كانت المرأة هى المسافرة ، مراغمة لزوجها ، فليس عليه أن يخرج إليها للإفاءة ، فى قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ .

وبعض يذهب أن عليه الخروج حتى يفىء .

وإن خرجت برأيه ، فعليه الخروج ، إذا قدر ، ولم يمنعه مانع .

وكذلك لو آلى منها ، وهى مسافرة ، فهو سواء .

وأما الذى يولى من امرأته ، من قبل الجواز . فإن كان يقدر أن يطأها ، ولا تمنعه نفسها . و كان على مقدرة من حقها ، ولم يدفعه إليها ، ولم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، فأخاف أن تبين بالإيلاء .

وإن لم تقرّ به إلى نفسها حتى يصير إليها حقها ، ولم يدفعه إليها حقها ، فلا يدخل عليها الإيلاء .

وقيل : إذا أراد الزوج أن يفىء إلى زوجته ، ويبر فى يمينه ، فوجدها حائضاً ، فإنه يؤمر أن يجردها ويلمس . ويقول : لم يمنعنى منها إلا ما هى فيه من الحيض .

وقال موسى : قد فاتته . ثم قال : هى امرأته .

فإن وطئها ، وهى نائمة ، أو سكرانة ، أو مغلوبة على عقلها ، سقط عنه حكم الإيلاء باتفاق .

وقال أبو على — فيمن آلى من امرأته ، ثم غاب عنها ، وخلت أربعة أشهر ، ثم تزوجت برجل ، ثم جاء زوجها الأول ويقول : إنه قد فاء إليهـا فى الأربعة الأشهر ، وهى تقول : لم يفىء إلىّ . فإن الأول أولى بها . والقـول قوله ، وعليه اليمين .

ومن ظاهر ، ثم كفّر ، ثم لم يطأ حتى خلت أربعة أشهر ، فى غير جُنة لظهاره .

قال : تبين بالظهار . فإن كان له عذر أشهد .

وعن سعيد بن محرز ـ في رجل تزوج امرأة مفقودٍ ، ثم ظاهر منها ، فكفّر. فلما أرادها ، علم بحياة المفقود ، فاعتزلها حتى مضت أربعة أشهر ، فإنها تتم العدة ، من حين اختار الأول الصداق .

وأما الوضاح بن العباس ومحمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فقالا : ذهبته .

قال أبو الحوارى : ذهبته ؛ لأنه لم يفىء إليها ، حتى انقضى الأجل .

ومن آلى من زوجته ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقبل أن تمضى أربعة أشهر ، رجع إلى الإسلام ، فوطئها فى ذلك اليوم ،فإنه يدركها . وإن مضت أربعة الأشهر فى ارتداده ، فأنته ، وله أن يجدد تزويجها بعد ذلك .

واختلف فى دخول الإيلاء عليها بعد ذلك . فقول : تبين بإيلاء ثان .

وقول : لا تبين إلا بالإيلاء الأول . وهذا أكثر . والله أعلم .

فصل

ومن آلى من زوجته الصبية ، وهى لا تجـــامع مثلها . فإن أشهد فى أربعة الأشهر ، فقد فاء إليها ، وهى امرأته . وعليه الكفارة . وإن لم يشهد حتى تمضى الأربعة الأشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وقال آخرون : إذا حلف لايقربها عشر سنين ، وهى صغيرة يومئذ،لايجامع مثلها ، ثم تركها ، إلى أن صار بحد من يحمل الرجـل . فإن لم يفىء إليهـا ، حتى مضت أربعة أشهر ، وقع الإيلاء . وبانت منه .

وقول : يكون وقت الإيلاء والظهار ، إذا بلغت ، ورضيته زوجاً .

وإن وطئها قبل البلوغ فسدت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فيما يجوز للمولى بالطلاق من الوطء

وقيل : من حلف بطلاق زوجته واحدة ، أن لا يطأهـا . فإذا مضت أربعة أشهر ، ولم يطأ ، فقد بانت بالإيلاء .

وإن وطئها ، وأتم الجماع ، فسدت عليه أبداً . ولـكن يؤمر أن يطعن بذكره ، فى موضع الوطء طعنة ، قدر ما يلتقى الختانان ، وتغيب الحشفة وحدها. ويجب الغسل ، ثم ينزع . فإذا فعل ذلك ، فقد حنث فى يمينه .

فإن حلف بطلاق واحدة ، أو اثنتين ، فقد وقع عليهـا ذلك الطلاق ، وهو أملك بردها فيه إذن .

وإذا ردها ، كانت زوجته ، فيما بقى من الطلاق .

وإن هو تركها ، ولم يفعل كذلك ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء وهى تطليقة بائنة .

وأما إذا آلى منها بطلاق ثلاث فهذا إن طعن تلك الطعنة ، وقع الحنث . وبانت بالثلاث كما حلف .

وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر . فقيل : تبين بالثلاث .

وقيل : تبين بالإيلاء . وهى تطليقة واحدة ، بانت بها ، فى أكثر القول .

وإن قال : إن لم يفعل كذا ، فامرأته طالق ثلاثاً ، فلم يفعل حتى مضت أربعة أشهر . فقول : تبين بالإيلاء بواحدة .

وقول : تبين بثلاث .

وقال موسى بن علي : السلامة في تركها .

فإن قال لامرأته : والله إني أطؤك فلا إيلاء عليه .

وبعض يوجب عليه الإيلاء ، إن تركها حُنْثة ليمينه . وأحبُّ النظر في هذا .

فإن قال : إن لم أطأك فأنت طالق . فعليه الإيلاء ، إذا تركها إلى أن تمضي أربعة أشهر .

وقول : لا إيلاء عليه .

وإن أتت حالة ، لا يقدر على وطئها ، في التعارف ، وقع الطلاق ، كانت من قبل المرأة ، أو الرجل . وإن كانت العلة يرجى زوالها ، فهي امرأته .

وقال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ : إن قال لزوجته : إن عدتُ أطؤك ، فأنت طالق . فإن وطئها ، وقع الطلاق .

وإن تركها أربعة أشهر ، ، بانت بالإيلاء فإن تزوجها بنكاح جديد . فقيل: إن اليمين ينهدم ، ولا شيء عليه .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إن تركها أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . وإن خطبها بتزويج جديد ، فله ذلك وقد انهدمت اليمين .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا بانت وخطبها . فقيل: اليمين بحالها .

وقول : إن لم يطأها إلى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وقول : لا إيلاء عليه ؛ لأنه قد وقع حكم الإيلاء مرة . ولا يرجع حكمه ثانية في يمين واحـــدة ، ولـكنه لايطأ . ولا وقت عليه . فمتى وطىء ، وقع الحنث ، وطلقت بمعنى الحنث ، وطلقت بمعنى الحنث ، إلى أن تبين منه بثلاث تطليقات ، ويبقى حكم ذلك النـكاح . فإذا رجعت بتزويج جديد ، فقبل اليمين بحالها ، ولا يهدمها إلا الحنث .

وقول: ينحل عنه، وتنقضي أحكام ذلك النـكاح، بمعنى الاتفاق .

وأما الذي حلف بطلاق زوجته: أنه لايطؤها سنة إلا مرة واحدة، إنه يمسك عن وطئها .

فإذا بقي من السنة أقل من أربعة أشهر ، وطئها تلك المرة التي استثناها ، ثم يمسك عن وطئها ، حتى تتم السنة ولم يطأها إلا مرة كما حلف .

وإن وطئهـــا تلك المرة التي استثناها ، في أول تلك السنة ، أو بعد ذلك ، ثم تركها الحال بيمينه، حتى تمضي أربعة أشهر، بانت بالإيلاء . ولا يحنث بالطلاق؛ لأن الحنث لم يقع بعد .

فإن وطئها الثانية، بقدر مايجب الغسل، ويلتقي الختانان، وقع الحنث بالطلاق وخرج من الإيلاء .

وإن أمضى الجماع، قبل أن يردها، بما بقي من الطلاق، لما طعن، ووقع الحنث فسدت عليه أبداً .

ومن حلف لا يأتي امرأته في أهلها . فإن كانت ذهبت إليهم ، وهو كاره ، لم يلزمه الإيلاء ، حتى يحلف لا يأتيها إلى منزل ، لها عليه السكينونة فيه .

قال أبو الحوارى ــ رحمه الله ــ : قول : إذا خرجت إلى أهلها ، لم يقع عليها إيلاء .

وقول : يقع عليه الإيلاء.

وقول : إن خرجت بإذنه ، وقع الإيلاء .

وقول : إن شرطت عليه السكن معهم ، وقع عليه الإيلاء . وإن لم تكن شرطت عليه ، لم يقع عليه إيلاء ، خرجت برأيه ، أو بغير رأيه . كذا عن ابن محبوب ــ رحمه الله ــ .

وفى الأثر ــ فى رجل ذكرت معه امرأته رجلا . فقال لها : أنت طالق ، إن لم تزوجيه ، إن هذا إيلاء . وليس له أن يطأها . فإذا مضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

ومن حلف : إن لم يكن سجن نزوى قبره ، فإنه يدخل عليه الإيلاء . فإن مات قبل أن تخلو أربعة أشهر ، وكان قبره فى سجن نزوى ورثته .

وإن انقضت أربعة أشهر ، قبل أن يموت ويقبر فى سجن نزوى ، بانت منه بالإيلاء .

وإن قال لزوجته : أنت طالق ، إن لم تصل الليلة العتمة ، فحاضت وحرمت عليها الصلاة . فقالوا : لا تطلق ؛ لأن الحيض منعها من الصلاة . ولو صلت وهى حائض ، لم تتم صلاتها .

ولو حلف رجل بطلاق زوجته ، إن لم تزوج بابنها أو أبيها ، أو من لا يحل لها نكاحه من المحارم ، أو رجل ميت ، أو شىء من الدواب ، طلقت من حينها . ولم يكن هذا إيلاء .

فإن قال : إن لم يصل بفلان إلى موضع كذا ، فامرأته طالق. فلم يصل بفلان، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

فإن قال : إن لم أذهب بفلان ، فمضى به إلى بعض الطريق ، ورجع ، فلا حنث عليه ، إذا لم يكن نيته أنه يرجع ، حتى خرج به . ولعل فى هذا قولا آخر.

وإن قال : أنت طالق ، إن لم تسكن بنتى بكراً فهذا إيلاء، إن علم أنها بكر فى أربعة أشهر وإلا بانت بالإيلاء .

ومن شرط لامرأته سكن دارها ، عند عقد النكاح ، ثم أراد نقلها ، فأبت فقال : والله لا آتيك سنة ، حتى تنتقلى إلىّ ، فلم يأتها حتى مضت أربعة أشهر . فمن أبى نوح : أنها بانت بالإيلاء ؛ لأن لها سكن دارها .

ولو لم يشترط لها دارها. ثم حلف على هذا، ولم يأتها ، لم يدخل عليه الإيلاء؛ لأن له أن ينقلها .

وإن قال : والله لأخرجنّ من الجوف سنة وزوجته فى الجوف . ففى هذا ، فى دخول الإيلاء عليه اختلاف.

فإن خرجت زوجته ، مراغمة له ، فحلف لا يجامعها حتى ترجع إلى بيتها ، فخلت أربعة أشهر ، فلا يقع عليه الإيلاء .

ومن حلف : لا يزور البيت ، وهو بمنى راجع من عرفات ، فمضت أربعة أشهر . فعن زياد بن الوضاح ، عن محمود بن نصر الخراسانى، عن غيره، عن هاشم: أنها تفوته بالإيلاء ، إذا لم يزر ، حتى تمضى أربعة أشهر .

وإن قال لامرأته : والله لا أدخل عليها ، أخاف أن تشتمنى . ولا تقضى حاجتى . ثم خرج ، ولا يريد اجتنابها ، لأجل هذا اليمين ، فلا أرى يدخل عليه الإيلاء .

وإن أعطى رجل رجلاً مالاً ، على أن لا يطأ امرأته سنة ،فلا إيلاء فيه ، إلا أن يحلف .

ومن حلف لا يطأ زوجته أبداً إلا مرة واحدة ، فتركها سنتين ، فلا إيلاء عليه حتى يطأ مرة ، ثم يتركها حتى تمضى أربعة أشهر ، فتبين بالإيلاء .

ومن حلف أنه لا يكلم امرأته ، فلم يكلمها ، ولم يجامعها ، حتى مضت أربعة أشهر ، فليس هذا بإيلاء .

وإن قال : هى طالق ، إن لم يقتل أباه .

فقيل : إذا حلف على شىء من المعاصى التى لا يجوز له فعلها، طلقت من حينها.

وقول : إنه مول .

وروى أنس: أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهراً. فلما مضى تسعة وعشرون يوماً ، نزل إليهن . فقالوا : يارسول الله إنك ما لبثت شهراً .

فقال : الشهر تسعة وعشرون يوماً .

وروى عنه : أنه آلى أن لا يدخل عليهن . فليس هذا إيلاء ؛ لأنها يمين لا تمنع الجماع .

ومن حلف لا يطلب امرأته حاجة ، فلم يطأها ، حتى مضت أربعة أشهر ، فلا إيلاء عليه فى ذلك .

ومن حلف لا يرى امرأته أربعة أشهر ، أو حلف لا يرى وجه امرأته شهراً ، ثم غاب حتى مضت أربعة أشهر ، فلا تبين منه بالإيلاء ؛ لأن هذه اليمين لا تحجبه عن الوطء ، إن أراده .

وإن حلف أنه لا يطأ امرأته أربعة أشهر ليلاً ، إن له أن يطأها نهاراً ، ولا يكون هذا إيلاء .

وإن ترك وطأها ليلاً ونهاراً ، لحال يمينه ، أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : إذا قال الزوج لزوجته : يوم يموت زيد ، فأنت طالق .

فقول : إنها تطلق من حينها .

وقول : هو ممنوع من وطئها . وتبين بالإيلاء .

وقول : هو ممنوع من وطئها . ولا تبين بالإيلاء .

فإن وطئ في أول النهار ، ومات زيد في آخره ، فقد وطئ مطلقته ، وحرمت عليه .

وإن وطئ في أول الليل ، ومات زيد في آخره ، فهو مثل النهار ؛ لقوله تعالى: « ومن يُوَلِّهِمْ يومَئِذٍ دُبُرَه إلا مُتَحَرِّفاً لِقتالٍ أو متحيِّزاً إلى فئةٍ » الآية . فهو سواء في الليل والنهار .

ومن قال : عليه نذر ، إن وطئ امرأته ، فتركها أربعة أشهر ، إنه إيلاء .

ومن كان له أربع نسوة ، فحلف لا يطأ واحدة منهن ، ثم وطئ واحدة منهن ، ولم يقصد إلى واحدة بعينها ، إنه يحنث . وعليه الكفارة .

وإن وطئ البواقى ، فلا حنث عليه ، ولا كفارة .

وإن حلف لا يطؤهن ، فوطئهن إلا واحدة ، فليس عليه إيلاء ، فى وطء واحدة ، أو اثنتين ، حتى يطأ الثالثة .

فإذا وطئ الثالثة دخل عليه الإيلاء فى الرابعة .

فإن لم يطأ الرابعة ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء وحدها . ولا كفارة عليه فى يمينه ، حتى يطأ الرابعة .

ومن طلب إلى امرأته نفسها . وكرهت ، فحلف إن لم يفعل ، فلا يطلب إليها نفسها ، حتى تطلب إليه . فلما خافت الفرقة ، طلبت إليه ، قبل انقضاء أربعة أشهر . فقال : لا أحتاج إلى ذلك ؛ ثم تم على ذلك ، حتى خلا أربعة أشهر ، فلا نرى أنه إيلاء .

وإن قال : إن لم أتزوج عليك ، فعلى مائة حجة ، فوطئها قبل أن يتزوج عليها ، فإنها لا تحرم عليه .

وقال هاشم — رحمه الله — : من آلى من امرأته ، فاختلعت منه ، وقبل خلعها ، قبل انقضاء أربعة أشهر ، إنه لا يدخل عليه الإيلاء . وعدتها — من يوم أن اختلعت — عدة المطلقة . والخلع يهدم الإيلاء .

ومن قال : إن لم يطأ امرأته الليلة ، فى هذا البيت ، فهى طالق ، فوطئها فى الحائط ، ثم وطئها فى البيت . فاختلف الفقهاء فى ذلك .

وأكثر القول : أنها تحرم عليه ، حيث وطئها ، قبل أن يطأها فى البيت . والله أعلم .

فصل

وقيل فى الذى حلف: لايجامع امرأته ، حتى تقول له. فقالت له: قد قلتُ لك قد قلتُ لك ، تردد عليه ذلك . فلم يجامعها ، أو جامعها . فإن كان مرسلا لقوله . فقالت: قد قلت لك ، فقد قالت له قولا يبر به من يمينه هذه. فإن وطئها بعد ذلك، فلا شىء عليه .

وإن لم يطأها ، فقد زال عنه حكم الإيلاء ، بزوال اليمين .

وإن تركها جُنَّةً ليمينه ، ففى ذلك اختلاف ، إذا تركها إلى أربعة أشهر .

وإن كان قال لها: إلا أن تقول له: أن يجامعها ، وأراد ذلك، فلا ينفعه قولها هذا ، ولا يزيل عنه الحنث .

وإن لم يطأها ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء . والإيلاء تطليقة بائنة ، لا تُدرك رجعتها بالرد .

وإن جامعها، قبل أن تقول له، قبل الأربعة الأشهر، زال عنه حكم الإيلاء ، وحنث فى يمينه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى الإيلاء بالتحريم

وقيل : من قال لزوجته : أنت علىّ حرام ، إنه يلزمه كفارة يمين . ولا تحرم عليه امرأته بهذا القول، ويجوز له وطؤها ، قبل أن يكفّر ، وبعد أن كفّر .

وإن قال: أنت علىّ حرام، إن وطأتك، فهو مول؛ لأنه إن وطئها ، وجبت عليه الكفارة .

وإن قال: امرأته عليه حرام، إلى ربع القيظ . فإن لم يقربها حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن قربها، قبل أن يتربع القيظ، عند العامة، حنث فى يمينه . وإن كان عليه الكفارة : إطعام عشرة مساكين . فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام . ولا بأس عليه فى امرأته .

قال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : إذا حرّم امرأته على نفسه إلى الربع ، فعليه كفارة يمين ، منذ حرّمها على نفسه ، قربها ، أو لم يقربها .

وإن لم يقربها إلى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن قربها قبل ذلك ، انهدم عليه الإيلاء .

وإن قال : امرأته عليه حرام ، إن قربها إلى الربع ، فهو كما قال .

ومن جعل امرأته عليه حراما ، ولم ينو الطلاق ، فعليه كفارة يمين مرسل : إطعام عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

فإن لم يطأ امرأته حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بتطليقة . والكفارة ـ إن شاء ـ قبل الوطء أو بعده .

وعن موسى وأزهر ، فى الذى قال : امرأته عليه حرام ، إن عليه كفارة يمين .

فإن قال : أنت علىّ حرام ، إلى يوم الدين .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن عليه كفارة يمين .

وقول : إنه يكون موليا ، إن لم يطأها ، ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وقول : إنه لا يلحقه الإيلاء ، لأنه غير ممنوع من الوطء . وهو حانث ، وطئ ، أو لم يطأ . وقوله : إلى يوم الدين ، وتحريمها بلا حد ، كله سواء ، إذا حرّمها فى غير يمين ، يحلف عليها بتحريمها .

وإن قال : إن وطأتك ، فأنت علىّ حرام . فهذا يدخل عليه فيه الإيلاء .

وقال بعض قومنا : حرمت عليه أبداً .

وقال بعضهم . تبين بالثلاث .

وقول : تبين بواحدة ، يملك فيها الرجعة .

وقال أصحابنا : إنه مول .

وقول: يكفر. والإيلاء عليه. وهوقول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فيما قيل ـ

وقول : إن تركها جُنَّة ليمينه ، بانت . وإلا فلا تبين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فيمن ، آلى وظاهر وطلق ، وما أشبه ذلك

وقيل : من طلق امرأته طلاقاً ، يملك فيه الرجعة ، ثم آلى منها ، أو ظاهر ، لحقها ذلك كما لحقها الطلاق ، مادامت فى العدة .

فإن انقضى أجل الإيلاء ، قبل أجل الطلاق ، بانت منه بتطليقة واحدة .
وقيل : بتطليقتين .

وإن انقضى أجل الطلاق ، قبل أجل الإيلاء ، بانت بواحدة .

وإن آلى الرجل من امرأته ، ثم طلقها ، فانقضى أجل الإيلاء ، قبل أجل الطلاق ، لم تتزوج حتى ينقضى أجل الطلاق .

وإذا انقضى أجل الإيلاء ، لم يتوارثا .

ومن آلى بطلاق ثلاث ، إن فعل كذا ، ثم ظاهر من ساعته فإن انقضت عدة الظهار ، قبل أن يجب الإيلاء بالطلاق . فقيل : تذهب بتطليقتين .

وإن آلى بطلاق ثلاث ، فانقضت عدة الإيلاء بالطلاق ، وقد كان ظاهر بعد ذلك بأيام ، فإنها تبين بالإيلاء ، وهى تطليقة واحدة .

وقول : إنها تبين بالثلاث . والأول أحب .

وإن انقضت عدة الظهار ، قبل عدة الإيلاء بالطلاق ، خرجت بتطليقتين ، وهو خاطب فى الخطاب . ولا يطأ حتى يكفر . ولا عدة عليه . فإن وطىء ، حرمت عليه

وقول : إنها لا تحرم وبهذا نأخذ

وإن حلف بالله: لايقربن امرأته، إن لم يدخل دار فلان، وهي عليه كظهر أمه، فمضى أجل الإيلاء والظهار، في يوم واحد . فقال : هي تطليقة واحـدة . وعليه كفّارة الإيلاء ، وكفّارة الظهار . ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار .

وأما كفارة الإيلاء . فقيل: إن شاء كفر ، قبل الوطء . وإن شاء بعده .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إذا جمع الإيلاء والظهار، فليس له قبلُ أن يطأها ، حتى يكفر وإنما يجوز له أن يطأها، إذا آلى منها بالله، أو بتحريمها عليه. ولم يظاهر، ولم يول بطلاق .

وإن آلى منها، إن لم يدخل بيت زيد، وظاهر منها، إن لم يدخل بيت عمرو . فقيل : تخرج باليمين الأولى، وتنهدم الثانية .

واختلف أصحابنا ـ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ـ فقال محبوب : أيّهما الأجلين، وقع قبل الآخر، بطل صاحبه ، وخرج عن يمينه .

وقال أبو عبيدة : إن كانت إنما خرجت بالطلاق ، من قبل أن تمضي أربعة أشهر، فليكفر كفارة الظهار ، من قبل أن تخلو أربعة أشهر ، إلا أن تـكون إنما خرجت بالظهار .

وقال الربيع : أي حين كفّر ، أو ترك ، إذا كان قد خطبها من ذي قبل . قال: وإنما أخرجه منه أجل الطلاق وذلك رأي ضمام، وأبي نوح .

وقال أبو عبد الله : إن انقضت عدّتها من الطلاق ، وقبل أن تمضي أربعة أشهر ، مذ ظاهر منها، بانت بتطليقة . ولم يقع عليها إيلاء الظهار .

وإن جاء تمام أربعة أشهر، منذ يوم ظاهر منها، وقبل أن تنقضى عدة الطلاق بانت منه بتطليقتين . وليس له أن يراجعها إلا بنكاح جديد ومهر . وسواء ذلك ظاهر، ثم طلق، أو طلق ثم ظاهر .

ومن آلى وظاهر ، فانقضى أجل الإيلاء ، وأجل الظهار ، فى يوم واحد ، فقد بانت بتطليقة . وهى أملك بنفسها .

وقول : تبين بتطليقتين .

والتى تنقضى عدتها من الإيلاء والظهار والطلاق فى يوم واحد. فمن أبى على: أنهما تطليقتان .

وإن انقضى أجل إحداهما قبل الأخرى ، بانت بواحدة .

ومن حنث فى إيلاء أو ظهار ، ثم تزوجها تزويجاً جديداً ، فإذا كانت باقية معه بشىء من الطلاق جاز، ولا يطؤها حتى يكفر كفارة الظهار . ولا أجل عليه . والخلع تطليقة ، والظهار تطليقة ، والإيلاء تطليقة .

وإن كان طلقها تطليقتين ، قبل الإيلاء ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ومن قال لامرأته : إن دخلت دار فلان، فهى طالق .

وإن وقفت على بابه ، فهى عليه كظهر أمه .

وإن قضت من بيته حاجة . فوالله لا يقربها سنة ، ففعلت ذلك كله ، فقد طلقت بدخولها الدار وعليه كفارة الظهار ، والكفارة ليمينه .

فإن لم يردها بعد الطلاق، حتى تمضى عدتها ، بانت بواحدة .

وإن انقضت عدة الطلاق ، انهدم الظهار .

وإن لم تنقض عدة الطلاق ، حتى تخلو أربعة أشهر، بانت بتطليقتين .

وإن وطئها ، وقد كفّر من الظهار ، قبل انقضاء الأربعة الأشهر ، وقد ردها من الطلاق ، فعليه كفارة اليمين .

وقال أبو على – رحمه الله – فى التى تنقضى عدتها من الإيلاء والظهار والطلاق ، فى يوم واحد، فهما تطليقتان. فإن ظاهر منها، فى أشياء متفرقة ، ثلاث مرات، فى شىء واحد ، ثم انقضت عدتها من ذلك كله، فى يوم واحد، فلا شك فى تطليقة .

قال أبو الحوارى – رحمه الله – : تبين بواحدة ، وعليه لكل ظهـــار كفارة .

ولو قال: هى طالق، وينوى الظهار، فهو طلاق، ويلزمه الظهار .

فإن انقضى أجل الطلاق ، قبل أجل الظهار، لزمه تطليقة واحدة .

وإن انقضى أجل الظهـار ، قبل أجل الطلاق ، بانت بتطليقتين ، فى قول أبى الحوارى – رحمه الله – .

وإن قال : هى عليه كظهر أمه ، ينـــوى به الطلاق ، فهو طلاق . ولا ظهار عليه .

والمظاهر، إذا بانت منه زوجته، ثم تزوجها بنكاح جديد ، ثم لم يكفر حتى خلت أربعة أشهر . فقال موسى: يلزمه ظهار آخر .

وأما أبو عثمان، فكان يقول: ليس عليه وقت، ولا يمسها حتى يكفر .

وإذا ادعت امرأة المظاهر : أنه وطئها قبل أن يكفر ، وأنكر . فالقول قوله مع يمينه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الإيلاء بالحمل والوطء

وقيل : من قال : يوم يقدم أخوه ، فامرأته طالق ، أو يوم تحمل امرأته ، فهى طالق ، أو إن قدم أخوه ، أو إن حملت امرأته .

فأما فى قوله : إذا قدم أخوه ، أو إن قدم أخوه ، أو متى قدم أخوه . فهذا له أن يطأها ، حتى يقدم أخوه ، ثم يقع الطلاق .

وأما قوله : إن حبلت امرأته ، فهى طالق . فهذا يطؤها مرة ، حتى ينزل ، ثم يمسك عن وطئها ، حتى تحيض ثلاث حيض . فإن استبان حملها طلقت .

وإن لم يستبن حملها ، رجع فوطئها أخرى، ثم يمسك عن وطئها ، حتى تحيض ثلاث حيض ، ثم يطأها مرة . فإن استبان حملها ، طلقت . وهو أملك بردها . وإن لم يستبن ، فليفعل كما وصفنا .

وأما قوله : يوم يقدم أخوه ، فامرأته طالق ، فليس له أن يطأها ، حتى يقدم أخوه .

فإن انقضت أربعة أشهر ، قبل أن يقدم أخوه ، خرجت منه بالإيلاء .

وإن قدم أخوه ، قبل أن تنقضى أربعة أشهر طلقت . وكان له أن يردها ، بما بقى من طلاقها .

قال غيره : نعم . قد قيل : إنها تبين بالإيلاء ، فى قوله : يوم يقدم أخوه ، فامرأته طالق ؛ لأنه ممنوع من وطئها احتياطا ، أن يطأها فى أول يوم ، ويقدم أخوه آخره وتكون قد طلقت ، ووطىء مطلقته ، وحرمت عليه .

وإن لم يقدم ذلك اليوم ، فهى امرأته ، ولا تحرم عليه ، ولا تبين بالإيلاء على هذا السبيل ؛ لأنّه فى الأصل ، ليس بمحجور بتحريم ، إنمـا هو محجور بالاحتياط ، ألا يقع وطء محرم .

وأما قوله : إن قدم أخوه ، أو إذا قدم أخوه ، أو متى قدم أخوه فهذا له أن يطأ ، حتى يقدم أخوه ، ثم يقع الطلاق .

وأما قوله : إن حبلت امرأته ، فهى طالق ، أو إذا حملت ، فهو كما قال ، غير أنّه إن وطئها بعد الطهر من ثلاث حيض ، ثم جاءت بولد . لأقـل من ستة أشهر ، من يوم وطئها تلك الوطأة ، حرمت عليـه ؛ لأنه وطىء حاملاً مطلقة . فأحب له ـ إذا طهرت من ثلاث الحيض ـ أن يشهد على رجعتها ، كلما أراد أن يطأها ، احتياطاً له . ولعلها أن تكون قد حملت ، وطلقت ، فوطىء مطلقة . وإذا ردها بعد الطلاق ، ووطىء ، كان وطىء امرأته ، لا شكّ فى ذلك . فـكلما أراد وطأها ، ردها على الاحتياط ، من غير أن يوجب عليها طلاقاً .

فإذا جاءت بالولد ، على هذا ، لأقل من ستة أشهر ، مذ وطئها ، لم تفسد عليه وذهبت بتطليقة واحدة ، وانهدمت اليمين .

وأما قوله : يوم تحملين فأنت طالق ، فلم يجب فيه شىء .

والذى معنا : أنه لا يطؤها أبداً ، حتى تحمل . ويقع الطلاق ، ويردها . فإن تركها ، فلم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء ، فى بعض القول .

وقول : تبين منه بالإيلاء .

وإذا بانت منه بالإيلاء ، أو بطلاق ، أو تزوجت زوجاً غـيره ، وحملت ، وهي مع غيره ، انهدمت اليمين . وما لم تحمل ، فرجعت إليه ، وهو ممنوع من وطئها ، على ما وصفنا .

فإن ردها ووطئها وطأة ، ثم تركها ثلاث حيض ، لم يطأها ، ثم ردها ، إذا أراد وطأها ، ثم وطئها . وكان على هذا له جائز عندى ؛ لأنها إن كانت تحمـل في ذلك اليوم الذى وطئها فيه ، فقد طلقت ، من قبل الرد وردها ، فصارت امرأته وإن كانت قد طلقت فقد ردها . وإن كانت لم تطلق ، فقد وطىء امرأته . فعلى هذا السبيل ، تـكون متى حملت ، فقد انهدمت اليمين ، وبقيت معه ، بما بقى من الطلاق . وهذا إن كانت معه ، بأكثر من واحدة .

وإن كانت معه بواحدة ، فلا ينفع الرد ها هنا شيئاً .

فإن كانت ليست معه إلا بواحدة ، فوطئها بعد طهرها من ثلاث الحيض ، لم أقل : إنه وطىء مطلقة ، على بعض القول . وهو قول من يقول : إنها تبين بالإيلاء . وهو عندى أبين القولين .

فإن جاءت بولد ، أقل من ستة أشهر مذ وطئها ، من أول ساعة حلف عليها ، لم أقل : إنها حرمت عليه ، لأنى قد علمت أن الحمل ، كان قبل اليمين وإنما قال : يوم تحملين . وهذا فعل مستقبل ، لا يقع به الطلاق ، فيما مضى من الفعل .

وإن جاءت بولد ، لستة أشهر ، مذ قال لها هذه المقالة ، وقد وطئها بعد ذلك ، فقد وقع عليها أحكام الوطء بعد اليمين وتفسد عليه ، إذا جاءت بولد ، مذ وطئها لستة أشهر فصاعدا ، إلى سنتين .

وإذا كان قد ترك وطأها ، مذ وطئها ، فجاءت بالولد بعد وطئه إياها . وقد كان حلف بطلاقها يوم تحمل . فجاءت بالولد ، لأقل من سنتين ، وجب الطلاق ، وحرمت عليه أبداً .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، مذ وطئها ، لم أقل : إنها تحرم فيما بينه وبين الله ، إذا كان قد ترك وطأها ، مذ ذلك . وقد طلقت بالحمل ، وانقضت عدتها بالولد . وله أن يتزوجها ، إذا تزوجت زوجاً غيره .

وأما فى الحكم المحكوم عليه : أن الولد منه ، وأنه من آخر وطأة وطئها . وإن وطىء مطلقة ، حرمت عليه .

وكذلك الذى قال : يوم يقدم أخوه ، فإنه يردها ، إذا أراد وطأها فى ذلك اليوم . فإن قدم أخوه ، وقد وطئها ، كان قد وطئها . وجاز له ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى الظهار

قال الله تعالى : « والذين يُظاهِرُون مِنكم مِّن نِّسائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالوا فَتَحريرُ رقَبَةٍ مِّن قبل أن يَتَماسَّا ذَالِكم تُوعَظُون بهِ والله بما تَعمَلُون خبير . فَمَن لَّم يَجِدْ فصِيامُ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أن يَتَماسَّا فَمَن لَّم يَستَطِع فإطعامُ سِتِّين مِسكِيناً » الآية .

وقيل : كان سبب نزول حكم الظهار ، شكاية خولة امرأة أوس بن الصّامت إلى النبى ﷺ ، من زوجها، حين ظاهر منها . فأنزل الله هذه الآية . وإنما خصّ الظَّهْرَ دون غيره فى اليمين ، التى أراد بها التحريم ؛ لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة ، إذا غشيت . فكأنه قال: ركوبك علىّ ركوب أمى فى التحريم، يعنى وقت الجماع . وهذا من لطيف الاستعارة والكناية .

وإذا قال الرجل لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ، فعليه أن يكفر . فإن لم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر ، فقد بانت بالظهار . وهى تطليقة بائنة .

فإن تزوجها تزويجاً جديداً برضاها، كانت معه على تطليقتين. والكفارة عليه بحالها . ولانعلم فى ذلك اختلافاً . وإنما الاختلاف فى الوطء قبل الكفارة .فنقول: لايطأ حتى يكفر .

وإن لم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر ، فقد بانت بظهار آخر، ثم هى كذلك ، حتى تبين بثلاث تطليقات ، وتنقضى أحكام هذا النكاح .

فإن عاد تزوجها تزويجًا جديداً ، بعد أن نكحت زوجـاً غيره ، لم يكن في ذلك وقت ، والكفارة بحالها .

وقول : إذا بانت بالأجل الأول ، ثم تزوجها ، فلا أجل عليه في التزويج الآخر ، ولكن لا يطؤها حتى يكفر . فإن وطئ قبل أن يكفّر ، فسدت عليه .

وقول : لا يطأ حتى يكفر . وإن وطئ لم تفسد عليه ، وعليه الكفارة بحالها . ولا يكون عليه أجل ثان ، والكفارة دين عليه . وله وطؤها .

وإن قال: هي عليه كظهر أمه ، إن فعل كذا وكذا ، فهي امرأته، ويطؤها حتى يفعل . فإن لم يفعل ، فلا بأس عليه أبداً . ولا يقع بهذا ظهار ، في شيء من الأمور . ولا إيلاء ، إلا أن يفعل . فإذا فعل ، وجب عليه الظهار . وكان مظاهراً إن فعل ذلك ، إلا في قوله : هي عليه كظهر أمه ، إن وطئها . فإذا قال ذلك ، كان موليًا بالظهار .

فإن لم يطأ حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

فإن بانت منه بالإيلاء بالظهار ، على هذا ، ثم تزوجها تزويجًا جديداً ، فلا يطؤها وطأً فوق ما يجب به الغسل .

وإن لم يطأها بعد هذا التزويج ، حتى تمضي أربعة أشهر . فقد قيل : تبين بالإيلاء ، مرةً ثانية وثالثة . والقول فيه كالقول في المظاهر ، التارك للكفارة ، في البينونة ، بالإيلاء في ذلك .

وقول : لا تبين منه بالإيلاء . ولا أجل عليه في ذلك .

والذى يؤمر به هذا : أن يطعن طعنة ، بقدر ما يلتقى الختانان ، ويجب الغسل ، ثم هو حينئذ مظاهر من هذه المرأة .

فإن أمضى الوطء بعد ذلك ، فسدت عليه امرأته .

وإن نزع من حينه ، كان مظاهراً . والقـــول فيه كما مضى فى المظاهر ، فى الكفارة والبينونة .

وأما سائر الأشياء كلها . فإذا قال : أنت علىّ كظهر أمى ، إن فعلت كذا وكذا ، فهى امرأته أبداً . ولا إيلاء عليه حتى يفعل ذلك إلا الوطء ، فقد مضى فيه القول .

وإن قال : هى عليه كظهر أمه ، إن لم يفعل كذا وكذا ، فهو مول بالظهار ، فى كل شىء من الأشياء ، ما سوى قوله : إن لم يطأ ، فإنه لا يكون مولياً ، بقوله : هى عليه كظهر أمه ، إن لم يطأها ؛ لأنه مباحٌ له وطؤها . وسائر ذلك من الأفعال وهو مول عليها بالظهار فيه .

فإن لم يفعـل ذلك ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء بالظهار . ولا يلزمه كفارة الظهار بعد ، حتى تأتى حالة لا يقدر على فعل ذلك الذى آلى به بالظهار . فإن أتى ذلك ، كان مظاهراً . وكان عليه أحـكام الظهار حينئذ . وما كان فيما لا يقدر فيه على فعل ما آلى به بالظهار ، فلا يكون عليه كفارة ، لأنه لم يحنث بعد .

فإن بانت منه بالإيلاء ، على ذلك ، ثم تزوجها تزويجاً جديداً ، فهو على جملة الإيلاء بالظهار . فقول : تبين بالإيلاء ، مرة بعد مرة ، حتى تمضى الثلاث .

وقول : لا تبين بالإيلاء ، ولكن لا يطأ حتى يبر .

فإن وطئ قبل أن يبر ، ويفعل ما حلف عليه ، فسدت عليه .

وقول : لا تفسد عليه ، ولا يؤمر أن يطأ حتى يفعل .

وقول : إن ذلك ينهدم ، ويطأ ولا إيلاء عليه فى ذلك إلا مرة واحدة .

ومن طلب إلى امرأته نفسها ، فكرهت فقال : إن لابستك إلى سنة ، فأنت علىّ كظهر أمى . ولم تبق معه إلا بتطليقة ، فإنه يلابسها ، بقدر ما يلتقى الختانان، ثم ينزع ويكفر .

فإن قال : إن عُدتِ تسأليننى بوجه الله ، فأنت علىّ كأمى . فقالت : أسألك بالله . فمن أبى المؤثر — رحمه الله — أن الحنث واقع ؛ لأن وجه الله هو الله . وليس لله وجه محدود .

وكذلك إن قال رجل لامرأته : إن سألتِنى بالرحمن ، فأنت طالق . فسألته بالله ، فقد حنث ، ووقع الطلاق ، لأن الله هو الرحمن ، إلا أن يحضر نية : إن سألتِنى بالرحمن ، ينوى بالاسم . فعسى لا يكون عليه الحنث . والظهار لازم .

ولو ظاهر من امرأته يوماً ، أو ساعة ، لم يجز له وطؤها حتى يكفر الظهار .

فإن وطئها قبل الكفارة ، فسدت عليه أبدا .

وإن خلا أربعة أشهر ، قبل أن يكفر ، بانت منه بالظهار .

فصل

فإن قال لغير امرأته : هي عليه كظهر أمه ، فلا كفارة عليه .

وإن قال : إن تزوجها ، فهي عليه كظهر أمه . ثم بدا له أن يتزوجها . فمن أبي نوح وضمام : لا يمسها حتى يكفر . وبه يقول أبو عبيدة .

وعن جابر : أنه لا يلزمه شيء . وبه نأخذ .

وقال هاشم الخراساني : لا ظهار عليه ، فيما لا يملك . ولا طلاق ولا عتاق ؛ لأن الله يقول : « والذين يُظاهِرُون مِنكُم مِّن نِّسائِهم » وليست هذه بامرأته ، ولا من نسائه .

ومن بانت زوجته بالظهار ، فلا موارثة بينهما، إذا لم يكفر في الأربعة الأشهر، من يوم ظاهر منها .

ومن ظاهر من امرأته ، ولم يكفر ، حتى مضت أربعة أشهر، إنه لا شيء عليه في تأخير الكفارة ، ولا يطؤها حتى يكفر .

وقول : إنها تبين بالإيلاء ؛ لأنه ممنوع من وطئها .

وقول : ولو كفر ، ولم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء ، حتى يكفر ويفيء .

وقول : إنما ذلك في الإيلاء .

وأما في الظهار ، فإذا كفر، فقد زال عنه المنع وليس للظهار حد مثل الإيلاء .

وإن ظاهر منها ، ثم طلق ثلاثاً ، فتزوجت غـيره ، وخرجت من الزوج الأخير ، ثم تزوجها الأول ، فإنه يكفر ثم يطأ . ولا وقت عليه .

فإن وطىء قبل أن يكفر . فقيل : تحرم عليه .

وقول : لا تحرم عليه .

وقيل : كل زوج لم يقع طلاقه ، لصغر ، أو جنون ، أو إكراه ، لم يقع ظهاره .

وأمّا الزوجات ، فالظهار واقع بهنّ ، كنّ صغيرات ، أو كبيرات صحيحات ، أو غير صحيحات . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى لفظ الظهار وحكم المـــدة

ووجوب الكفارة

والظهار الذى تحرم به المرأة : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى. وبهذا قال أكثر الفقهاء ، إلا داود ، فإنه تفرد . وقال: حتى ثنى هذا القول. واحتج بقول الله تعالى : « والذين يُظاهِرُون مِن نِّسائِهم ثُم يَعُـــودُونَ لِمَا قالوا » .

وقال بعض : إن الظهار لايكون إلا بذكر الظهر والأم ؛ لقول الله تعالى : « الذين يُظَاهِرُون مِنكُم مِّن نِّسائِهم مَّا هُنّ أمّهاتِهِمْ » .

وعند أصحابنا : إذا قال الرجل لزوجته : هى عليه كظهر أمه ، أو ابنته ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أو أحد من النساء ، اللاتى لا يجوز له تزويجهن على الأبد ، أو كرجل ، أو دابة ، أو نفسه ، أو نحو هذا ، إذا أراد به الظهار ، فهو ظهار . وإن قال : لم أرد به الظهار ، لم يقبل منه .

وأما إذا قال : أنت علىّ مثل أمى ، حالفاً بذلك عليها . فبين أصحابنا فى ذلك اختلاف .

منهم : من ألزمه حكم الظهار .

ومنهم : من لم يلزمه الظهار ، حتى يقصد إليه وينويه .

وقال الشيخ أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : هو كمن حرم زوجته عليه .

وإن قال : أردت بذلك فى الخَلْق والخُلُق . فمن أبى معاوية : لاظهار عليه.

وإن قال : إن جامعها ، فجماعها عليه كجماع أمه . فهذا ظهار ، ولا نية له .
واتفق الشافعى وأصحابنا ، فى هذا ، على نحو مايخرج معنا من الاختلاف .

فإن قال لها : لا أكشف عن درعك ، حتى أكشف عن درعك حتى أكشف عن درع أمى . فإن عَنَى الجماع ، وقع عليه الظهار .

فإن قال : أنت كأمى ، أو كأختى ، أو كابنتى . فإن ذلك لا يكون ظهارا ، أو لايلزمه يمين، ولا غير ذلك؛ لأن ذلك ينصرف أن تكون كأمه عنده ، فى القدر ، أو فى الحق ، أو البر ، حتى يريد به غير ذلك .

وإن قال : إن فعلت كذا ، فهى علىّ كظهر أمى ، فلا يلحقه ظهار حتى يفعل .

فصل

ومن ظاهر ثم خرج قبل انقضاء الأجل ، ولم يعلم أين خرج ، وانقضى الأجل ، فإنها لا تبين بالظهار ؛ لأن القول فى الكفارة قوله ولا تزوج حتى يصح موته ، أو إقراره : أنه لم يكفر .

وفى بعض القول : أنه إذا ظاهر ثم غاب ، فإنها تبين بالإيلاء . ولها أن تزوج.
فإن قدم من غيبته . وقال : إنى كنت قد كفَّرْتُ . فالقول قوله .

فصل

والظهار لا يكون إلا نطقاً بإجماع .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت معى ، أو عندى ، أو منى كظهر أمى ، كان مظاهراً .

وإن قال : هى عليه كظهر أمه ، ثم قال : لم أنو بذلك ظهارا ، فله نيته .

وإن قال : هى منه كظهر أخته ، أو بطنها ، فهو ظهار . ولانية له .

وكذلك إن قال : إن جامعها . فجماعها عليه كجماع أمه ، أو أخته . فعليه الظهار . ولا نية له .

فإن قال : هى عليه كأمه . ثم قال : أردت فى الخلق ، لم يقبل منه ؛ لأنه قال: هى عليه .

فإن قال : أنت علىّ كظهر ابنة عمى ، لم يكن ظهارا .

وإن قال : كظهر ابن عمى ، فهذا ظهار . ويعتبر كل هـذا بالمحرم ، وغير المحرم من النساء .

وإن قال : كظهر هذه المرأة المشركة ، فليس بظهار .

وإن قال : كظهور الحربيات المشركات فهو ظهار .

وإن قال : هى عليه كظهر أمه يوماً ، أو شهرا . فتركها كذلك . ثم وطئها، قبل أن يكفر . حرمت عليه .

وإن قال: هى عليه كظهر أبيه فى الحرمة ، أو كظهر أخته ، أو كبطن أمه،

أو أخته ، أو ابنته ، فهو ظهار فى قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ وقال : الظهر والبطن فى الأم سواء .

ووافق هذا قول الشافعى . وخالف فى ظهر الأب فقال : لا يكون ظهارا .

وقال مالك : هو ظهار .

وإن قال : أنت علىّ كظهر امرأة أبى ، أو جوارح ذات محرم منه ، أو كبعض جوارح الرجال ، مثل أبيه ، أو أخيه ، أو دابة ، أو نفسه ، أو كظهر امرأة ميتة ، أو كيد أمه ، أو رجلها ، أو عضو من أعضائها ، أو كظفر أو شعر ، مما هو غير بائن منها ، يريد بذلك الظهار . فكل هذا يكون ظهاراً .

فإن قال : أنت علىّ كظهر أمى ، إن لم . وسكت . وإنما أراد إن ذهب إلى السوق . ثم أتى بعد ذلك السوق . فإن الظهار واقع عليه ، إذا قطع الكلام ، ولم يصل الاستثناء .

وكذلك الطلاق والعتاق .

وإن قال : هى عليه كظهر أمه ، وهو يريد الطلاق . فقول : هو طلاق ، وليس بظهار .

وقال أبو على ـ رحمه الله ـ : هو ظهار ، وليس بطلاق .

وقول : هو طلاق وظهار .

وكذلك إن قال : أنت طالق ، ونوى الظهار . فالاختلاف فيه مثل الأولى .

وإن قال : امرأته عليه حرام ، كحرمة الظهار . فعن سليمان بن عثمان : أنه تلزمه كفارة يمين وظهار .

واختلفوا فيمن قال : أنت علىّ كفرج أمى .

قال قوم : هو ظهار .

وقال قوم : إن قال : كفرجها ، أو كبطنها ، أو كيـدها ، أو كجسدها ، فهو ظهار .

وإن قال : كيدها ، أو كرجلهـا . أو قال : شعرها علىّ ، كظهر أمى ، كان باطلا .

وإن قال : أنا مظاهر . ولم يقل : هى عليه ، لم يلزمه الظهـار . وإن أراده فعسى يلزمه .

وقول : هو ظهار .

وإن قال : أنت فى الشهر الثانى علىّ كوالدتى ، فجائز له وطؤهـا إلى الشهر الثانى .

وإن قال : لا تحلين لى ، حتى تحلّ لى أمى ، فلا أراه ظهاراً .

وإن قال لامرأته : يا أمى ، أو يا أختى ، أو يابنتى ، فلا بأس بذلك ، إذا أراد به التلطف .

وإن قال لها : أنت فى الظهار ، فهو مانوى، أو إن لم ينو شيئاً ، فليس بشىء .

وإن قال : إن عُدْتِ تـكلمين أختى ، فأنت علىّ ، أو عندى فمثلها . وقال : نويت مثل أخلاقها ، فنيته مقبولة . وسواء أحضر نيته فى ذلك ؛ أو لم يحضر ، فلا فساد عليه .

وإن قال : هى منه كظهر أمّه ، وكصدر أمّه . ونوى غير الظهار ، فله نيته .

وإن قال : أنت عليّ كظهرى . فمن أبى على : أنه لا يرى عليه فى هذا شيئاً ، إلا أن ينوى به : أنها عليه حرام ، كحرمة نفسه . فهو ظهار .

وإن قال : هى عليه كظهر حمارته ، أو بقرته ، أو جمله . ونوى بذلك نفعهن ، فهذا يلزمه الظهار . ولا يلتفت إلى قوله ؛ لأن هذا هو الظهار وليس قوله : عليّ ، كقوله : لى . والمنفعة تكون له ، والمضرة تكون عليه .

ومن أوجب على نفسه شيئاً ، ثم أحاله عن نفسه ، لم يقبل منه فى الحكم .

وأما قوله : كظهر حمارته ، أو دابته . فعليه كفارة الظهار .

وقول : عليه كفارة يمين ، تكون بمنزلة الإيلاء ، كأنه قد قال : هى عليه حرام ؛ لأنه إنما كان الظهر كله ، لعلة الضمير كالظهار فى الأم ، ومن هو مثلها من النساء ، من ذوات المحارم ، ولم يكن فى الدوّاب ولا ينفعه إحالة قوله إلى ذلك فى الحكم .

وإن قال : هى عليه كظهر مجوسية ، أو أزواج النبى ﷺ ، أو من يحرم عليه نكاحه أبداً ، فهو ظهار .

وإن قال : هى عليه كظهر هذه المجوسية ، أو اليهودية ، أو نصرانية ، فلا ظهار ؛ لأنه يجوز له تزويج هؤلاء ، ولأنّ المجوسية يمكن أن تسلم ويتزوجها .

وقول : عليه كفارة يمين .

وإن قال : هى عليه كظهر امرأة ميتة ، أو امرأة قد وطئها حراماً ، أو مجلودة فى الزنا ، فكل هذا ظهار ؛ لأن نكاح هؤلاء لا يحل له أبداً .

وقول ـ فى الملاعنة والمجلودة ، والتى كان وطئها حراماً ـ : إن ذلك ليس بظهار .

قال أبو الحوارى : أما المجلودة والملاعنة ، فليس فيهما ظهار .

وأما التى وطىء حراماً ، فإن فيها الظهار ؛ لأنها لم تحل له أبداً .

وقيل : فى المرأة البائنة منه بحرمة ، والتى زنا بهـا ، والمجلودة من الزنا ـ اختلاف .

فصل

والظهار من الزوجة الأمة ، كالظهار من الزوجة الحرة .

وفى الأجل اختلاف .

فقول : أجلها أجل الحرة .

وقول : شهران . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فيما يجوز للمظاهر من زوجته
وظهار المرأة والأحكام فى ذلك

وقيل : لا يجوز لمن ظاهر من زوجته ، وطؤها قبل أن يكفر ؛ لقوله تعالى : « مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا » يريد بذلك الجماع . والله تعالى أعلم .

وأمّا إن مس المظاهر فرج امرأته ، أو نظر إليـــه ، قبل أن يكفر ، فلا فساد عليه .

وإن عبث بزوجته دون الفرج ، حتى قذف ، ولم يولج النطفة فى الفرج ، فلا فساد عليه ، إلا فى الوطء .

وأما إن عبث بها فى غير الفرج ، فسالت النطفة ، حتى دخلت الفرج ، بغير تعمُّد منه ، فلا فساد عليه . وإن تعمّد لإيلاج النطفة فى الفرج ، فذلك كالوطء .
ويجوز له أن ينام فى فراشها فى الأربعة الأشهر ، قبل أن يكفر ، إذا لم يجامع .

فصل

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : ومن ظاهر من امرأته ، ثم أنكرها ، أو أقرّ أنه عنى بالظهار لغيرها ، وقد سمعته ، فلم تصدقه ، ولم تـكفر كفارة الظهار ، حتى مضى أربعة أشهر ، بانت منه كما تبين المطلقة .

فإن أراد وطأها ، فلها أن تجاهده بما قدرت . وإن لم تقدر ، فلها ذلك .

وأما فى الأربعة الأشهر ، فليس لها أن تقتله ، إلا بعد أن يطأها أول وطأة ، بقدر ما يلتقى الختانان . فإذا وطئها كذلك ، فقد حرمت عليه أبداً . وجازت لها مجاهدته ، بما قدرت عليه . وإن لم تقدر عليه إلا بقتله ، جاز لها منه .

فصل

قال أبو الحسن ـ رحمه الله ـ : إن ظاهرت المرأة من زوجها لزمها الظهار ، فى بعض القول ، ولا وقت عليها . ولا يكون الزوج ممنوعاً من وطئهـا ، كظهار الرجل . وهذا يوجد عن أبى محمد ـ رحمه الله ـ ومحمد بن محبوب ـ رحمهما الله .

وقال بعض : إن ظهار المرأة ليس بشىء . وبهذا القول يقول الحسن ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى .

وإذا قالت المرأة لزوجها : إن لم ترد الثوب اليوم إلى الليـل ، فأنت علىّ كأبى لا سأ كتبتك هذه السنة . فإذا لم يرد ، لزمها كفـارة الظهار ، بلا وقت محدود ، فى بعض القول . وعليهـا من الـكفارة مثل ما على الرجل ، من الـكفارة فى الظهار .

وقول : عليها كفارة يمين مرسل .

فصل

ومن ظاهر مراراً ، وأراد ظهاراً واحداً ، لم تلزمه إلا كفارة واحدة .

ومن كان له أربع زوجات . فقال لإحداهن : أنت على كظهر أمى . ثم قال للأخرى : وأنت أيضاً . وكذلك قال للباقيتين ، فإن عليه أربع كفارات .

وكذلك الإيلاء أيضاً يجرى مجرى الظهار .

وقد روى : أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال : من ظاهر فى أربع نسوة بمرة واحدة ، فعليه كفارة . وإن فرّق بينهن فلكل واحدة كفارة . وإن حلف مراراً على شىء واحد ، قبل أن يكفر ، فعليه كفارة واحدة .

وقال أبو عبدالله ـ رحمه الله ـ : من قال: فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة ، إن تزوجها . فعلى قول من يقول : إن الكفارة على من ظاهر ممن لا يملك ، فإنه يلزمه كفارة ألف مرة . وعلى القول الآخر : لا يلزمه شىء . وقال : إن قوله : عليه الظهار ألف مرة ، ولا وقت عليه . وأكره له أن يلابسها . فإن فعل ، لم أر بأساً .

قال أبو الحوارى : إن كان هذا ظاهر من هذه المرأة ، وليست له بزوجة . ثم تزوجها من بعد ، فليس عليه كفارة . هكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر وسليمان بن عثمان عن جابر بن زيد ـ رحمهم الله ـ .

وقال أبو على ـ رحمه الله ـ : إن قال : هى عليه كأمه مرتين، ولم ينو طلاقاً، ولم يوقت ، فهو مظاهر ، ويكفر كفارة واحدة .

ومن ظاهر من امرأته ، فى مقاعد شتى ، فى شىء واحد ، فعليه كفارة واحدة ويكون وقت الأربعة الأشهر ، من أول ما ظاهر . وإن ظاهر منها ، فى أشياء مختلفة ، بكلمة واحدة . فقال : هى كظهر أمه ، إن كلم فلانا ، أو دخل بيت فلان ، أو أعطى فلاناً كذا وكذا . فكلما فعل واحداً من ذلك حنث . وإن فعل ذلك كله ، فلكل واحد كفارة .

وإن تركها حتى تبين بانت بالأول .

فإن مضى الأول وحُل الثانى ، وهى بائنة منه ، لم يلزمه . وإن مضى ، وهى معه وقد ردها بتزويج جديد ، لزمته أيضاً الكفارة من الأجل ، ولم يكفر ، بانت بالظهار .

وقول : لا وقت عليه .

ومن آلى من امرأته ، فمضى شهران ، ثم ظاهر منها ، ولم يجد تحريراً فإن كان قد بقى شهران ، فصامهما أدركها .

وإن انقضى أجل الإيلاء ، قبل أن يتم صيام شهرين ، بانت منه بالإيلاء . ولا يجزى عنه الإطعام .

وإن قال لزوجته : إن دخلت دار فلان ، فأنت على كأمى ، أو كلمت فلاناً، فأنت كأمى ، ففعلت ذلك ، فعليه كفارتان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى المظاهر إذا وطىء قبل إتمام الكفارة

وقيل فى المظاهر ، إذا وطىء ، قبل أن يكفر ، فسدت عليه زوجته . ولانعلم أنهم فرقوا بين العمد والخطأ والنسيان ، فى الوطء .

وإن جهل المظاهر ، فظن أنه جائز له وطء زوجته، إذا أطعم ستين مسكيناً أكلة واحدة ، فلا فساد عليه فى الجهالة ، إذا أطعم الأولين بأعيانهم أكلة ثانية .

وإن ماتوا ، أو غابوا ، أو أحد منهم ، ولم يقدر عليهم كلهم ، حتى تمضى أربعة أشهر ، من حين ما ظهر ، بانت منه امرأته .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إن لم يدرك الأولين بأعيانهم، ومات أحد منهم ، أو غاب ، حرمت عليه امرأته أبداً . هكذا حفظنا .

وقول : إنه يطعم ستين مسكيناً أكلتين .

وإن عرفهم ، وهم أغياب ، فليمسك عن الوطء ، حتى يقدموا فيطعمهم .

فإن فعل فوطىء ، بعد أن علم أن عليه إطعامهم ثانية ، فسدت عليه . وعليها العدة بالحيض ، من يوم حرمت عليه ، أو ثلاثة أشهر ، إن كانت ممن لا تحيض.

وإن ارتد أحد ممن أطعمهم . فقول : إذا أطعمه أكلة ثانية ، أجزاه .

وقول : لا يجزيه ، إذا وجد الفقير المسلم .

وأما إن استغنى أحد ممن أطعمهم ، أو غاب ، أو مات ، فإنه لايدرك امرأته وقد حرمت عليه .

وروى أن رجلا ، ظاهر من امرأته، فأطعم ستين مسكيناً غداءهم، ثم وطىء ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره فقال له : فما أنت جدير أن تصنع . اذهب فعشهم ولا بأس عليك فى أهلك . وإنما ذلك لمن أطعم ستين مسكيناً ، كما قال الله تعالى.

وإن أطعم أقل من ستين مسكيناً أكلتين ، ثم وطىء امرأته ، فسدت عليه ولو نقص من الستين واحد .

وإذا أكل المظاهر مع المساكين ، مما أطعمهم ، ولم يدر أنه منه ، فعليه أن يبدله .

وفى الضياء :

ومن أطعم المساكين فى الظهار ، ثم دخل على مسكين ، فأكل معه ، ولم يدر أنه مما أطعمه ، إن عليه أن يطعم المساكين ، مثل ما أكل عنده .

وقال أبو عبد الله : من ظاهر ، ولم يجد عتقا ، ولا يطيق الصوم ، فأعطى ستين مسكينا كل واحد منهم ربع الصاع برًّا ، ثم وطىء فإن هذا مثل الذى أطعم أكلة واحدة .

وأحب إن كان وطىء بجهالة منه بحجر الوطء : أن لا تفسد عليه ، إذا تم لهم الباقى .

وإن أطعم مجوسياً ، ثم وطىء ، فسدت عليه . وإن صام لظهاره ، وكان آخر يوم من الشهر يوم الشك ، فأتمها ، ووطىء زوجته ، ولم يصح عنده أنه من شهر رمضان . ثم صحّ بعد ذلك أنه من شهر رمضان ، فيشبه فى تحريمها معنى الاختلاف .

قال : يعجبنى أن لاتفسد عليه ، ويبدل يوماً مكانه .

وقيل فى الواطىء ، بعد إطعام الأكلة ، إنه إن كان على الجهالة والظن : أنه يجوز له ، إذ قد أطعم ستين مسكيناً ، فيعذر . ولا تفسد عليه ، إذا أدركهم ، فأطعمهم بأعيانهم ثانية . ولا يجزيه ، إن لم يدركهم بأعيانهم ، قبل تمام الأربعة الأشهر . وتعتد من يوم وطىء عدة المطلقة

وإن أطعم ستين مسكيناً، كل واحد لقمة، ثم وطىء ، ثم أطعمهم فى الأربعة الأشهر ، كل واحد أكلتين، فلا يبين لى أن يدركها ولا يجزيه أن يطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، كل يوم أكلتين. فإن وطىء على الظن، أنه يجزيه، فلا يدركها ولا يجزيه أن يطعم أحداً من أولاده الذين يلزمه عولهم. وإن أطعمهم، ووطىء ، فسدت عليه .

وكذلك الوالدان على مذهب من لا يجيز له أن يعطيهما زكاته .

وكذلك من لزمه عوله بالزمانة ، من قرابته ، إلا ما وقع فيه الاختلاف . فيختلف فيه .

وإن أطعم فقراء أهل الذمة، من اليهود والنصارى. ففيه اختلاف .

وإذا وجد فقراء المسلمين ، فلا أحب أن يعطوا . فإن فعل ووطىء . فالذى لايجيز ذلك، يفرّق بينهما والذى يجيز ذلك، لايفرّق بينهما .

وأما أهل الحرب من المشركين،فلا يجوز له أن يطعمهم، على حال.والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى ظهار العبيد وإيلائهم وما يجب عليهم

وقيل : لا ظهار للعبيد ، ولا إيلاء ، ولا طلاق ، إلا بإذن مواليهم . وعليهم الكفارة فى أموال مالكيهم. فإن لم يكفروا عنهم، طلقت نساؤهم، إذا كان ذلك بإذن مواليهم. ويلزمهم ما يلزم الأحرار، من الوقت والكفارة واجتناب الوطء .

وإن ظاهر العبد، وكره مولاه أن يتم له، فلا ظهار عليه وله أن يطأ .

فإن قال سيده : قد أجزت لك ذلك . فقال الفضل بن الحوارى : ليس ذلك بشىء ، إلا أن يقول له : اذهب فظاهر . فإذا ظاهر لزمه ، وأجله أجل الحر : أربعة أشهر .

وإن وطىء قبل أن يكفر ، حرمت عليه .

وإن كانت امرأته حرة ، فأجلها أجلُ الحرة ، أربعة أشهر . وإن كانت أمة ففيها اختلاف .

وإن قال السيِّد لامرأة عبده : هى عليه كظهر من يحرم عليه نكاحه، لحقها الظهار .

وإذا كفَّر السيِّد عن ظهار عبده ، فعليه مثل كفارة نفسه : العتق ، ثم الصوم، ثم الإطعام. ولا يجزيه الصوم عن ظهار عبده ، دون عتقه .

وإن أذن لعبده أن يكفر يمينه ، كفَّر بالصوم . ولا يجوز له أن يكفِّر بغير الصوم ؛ لأن السيِّد ، إذا ألزم نفسه أن يكفر عن عبده ، كان عليه العتق . وإذا ردَّ الكفارة إلى العبد ، فعليه الصوم ؛ لأنه لا يقدر العبد على غير الصوم .

فإن قال له : اعتق نفسك عن ظهارك ، جاز له أن يعتق نفسه عن ظهاره . ولا ينوى شيئاً ؛ لأن العبد لا نيَّة له ، إنما النية للسيِّد .

وإن قال له : إن شئت فأعتق نفسك وإن شئت فأطعم. وإن شئت فصم . فما فعل من ذلك جاز .

ومن ظاهر من أَمَته التى يطؤها ، لزمه الظهار . وعليه أن يكفِّر ، قبل أن يطأها . ولا وقت عليه .

فإن وطئها، قبل أن يكفر، فسد عليه وطؤها أبداً .

وإن ظاهر من أمته التى لا يطؤها . فإن أراد وطأها ، فليكفر قبل ذلك كفارة الظهار . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى كفارة الظهار

والمظاهر إذا كفّر ، ونوى أنه عن ظهاره . وقالت امرأته : لم أعلم ذلك ، فهو إلى نية، ومصدّق فى ذلك ، ويسعها المقام معه، إذا قال ذلك فى الأربعة الأشهر مذ ظاهر منها، أو بانت منه. ثم راجعها بنكاح جديد، ثم قال : إنه قد كفّر عن ظهاره ، فهو المصدق فى ذلك .

ومن لزمته كفارة الظهار ، ومات قبل أن يكفّر ، فلا شىء عليه ، ولامرأته الميراث ، ما لم تنقض الأربعة الأشهر ، أجل الظهار .

ومن ظاهر ، فأصابه جنون ، لا يفيق منه ، فأعتق فى جنونه ، أو صام ، أو أطعم . فذلك لايجزئه وتفوته ، إلا أن يكون حين أعتق . قال : هذا عن ظهارى فإذا قال ذلك ، لم أخرجها منه .

وإن كان جنون ، يصح منه ، وفعل ما يلزمه ، فى حال صحته ، أجزأه .

وإن أعطى المظاهر ثقة إطعام المساكين ، وأخبره ذلك الثقة : أنه قد دفعه إليهم ، إنه يقبل قوله ، ويجزىء ذلك عنه .

وإن أخذ فى الصيام ، فرض ، ولم يجد عتقاً ، ولا طعاماً فإذا مضى أربعة أشهر ، ولم يصم شيئاً منهن ، بانت بالإيلاء .

ومن ظاهر ، وهو شيخ كبير ، لايقدر على صوم. وليس عنده رقبة، ولايقدر على الإطعام ، فإن أعانه المسلمون من عندهم ، فلا بأس عليه بذلك .

وإن كفّر المظاهر ، قبل أن يخلو أجل الظهار ، ثم لم يطأهـــا ، بانت منه بالظهار ، إلا أن يكون له عذر فى ذلك .

وإن ظاهر من زوجته ، ثم تركها حتى بانت منه ، ثم كفّر ، ثم تزوجها ، فلا تجزئه تلك الـكفارة ؛ لأنه لو ظاهر فى ذلك الوقت منها ، لم يقع ظهاره عليها ؛ لأنها فى غير ملـكه .

وإن ظاهر من زوجته ، وهى أمة ، ثم عتقت،فاختارت نفسها ، ثم تزوجها فقيل : إنه لايجوز له وطؤها حتى يكفر .

وكذلك إن اشتراها ، لم يجز له وطؤها بملك اليمين، حتى يكفر كفارةالظهار.

فصل

وقيل : إن المظاهر غير مخيّر فى كفارة الظهار ، وتجب عليه الـكفارة ، على الترتيب ؛ لقوله الله تعالى : « فتحريرُ رقبةٍ مِن قَبلِ أن يَتَماسَّا فمن لمْ يَجِدْ فصِيامُ شهرينِ متتابِعَيْنِ مِن قَبلِ أن يتَماسَّا فمن لَم يَستَطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مِسكيناً » فمن قدر على العتق ، فلا يجزيه الصوم . ومن قدر على الصوم ، فلا يجزيه الإطعام. ومن لم يكن معه رقبة ، وكان معه مال ، فإذا باع منه ، واشترى رقبـة ، كفاه وعياله ، غلة بقية ماله ، إلى إدراك ثمرة أخرى ، فليبع مافضل عن ذلك ، ويشترى به رقبة ، ويعتقها . فإن لم يـكن له مال ، يكفيه وعياله ، إلى دراك ثمرة أخرى ، ويفضل منها أيضاً ، فليس عليه أن يبيع . ولا يضر بعياله . ويجزيه الصوم .

ومن لم يجد العتق فصام ، ثم وجد العتق ، وهو يصوم ، فعليه العتق .

وإن كان قد قضى الصوم ، فلا عتق عليه ولو وجده .

واللفظُ العتق : أن يقول : أشهدوا أنى قد أعتقت غلامى هذا ، عن كفارة لزمتنى ، فى الظهار ، أداء لما علىّ . وقـد صار حرًّا لوجه الله تعالى ، طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ .

ومن ظاهر ، وله عبد آبق ، لايقدر عليه ، جاز له الصوم .

وإن وجده ، قبل أن يفرغ من الصوم ، أعتقه ، ولم يجز عنه ما صام .

فإن وجده ، بعد ماصام شهرين ، أجزأه الصوم .

ومن ظاهر ، وله عبيد ونخل وماء وأرض ودار ، وعليه من الدين مايحيط بجميع الذى له من المال ، فلا عتق عليه ، وعليه الصيام .

وإن كان لايستطيع الصيام ، أطعم ستين مسكيناً ، غداء وعشاء ، أو دفع إليهم من الحب ، لكل مسكين من البر نصف صاع ، ومن الذرة والشعير ثلاثة أرباع الصاع ولعل بعضا يجعل الشعير كالبر . وأنا أحب أن لايكون مثله .

وإن صام شهراً ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم عجز عن الصوم ، فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وإن أطعم حتى بقى عليه شىء من المساكين ، ثم قدر على الصوم ، فإنه يصوم. فإن كان قد أطعمهم كلهم ، ثم قدر ، فقد اكتفى .

ومن شق عليه الصيام . وهـو ممن يستطيع لصيام شهر رمضان ، إذا حمّل نفسه ، فعليه الصوم فى الظهار ولايجزئ عنه الإطعام .

وإن مرض ، ولم يفق حتى مضى شهران ، فإنه يطعم . والمرض عذر .

وإن ضيّع المظاهر يوماً واحداً من أول الأجل ، فقد ضيع . فإن عاقه أمر عن تمام الصيام ، لم يجتز بالإطعام .

قال أبو الحوارى ــ رحمه الله ــ : يجزئه إذا بقى مايجزئه ، إن هو صام .

وإن فرّط حتى مضى شهران ، ثم صام الشهر الثالث ، ثم مرض حتى بقى أقل من شهر ، وخاف الفوت . فقيل : قد فاتته . وليس له أن يطعم ؛ لأنه فرّط ، ولم يصم من حين ظاهر .

وقال أبو الحوارى : يطعم ثلاثين مسكيناً . وقد أجزاه ؛ لأنه استأنف الصوم ، وباق من الوقت مايجزئه .

وإن صام شهرا ، من أول الأربعة الأشهر ، ولم يفرط ، ثم مرض ولم يقدر على الصيام ، ولم يجد عتق رقبة ، وخاف الفوت ، فإنه يطعم ثلاثين مسكيناً . فإن صح ، فليصم شهرا ، مكان ذلك الشهر ، الذى لم يصمه .

وقال آخرون : يطعم ستين مسكينا فإذا صح ، فليصم شهرا .

قال أبو عبد الله : وهذا قول والدى ــ رحمه الله ــ وأنا آخذ به .

قال أبو الحوارى : إن لم يصح حتى يخاف فوت الأجل ، أطعم بقدر مابقى عليه من الأيام ، إن كان شهرا ، أو أقل ، أو أكثر . ويجتزى به وليس عليه صوم بعد ذلك ، إذا انقضى الأجل .

وإذا كان آخر صوم للظاهر ، يوم الفطر ، أو يوم النحر ، فلا عذر له ، وتخرج منه امرأته .

ومن ظاهر ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع إلى الإسلام ، وقد بقى من أجل

الظهار يوم أو يومان ، وهو ممن لا يجد العتق ، وقد فرّط فى الصوم فى ارتداده ، حتى خلا الأجل ، فلا نرى له الإطعام ، إذا كان ممن يطيق الصوم ، ولو كان مريضاً فى حال ارتداده ، حتى خلا الأجل ، رأينا المرض له عذراً ، ويجزئه الإطعام .

وإذا صام المظاهر شهراً من كفارته ، ثم طلق امرأته ، ثم أتمّ صيام الكفارة وهى بائنة عنه ، ثم ردها ، أجزأته تلك الكفارة .

وكذلك لو كفر الكفارة كلها ، من بعد أن يطلقها ، ثم رجع فردها ، أو تزوجها ، أجزأته تلك الكفارة .

وإذا ترك المظاهر صوم شهرين ، وصام الشهرين الباقيين ، أجزأه ذلك .

وقيل : إن المضيع الذى لا يجزيه الإطعام ، هو الذى يتوانى فى الصوم ، بلا عذر ، حتى يبقى من أجل الظهار أقل من شهرين ، ثم يحدث له أمر ، لا يقدر على الصيام ، فإنه إن لم يعتق فاتته امرأته . ولا يجزيه الإطعام . وما لم يكن كذلك أجزأه الإطعام ، إذا لم يقدر على الصوم .

وإن مرض المظاهر شهرين ، ثم صحّ ، وصام شهراً ، ثم مرض ، فلم يقدر أن يصوم .

قال بعض الفقهاء : يطعم ثلاثين مسكيناً ، قبل أن تمضى الأربعة الأشهر . ولا يقرب امرأته ، حتى يصوم شهراً ، إلى الشهر الذى قد كان صامه ، من حين ما صحّ ، ثم يجامع .

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ : إن وطئها ، من قبل أن يصوم . وقد كان أطعم، لم تفسد عليه؛ لأنه إنما أطعم، وقد صار فى حد عذره .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا أطعم ثلاثين مسكيناً عن الشهر الثانى أجزأه عن الصوم ـ إن شاء الله .

وفى كتاب بيان الشرع :

وأما الذى ظاهر، وفرط فى الصوم شهراً ، ثم أخذ فى الصوم، فمرض .

قال : إذا فرط فى الصوم، وهو يقوى عليه، حتى فاته بشىء من ذلك، لم ينفعه الإطعام ، إلا أن يعتق رقبة .

وقول : إنه إذا فرّط فى شىء من الصوم ، ثم أخذ فيه ، فمرض أو عجز عن الصوم، حتى خاف أنه يفوته الصوم ، فعليه إطعام ستين مسكيناً ، وأجزاه ذلك ، إذا كان بدأ بالصوم فى أول الشهرين الآخرين .

وإن ترك منهما ، ولو يوماً واحداً ، فقد فرّط فى الصوم، ولا يجزئه إلا العتق .

وإن صام أول الشهرين الآخرين، ثم عجز عن الصوم .

فقول: لا يجزئه إلا إطعام ستين مسكيناً، ولو صام الشهرين إلا يوماً واحداً .

وقول: إنما صام من الصوم الذى لم يفرط فيه، فهو نافع له قليلا كان أو كثيرا أو يطعم عن ما بقى من الشهرين ، عن كل يوم مسكيناً . والله أعلم .

فصل

والصائم عن الظهار إن استقبل بالهلال ، صام شهرين متتابعين ، يعتد فيهما بالأهلة . وإن اعترض الأيام ، صام ستين يوماً .

ومن عرض له مرض ، وقد صام شيئاً ، ثم برىء ، استأنف صومه .

قال أبو عبد الله : إذا صحّ من مرضه ، فليصل صيامه ، ولا يتوانى ، وليسه أشد من شهر رمضان.

وإن قطع على المظاهر ، صوم شهر رمضان، أو صوم الفطر ، أو النحر ، فصام قبل انقضاء الأجل ، أجزأ عنه ؛ لأن العذر جاء من قبل الله .

واجتمعوا : أن من صام بعض الشهرين ، ثم أفطر ، من غير عذر ، إن عليه أن يبتدئ بالصوم ، ولا يعتد بما صام قبل الإفطار .

واختلفوا فيه — إن أفطر من مرض — .

فقال بعضهم : يبنى — إذا قدر — على ما صام .

وقال بعضهم : يبتدئ .

واختلفوا فى الإفطار إذا كان مسافراً . فأجازه بعضهم . ولم يجزه آخرون ، إلا أن يكون متتابعاً .

وإن صام تسعة وخمسين يوماً ، وظنّ أنه قد أكمل الشهرين ، وأفطر ، ثمّ ذكر . فصام يوماً فإن كان صام ذلك اليوم ، فى الأربعة الأشهر ، أجزأه صوم ذلك اليوم وحده .

وإن صامه ، بعد ما مضت الأربعة الأشهر ، فقد بانت منه زوجته .

وإن كان قد وطىء ، قبل ذلك اليوم ، فسدت عليه امرأته .

وإن صام أحدا وستين يوماً ، جاز ، ولو زاد عن ذلك .

وإن وطىء المظاهر ، غير التى ظاهر منها ، فى ليالى الصوم ، أو فى النهار ، ناسيًا ، لم يقطع ذلك حكم تتابع الصوم وبعض شدد فى ذلك .

وقيل : لا يعذر الصائم عن الظهار بشدة الحر، ولا يجزيه الإطعام ، حتى يكون

بمنزلة من يجوز له الإفطار ، فى شهر رمضان . ويصبح صائمًا حتى يخاف على نفسه الموت .

فإذا خاف أفطر ، ثم رجع ، فيصبح صائمًا للغد .

فإذا خاف على نفسه ، أفطر ، فلا يزال على هذه الحال . فإذا مضى الأجل ، قبل أن يقضى الشهرين ، فليطعم ستين مسكينًا .

وإن أطعم ، من قبل أن يفعل ماوصفت ، ووطىء امرأته ، حرمت عليه أبداً .

وإن بلى بأمر ، يخاف على نفسه ، واحتاج أن يفطر ، فله أن يفطر ، كما يجوز فى شهر رمضان ، بقدر ما يجىء به . ويجعل البدل متآلفًا إلى صومه للكفارة . وإلا فسد عليه صومه .

وقال أبو على — رحمه الله — : ليس هذا بأشد من شهر رمضان . ويجوز البدل فى الأربعة الأشهر ، وإن لم يبدل على أثر صومه .

قال أبو الحوارى — رحمه الله — : وبالأول نأخذ .

وإذا صام المظاهر الشهرين الأخيرين أجزأه .

فإن كان قد تسحر فيهما ، وهو مصبّح ، أو كان عليه بدل من الشهرين ، بسبب عذر ، فلا بأس أن يبدله فى الشهر الخامس .

وأمّا المتعمد ، فلا عذر له . وإن انتقض صومه ، لم أر له البدل فى الخامس . وأخاف أن تفوته زوجته . والله أعلم .

فصل

وأمّا العتق ، فقد قال الشيخ أبو الحسن — رحمه الله — : إن أعتق المظاهر

رقبة مؤمنة ، مصدقة بتوحيد الله ، فذلك المأمور به . وتكون قادرة على المكسبة لنفسها .

ولا يجوز عتق المجوسى .

واختلف فى عتق اليهود والنصرانى .

ولا أحب إلا عتق رقبة مسلمة ، قد صلت الخمس .

وقيل : يجوز أن يعتق صبيًّا إذا عاله إلى أن يبلغ . فإن مات قبل بلوغه ، كان عليه الذى يلزمه لنفقته إلى بلوغه يجعله فى ثمن رقبة تعتق .

وقول : يعول به صبيًّا فقيرا إلى بلوغه .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : هذا الذى نأخذ به يعول صبيًّا مثله ، يوم مات .

وقول : يتصدّق به على الفقراء .

ولا يجوز عتق المدبر عن الظهار .

وإن ظاهر من أمته التى يطؤها ، ولم يكن معه غيرها . فقول : يعتقها عن نفسها ، ولا يجزيه الصيام ؛ لأنه يملك رقبة .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ عن أبى المؤثر ـ رحمه الله ـ : يجزيه الصيام.

وإن أعتق عن ظهاره عبداً له ، فيه شريك فذلك جائز وينوى عند عتقه: أن يضمن لشريكه حصته .

وقول : لا يجزيه ، لأن لشريكه الخيار : إن شاء ـ العبدَ . وإن شاء ـ تبع الشريك .

ولو أعتق عبدين له ، من كل واحد نصفه . فعلى القول الأول : جائز . وعلى القول الآخر : لا يجوز .

وكذلك لو أعتق عبداً من الغنيمة ، وهو من أهلها ، قبل أن تقسم . وله أكثر من عبد . ولو أنه اشترى عبداً لمضاربة بينه وبين صاحب له ، لم يجزئ واحد منهما .

وقول: إن كان يساوى أقل من ثمنه الذى اشترى به ، أو ذلك الثمن بعينه ، أجزأ رب المال ؛ لأنه لا حق للآخر فيه .

وإن أعتق عبد ولده عن ظهار ، أجزأ عنه ؛ لأنه قد أتلفه .

وإن أعتق عبداً له غائباً ، لايدرى أنه حى أو ميت ، لم يجز عنه .

ولا يجزىء أشل اليد ، أو الرجل ، ولا من أكثر من نصف أصابع يده شلاء وإن كان دون النصف ، أجزأه عنه .

ويجوز الأعرج . ولا يجوز المقعد الذى لا يقوم .

ولايجوز مقطوع الرجل ، الذى لا يمشى عليهـا . ولا المريض حتى يبرأ من مرضه . والمجروح فى رأسه ، وهو يجىء ويذهب يجوز . فإن كان ساقطاً من جرحه ، فلا يجوز .

ولا يجوز المجنون ، ولا المجذوم ، ولا المجذوم ، ولا من به برص فاحش .

وأما الأصم ، فيجوز عتقه عن الكفارة .

ولا يجوز مقطوع الشفة ، التى لا يبل منها الريق فإن كان يبل منها الريق جاز . وإن كان به جرح نافذ وقد برىء ، أو لم يبرأ ، فإنه يجوز ، إذا كان بدنه صحيحاً .

ومن قطع مارن أنفه ، فلا يجوز . وإن قطع منه أقل من المارن جاز .

ولا يجوز مقطوع الذكر ، ولا من ضرب على ظهره حتى حدب وذهب جماعه .

ولا يجوز عتق الخصيّ .

وإن كان عبدٌ قد قدم للقتل ، في قصاص بحق ، فأعتقه سيّده عن ظهار أو أيمان ، وقتل خطأ ، فإنه يجزيه إذا كان موحدًا .

ومن اشترى للعتق ، فلا يجوز عتقه عن الكفارة .

وقول : يجزىء ، إذا أعطاهم وفاء من الثمن .

ومن اشترى أباه ، أو أمه ، أو من يعتق ، إذا ملكه . ففيه اختلاف .

وقولنا : إنه لا يجزيه .

وإن قال : إن كلمت فلانًا ، فأنت عليّ كظهر أمي ، أو أختي ، أو اشهدوا : أنها إن كلمت فلانًا ، فغلامي حر عن كفارة الظهار .

فقال محمد بن محبوب : قد كفّر .

وقال الوضّاح : لم يكفّر ثم رجع أبو عبد الله عن قوله هذا .

وقالوا : إنه يجزىء ولد الزنا .

وإن أعتق ما في بطن أمته عن ظهار . فإن ولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، أجزأ عنه . وعليه عوله ونفقته ، وتربيته ، إلى أن يبلغ .

والمكاتب الذي قد أدّى شيئًا من مكاتبته ، لا يجوز عتقه عن الكفارة .

وقال محمد بن خالد : سمعنا أن الشيخ الكبير الفاني والمريض أخا الفراش ، الذي يخاف عليه الموت ، لا يجزىء عتقهما عن الكفارة .

وكذلك المدبر ، لا يجزى عن من دبّره ، ولا عن غيره .

وقول : يجوز .

وكذلك الأخ من الرضاعة ، لا أحب أن يجزيه . وإن فعل ، لم أقدم على إبطال ذلك .

ومن أعتق ، ولم ينو به عن الكفارة ، فلا يجزى عنه ، ويعتق رقبة غيرها بنية وقصد .

ومن كان له أربع نسوة ، فظاهر منهنّ ، وأعتق رقبة ، ولم ينو بها لإحداهنّ ، ثم نواها بعد ذلك عن إحداهنّ . وجامعها . فيوجد فى الأثر : أن ذلك جائز . ويسمى بها عن أيتهنّ شاء . وذلك إذا قصد بها عن إحداهنّ .

ومن أعتق عبدا لظهاره ، على أنه مغتصب له ، ووطىء زوجته . ثم صحّ أن العبد حين العتق هو هو للمعتق . فإن ذلك يجزيه . ويخرج فى معنى بعض القول : أنها تفسد عليه .

وأكثر القول : أنها لا تفسد عليه .

وإن كان عليه فى العبد شريك ، ففيه الاختلاف كذلك .

وإن أعتق عبده الغائب ، وصحت حياته ، وسلامة بدنه من العاهات ، من قبل أن يطأ زوجته ، فلا بأس عليه فى زوجته .

فإن صحّ أنه مات ، أو حدث به شىء من الآفات ، التى إذا كانت فيه لا يجزى عن العتق . وقد كان وطئها ، فسدت عليه . وكفارة الظهار ، بعد الحنث ، وقبل الوطء .

ومن اشترى عبداً بمبدين إلى أجـــل ، ثم أعتقه ، ووطىء زوجته ، فقد حرمت عليه .

وإن اشتراه شراء فاسدًا ، ثم أعتقه ، فذلك جائز. ولا تحرم عليه. والله أعلم.

ومن ظاهر ، وله عبيد ، فلم يكفر حتى مات عبيده ، فلا يجزئه الصوم .

ومن كان يقدر على الصوم ، فتوانى حتى مضى شهران. ثم مرض فى الشهرين الآخرين ، لم يجزه أيضًا الإطعام .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : يجزيه الإطعام ، إذا بقى ما يجزيه ، إن هو صام .

ومن أعتق عبدا عن ظهار ، ثم وطىء ، وصحّ أنه حر ، فعن أبى عثمان : أنها تفسد عليه . والله أعلم .

فصل

وقيل : إذا لم يستطع المظاهر الصوم ، أطعم ستين مسكينًا ، أكلتين غداءً وعَشاءً ، أو عشاء ، أو غداء ، أو أكلة بعد أكلة ، إلا أنها لا تكون قريبة من الأكلة الأولى .

واختلف فى الأكلتين .

قيل : كلتاهما فريضة .

وقيل : إحداهما فريضة ، والأخرى سنة .

ولا يطعم عبدا ، ولا مشركًا . ولا يطعم من الصبيان إلا من أخذ حوزته من الطعام . وليس فى ذلك حد من السنين ، إلا على النظر .

وقيل : هو الذى يأكل ـ عند الغداء ـ ما يكفى به إلى العشاء .

وأمّا البالغ ، فهو مجز لمن أطعمه ، ولو أكل قليلاً ، إذا كان صحيحاً .

وأما المريض، فلا يجوز إطعامه . ولكن يعطى بالكيل . وكذلك الصبى .

وإذا قال الذين أطعمهم : إنهم قد شبعوا ، فهم المصدقون .

وأحبُّ : أن يسألهم ، حتى يقولوا ذلك .

وإن أطعم فى كفارة الظهار ، مسكيناً واحدا ، ستين يوماً ، لم يجزه ذلك ، فى قول أصحابنا ؛ لأن الله أمر بإطعام ستين مسكيناً .

وإن أطعم المساكين فى أيام متفرقة ، وأحصاهم ستين مسكيناً، أجزأه ذلك .

وإن أطعم عن بعض كفارته ، وقدر على الصوم ، فعليه الصوم لما بقى . فإن صام ، ثم عجز ، وقد بقى عليه من الأيام ، أطعم عمّا بقى من الكفارة . وما أطعم فيما لا يستطيع الصوم ، فلا يلزمه أكثر من ذلك .

وإذا أطعم المظاهر خبز ذرة وسمكاً ، وكان ذلك غداءهم جاز .

وإن أطعم رزّاً إلى أن يشبعوا جاز .

وأما التمر وحده ، فلا يجزى إلا فى المواضع التى يكون غداؤهم فيها التمر وحده .

وأما خبز الشعير ، فيجزى مع الأدم .

ولا يجوز أن يطعمهم قبل العصر ، ولا هاجرة . ولكن يغديهم ضحى ، ويعشيهم بعد العصر .

فصل

والمظاهر إذا أراد أن يفرّق حبًّا على الفقراء ، فليفرق مثل ما يلزمه، في كفارة الأيمان والصلوات. وهو من البر، لكل مسكين نصف صاع. ومن الذرة والشعير ثلاثة أرباع الصاع .

وقول : إن كانت ذرة طيِّبة : أربعة أسداس . وذلك إذا علم أنها تجزى المسكين ؛ لأدمه وغدائه وعشائه .

وأما ذرة الباطنة . فقيل : يُعطى منها صاع لكل مسكين . ويعطى القطيم فصاعداً .

وإن أطعم ثلاثين مسكيناً، وأعطى ثلاثين مسكيناً حبًّا ، جاز .

وكذلك إن زاد في هذا ، ونقص من الآخر جاز .

ويجوز أن يعطى تمرا بقيمة الحب ، من البر أو الشعير ، كما يكون السعر في السوق .

وقيل : لو أن رجلا كانت عليه كفارة من ظهار ، فأعطى ثقة ، يطعم عنه ، أو يفرق عنه على المساكين ، وأخبره : أنه قد دفعه إليهم ، إنه يقبل ذلك منه ، ويغني عنه .

ومن لم يجد في قريته ستين مسكينا ، أطعم من وجد من فقراء قريته ، وأطعم ما بقى ، فقراء أقرب القرى إلى قريته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون
فى تحريم الزوج زوجته على نفسه

قال الله تعالى : « يا أيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أزواجِكَ » وذلك[١] أن حفصة زوج النبى ـ عليه السلام ـ رأته مع جاريته ، وهى أم ولده إبراهيم ، فلم تدخل البيت ، حتى خرجت مارية ، ثم دخلت حفصة . فقالت: قد رأيت من كانت معك . فقال لها: اكتمى علىّ ، ولا تخبرى عائشة . ولك علىّ أن لا أقربها . فأخبرت حفصة عائشة . فلم تزل عائشة بالنبى ﷺ حتى حلف : أن لا يقرب مارية ، فحرمها على نفسه . فأنزل الله الآية . وجعل الله فيها الكفارة . فقال: « قد فَرَضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيْمَانِكُمْ » يعنى كفارة أيمانكم ، فى سورة المائدة : « إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ أوْ كِسْوَتُهُمْ أوْ تَحْرِيرُ رقبةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلاثةِ أيامٍ » فأعتق النبى ـ عليه السلام ـ رقبة فى تحريم مارية . فجامعها بعد ذلك ، فولدت له إبراهيم .

فمن قال لجاريته أو زوجته : أنت علىّ حرام ، فليكفر يمينه . وإن نوى طلاقا ، فله ما نوى .

وعن أبى عباس ـ رحمه الله ـ أنه قال: تحريم الحلال يمين .

ومن قال : إن لم أفعل كذا ، فامرأته عليه حرام ، ثم وطىء قبل أن تمضى أربعة أشهر ، ولم يفعل. فعليه كفارة يمين. ولا تفسد عليه امرأته .

---

(١) أخرجه النسائى وغيره بألفاظ مختلفة .

وإن فعل قبل الوطء ، فلا كفارة عليه .

وإن قال : إن مسها فهي عليه حرام، لزمته كفارة . ولا تحرم عليه .

وإن قال : أنا عليك حرام ، فلا نرى عليه فيها بأسًا ، إلا أن يكون عنى بذلك طلاقًا ، أن يحرمها على نفسه .

فإن قال : هي عليه حرام ، كحرمة الطلاق . فعن أبي عثمان : أن عليه يمينًا ، وتطليقة .

وكذلك قال أبو زياد .

وقال موسى بن علي ـ رحمه الله ـ : إنها تطليقة ، إلا أن ينوي أكثر .

وكذلك قوله : هي عليه .

وإن قال : أنتِ عليّ حرام ، كحرمة الظهار ، كان عليه كفارة يمين ، وكفارة الظهار .

وكذلك إن قال : أنت عليّ حرام كحرمة أمي ، أو أختي . فهو مظاهر ، ومول وعليه كفارة يمين وكفارة الظهار .

فإن قال : هي عليه حرام إلى خمسة أيام ، إن مسها ، فلم يمسها تلك الأيام . فلما انقضت مسها ، فلا شيء عليه .

فإن قال : هي عليه حرام إلى الليل ، فإنه حرّم ما أحلّ الله له . وعليه كفارة يمين .

فإن قال لامرأته : أنتِ عليّ حرام . فحلال له وطؤها قبل أن يكفر . وليس هذا مثل الظهار .

وإن كان صائما . وقال : أنتِ اليوم علىّ حـــرام ، يعنى لأجل صومه، فهو ما نوى . ولا بأس عليه . وإن كان مرسلا ، فعليه الكفارة .

وإن قال: أنتِ علىّ حرام، إلى يوم الدّين، فليكفر يمينا واحدة .

وإن قال: أنتِ فى الحرام، فهو ما نوى وإن لم ينو شيئاً، فليس بشىء .

وإن قال : فرجك علىّ حرام ، فعليه الكفارة .

وإن قال: شعرك علىّ حرام، أو يدك ، أو رجلك، أو أى شىء من جوارحها لا يريد بذلك تحريم الوطء به، فهو تحريم. وإن نوى طلاقا، فهو ما نوى . وإن لم ينو طلاقا، فهى يمين .

فإن وطئها قبل مضى أربعة أشهر ، فهى امرأته . وعليه أن يكفر بعد انقضاء أربعة أشهر ـ إن شاء ـ .

وإن لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

فإن كان غائبا كفر يمينه ، قبل انقضاء الأربعة الأشهر ، ثم لم يزل بعد ذلك غائبا سنة ، فلا إيلاء عليه .

وإن لم يكفر يمينه سنة ، فهى عليه يمين .

وإن قال : فرجى عليك حرام، ونوى به تحريما ، فعليه الكفارة .

وإن تجنب وطأها حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن قال : وجهى من وجهك حرام ، ولم يرد به الطلاق ، فعليه كفارة .

وإن ترك وطأها أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وإن قال : قد وقع بيننا حرمة عظيمة . وهو لم يقع شىء ، فلا بأس عليهما .
وذلك كذب منه .

وإن قال : أنت علىّ حرام كحرمة ظهر امرأة ، ليست منه بشىء ، فلا ظهار
عليه ، إلا أن تكون امرأة يحرم عليه نكاحها . ثم تحل له فى حال آخر . فإن
ذلك يلزمه يمين .

فإن قال : مثل هذا الرجل . فإن عنى ما يحرم من نكاحه ، لزمه الظهار .

وكذلك قوله : مثل هذه الدابة ، إذا عنى به نكاحها .

فإن قال لها : إن كنت قد فعلت كذا ، فأنت علىّ حرام . فقالت : نعم .
فعلت ذلك ، فلا تحرم عليه . ولا يقبل قولها قول أبى .

وقال موسى بن على : إذا قال : حرام علىّ ما أحل الله ، أو حرمت على نفسى ،
ما أحل الله لى ، أو الحلال علىّ حرام ، فهو عندنا سواء . وعليه كفارة يمين .

فإن قالت : أنا عليك حرام ، فلا شىء عليها .

وإن قال : اخرجى ، فقد حَرُمْتِ علىّ ، فلا يلزمه شىء ، إلا أن يبين الحرمة
ما هى .

وإن قال لها : أنت علىّ حرام ، إن لم تمرى تزوجى بزوجين ، بأنه إذا لم
ينو بذلك طلاقًا ، فلم يلزمه شىء .

فإن قال : هى عليه كلحم الخنزير ، فهى يمين ؛ لأن لحم الخنزير يحل عند
الاضطرار .

وإن قال : أنا عليك حرام ، كما حرم عليك أبوك ، فليس بظهار .

فإن قال : أنت علىّ مثل هذا الجذع ، فلا ظهار .

فإن قال لها : دعيني ، فإني حرام عليك . فعن أبي نوح : إنه إذا لم ينو طلاقاً ، ولا تحريماً . فقد كذب في قوله . بل هو حلال لها إلى أن تبين منه ، بطلاق ، أو حرمة . ولها عليه يمين ، إن اتهمته أنه ما نوى بلفظه هذا الطلاق .

وإن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فقد طلقت . فالقول فيه : أنه يتم الطلاق ، إلا أن تصدقه ، ويكون على ما وصفنا .

وإن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فقد طلقت ، فهذا يخرج على المهدود ، إلا أن يكون عنى بذلك طلاقاً .

وأما قوله : إن فعلت كذا وكذا ، فقد طلقت ، ولم يكن هو طلقها ، ولا غيره ، قبل ذلك ، فقد وقع الطلاق الآن . ولا نية له في ذلك ، فافهم الفرق .

وإن قال : هي عليه حرام ، إن وطئها ، فهو مول ، إلا إن وطئها ، وجب عليه الكفارة ، لقوله : هي عليه حرام إن وطئها .

وإن قال : امرأته عليه حرام إلى ربع القيظ . فإن لم يقربها ، حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت منه بالإيلاء .

وإن قربها ، قبل أن يتربع القيظ ، عند العامة ، حنث في يمينه ، فكانت عليه الكفارة . ولا بأس عليه في امرأته .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إذا حرم امرأته على نفسه إلى الربع ، فعليه كفارة يمين ، منذ حرمها على نفسه ، قربها ، أو لم يقربها .

وإن لم يقربها إلى أربعة أشهر ، لأجل ذلك ، بانت منه بالإيلاء . وإن قربها، قبل ذلك ، انهدم الإيلاء .

ومن جعل امرأته عليه حراماً ولم ينو الطلاق ، فعليه كفارة يمين مرسل .

وإن لم يطأ امرأته حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بتطليقة . والكفارة عليه ـ إن شاء الله ـ قبل الوطء ، أو بعده .

وإن قال : أنتِ علىّ حرام إلى يوم الدين . فعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ : أن عليه كفارة يمين .

وقول : إنه يكون مولياً ، إن لم يطأها ، ولم يكفر حتى تمضى أربعة أشهر ، بانت بالإيلاء .

وقول : إنه لايلحقه الإيلاء ؛ لأنه ممنوع من الوطء وهو حانث ، وطئ أو لم يطأه . وقوله : إلى يوم الدين ، وتحريمها بلا حد ، كله سواء ، إذا حرّمها فى غير يمين ، يحلف عليها بتحريمها .

وإن قال : إن وطأتك ، فأنت علىّ حرام . فهذا يدخل عليه الإيلاء .

وقال بعض قومنا : حرمت عليه أبداً .

وقال بعضهم : تبين بالثلاث .

وقول : تبين بواحدة ، لا يملك فيها رجعتها .

وقول : تبين بواحدة ، يملك فيها الرجعة .

وقال أصحابنا : إنه مول .

وقول : يكفر . والإيلاء عليه . وهو قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فيما قيل.

وقول : إن تركها جُمَّةً ليمينه ، بانت . وإلا فلا تبين . والله أعلم .

وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى تخيير الزوجات

قال الله عزّ وجلّ : « يا أيُّها النبيُّ قُل لأزواجك إن كُنتُنّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها فتعالين أُمتِّعكُنّ وأُسرِّحكُنّ سَراحاً جميلا . وإن كُنتُنّ تُرِدْنَ الله ورسولَهُ والدّارَ الآخِرَةَ فإنّ الله أعدَّ للمحسِناتِ منكُنّ أجراً عَظِيما » . فأمر الله عز وجل نبيه — عليه السلام — أن يخيِّر نساءه . فلما خيّرهُنّ قالت عائشة — رضى الله عنها — : بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة . فتابعها نساء النبى ﷺ .

وروى أن رسول الله ﷺ خيَّر نساءه فاخترنه . فلم يره طلاقاً .

وروى فى بعض الحديث : أنه — عليه السلام — قال لعائشة — لما اختارته — : ولا عليك أن تعجلى حتى تستأمرى أباك . فقالت : ما أريد أن أستأمر وأشاور ، بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة . ولو اخترن الدنيا لسرحهن كما سرح التى اختارت منهن الدنيا . وهى — فيما قيل — الحميرية .

وروى : أن على بن أبى طالب ، حدث أصحابه ذات يوم ، وهو بالكوفة . فقال : سألنى عمر بن الخطاب عن رجل ، خير امرأته فقلت : إن اختارت نفسها ، فلابد من تطليقة واحدة بائنة . وإن اختارت زوجها ، فهو واحدة . وهو أملك بها . فقال عمر : لا ولكنى أقول : إن اختارت نفسها ، فواحدة . وهو أملك بها وإن اختارت زوجها ، فلا شىء . فتابعت أمير المؤمنين فلما صار إلىّ الأمر ، رجعت

إلى رأيي الأول . فقال القوم : يا أمير المؤمنين الرأى ما رآه عمر . فأتبعه، فتابعته عليه . ثم أرسل إلى زيد بن ثابت ، فسأله ، فخالفهما . فقال : إن اختارت نفسها، فقد بانت بثلاث . وإن اختارت زوجها ، فهى واحدة . وهو أملك بها .

وذكر أن[1] عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يوقع علينا شيئا من الطلاق . وبهذا الحديث نأخذ .

وذكر لحيان الخيار . فقال : أليس بلغكم أن رسول الله ﷺ نهى عن طلاق الثلاث ؟

قالوا : بلى .

قال : أليس بلغكم : أنه خير نساءه ؟

قالوا : بلى .

قال : فهى واحدة ؛ لأنه لا ينهى عن الطلاق ثلاثا ويفعله .

وإن اختارت نفسها ، فهى تطليقة بائنة .

وقول : إذا خيرها ما بينها ، وبين نفسه ، فاختارت نفسها ، فهو طلاق .

وقول : حتى يريد بذلك الطلاق ، ثم يكون بذلك طلاقا .

وإن خيرها بين نفسها وأبيها ، فاختارت أباها أو أمها ، فلا يكون طلاقا ، حتى يريد بذلك الطلاق . وتكون واحدة ، إلا أن يريد أكثر .

والواحدة قول : إنها رجعية .

وقول : إنها بائنة .

(١) أخرجه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة .

وإن قال لها : اختاربى ، أو اختارى نفسك . فقالت : قد اخترت نفسى ، فقد بانت بتطليقة .

قول : رجعية .

وقول : بائنة . وللمخيرة النفقة فى العدة :

ومن خيَّر زوجته ، ثم رجع فى تخييرها ، أو افترقا من مجلسهما ، خرج من يدها . ولا خيار لها .

وإن جامعها ، قبل أن تختار نفسها ، خرج من يدها .

وإن خيَّرها ، وهما يسيران فى سفينة ، أو على دابة ، فنزلا من عليها ، فذلك فى يدها ، ما لم يفترقا ، أو يطأها ، أو يرجع عليها .

وإن كان فى مجلسهما ، وصلّت ، أو أكلت ، أو نحو هذا من الأعمال ، فليس ذلك مما يخرجه من يدها .

وإن قال لها : اختاريني ، أو فلانا ، فاختارت فلانا ، لم تطلق ، حتى يريد به الطلاق .

وإن خيَّرها بينها وبين نفسها . فقالت : قد طلقتُ نفسى ثلاث تطليقات ، فذلك إلى الزوج . فإن كان جعل لها الخيار ، فى واحدة ، فهى واحدة . وإن لم يكن له فى ذلك نية ، جاز ما فعلت .

وإن قال لها : أمرك بيدك . فإن عنى به الطلاق ، وطلقت نفسها طلقت . وإلا لم يكن هذا شيئا .

ومن خير امرأته ، وهى فى صلاة مكتوبة ، أو تطوع . فقال بعضهم : لها الخيار ، ما دامت فى مكانها ذلك ، الذى خيرها فيه ، حتى تتحول منه إلى غيره .

وقول : إن كانت فى صلاة مكتوبة ، ففرغت منها ، ولم تزد ركعتين ثم اختارت نفسها ، فلها الخيار .

وإن زادت على المكتوبة شيئا ، فليس لها خيار ؛ لأنها إذا قدرت على أن تسلم ، فزادت على ذلك ، فقد أخذت فى عمل يبطل خيارها .

وإن جعلت امرأة لزوجها ألف درهم ، أو أقل ، أو أكثر ، على أن يخيرها. فخيَّرها فردت الأمر إليه ، فلم يختر . فلا أراه شيئا ، ويرد إليها الذى جعلت له ؛ لأنها قد ردت عليه ما جعل إليها .

وقول : إن جعلت له ، على أنه يخيرها ، فخيرها ، فلم تختر ، فليس عليه لها رد ؛ لأنه قد فعل لها ، ما جعلت له على فعله .

وقول : إن جعلت له على أن يخيرها ، فخيرها ، فاختارت نفسها ، فهو خلع، ويأخذ ما جعلت له ، إلا أن يجامعها ، ولم يخير . فليس عليه لها رد .

وقال موسى بن على — رحمه الله —: إن الخيار للمفقود ، إذا قدم بين الرجوع إلى زوجته ، أو أقل الصداقين ، كان الزوج الأخير ، قد دخل بها ، أو لم يدخل. ولا خيار للمرأة ، ولا للزوج الأخير .

وأما الصبية إذا تزوجها رجل ، ثم بلغت؛ فاختارت نفسها ، ثم ملكها ثانية فإنها تكون على ثلاث تطليقات .

فصل

وقيل : إذا قال اختارى نفسك لم يصح الاختيار منها، إلا أن يأتى به ، بحيث يصح أن يكون جوابا عن كلامه .

وكذلك القبول فى العقود .

وإن خيرها فقالت : حتى آتى أهلى ، فليس لها ذلك .

وإن رجع قبل أن تختار بطل الخيار .

وإن قال لزوجته: اختارى مراراً . فقالت: اخترتك . وليست تختار ، فليس بشىء وهى امرأته .

وإن قالت : قد قبلت . فليس ذلك بطلاق ، إلا أن يكون قد سمت واحدة وأكثر .

وإن قال : اختـــارى . فقالت : أنا عليك حرام ، مثل أمك أو عمتك ، أو خالتك ، فقد حرمت عليه .

وقال أبو مالك ـ رحمه الله ـ لفظ الخيار : أن تقول : قد اخترت نفسى ، لا حاجة لى فيك .

وإن خيَّرها ، فاختارت الطلاق . فقال : لا كرامة ، لا أطلقك ، فقد وقع الطلاق .

وإن قالت : قد طلقت نفسى ثلاث تطليقات . فذلك إلى الزوج ، إن جعل لها الخيار ، فى واحدة ، فهى واحدة . وإن لم يُرد واحدة ، جاز ما قالت .

وإن قالت المرأة لزوجها : اخترنى ، أو غلامك ، أو ابنك ، أو من كان ، فاختار ابنه ، أو غلامه ، فلا يكون هذا خياراً ؛ لأن المرأة لا تملك من الطلاق شيئًا .

ومن خير زوجته . فقالت : اخترت نفسى ، لا بل زوجى . طلقت واحدة . وقولها : لا بل زوجى ، لا يرجع ماوقع من الطلاق ، بقولها الأول .

وإن قال : اختارى . اختارى .اختارى ، يريد به الطلاق. وقال فى الثالثة : بألف ، فهى تطليقة ، يملك الرجعة . وليس عليها الألف .

فإن قالت : قد اخترت الآخرة ، فهى تطليقة ، وعليها الألف .

وإن قال لها : اختارى منى الطـــلاق ، أو الإمساك ، واختارى مني . وإن أطلق ، أو أمسك ، فتختار الطلاق ، إنه لا طلاق حتى يطلقها .

وإن قال : اختارى منى إن شئتِ طلقى نفســك ، وإن شئتِ أمسكتك . فهذه إن طلقت نفسها ، فى المجلس ، فهو طلاق .

وقال الربيع : إذا قالت المرأة لزوجهــا : خيرنى فى الطلاق ، أو تذاكراه . فقال لها : اختارى ، فاختارت نفسها . فقال الزوج : لم أنو طلاقًا ، فإنه لا يصدق فى الحـكم . وليس لها أن تتركه يجامعها ، حتى يراجعها ، ويشهد على مراجعتها ، إن كان له عليها رجعة .

وقيل : إنه إذا لم يرد بذلك الطلاق ، فله نيته .

وقال الربيع : إذا قال الرجل لامرأته :اختارى من ثلاث تطليقات ما شئت.

فقالت : قد طلقت نفسى ، كان جائزاً ، ووقع الطلاق . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن قال لها : اختاريني ، أو الطلاق ، أو اختاريني ، أو نفسك ، فطلقت نفسها ، لم يكن ذلك طلاقا ، ولا خياراً .

وإن اختارت نفسها ، أو الطلاق .

فقول : تطليقة رجعية .

وقول : بائنة .

وقول : ثلاث .

فصل

وإذا كانت الحرة تحت حر أو عبد ، فتزوج عليها أمة . فلها الخيار ولا خيار للأمة ، إذا تزوج حرة ، أو أمة ، كانت تحت حر أو عبد ، كانت الحرة الداخلة مسلمة ، أو يهودية أو نصرانية .

وإن أعتقت الأمة ، فلها الخيار ، كانت تحت عبد ، أو حر . ولا خيار للأمة ، إذا أعتق زوجها .

وقول : لها الخيار .

وقول : لا خيار لها .

ومن تزوج على زوجته أمة ، فعتقت قبل خيار الحرة ، ثم اختارت بعد ذلك ، فلا يخلو من الاختلاف .

ويعجبنى أن يزول خيارها ، بمعنى ثبوت الحرية ، على شبه ماقيل فى المتزوج، على زوجته ، إذا طلقها ، إنه لا يجب صداق الأولى الآجل .

وقول : لها ذلك ذلك ؛ لأنه قد ثبت فى الحكم .

وإن قال لها : ما أحب إليك القعود على كذا وكذا ، أو الخروج. ولا يريد به الخيار ، بل ليعرف ما عندها . فقالت : أحب الخروج ، فلا يكون خيارا، حتى يريد به الخيار .

وإن قال : اختارى القعود على كذا وكذا ، واختارى الخروج . فقالت : أختار الخروج ، فلا يكون خيارا ، حتى يريد به الخيار ، وإنما يكون خيارا ، إذا قال لها : اختارينى ، أو أهلك ، أو نفسك . فإذا اختارت أهلها ، أو نفسها، كان خيارا .

وإن خير أمته التى يتسراها ، فاختارت نفسها ، فإنه يجرى مجرى الاختلاف فى الطلاق .

فقول : إذا طلق أمته عتقت .

وقول : تخدمه ولا يطؤها حتى يموت ، ثم هى حرة .

وقول : لا يجب عليه شىء ، ولا عتق ، ولا حرمة .

وكذلك القول فى تخييرها.

ويعجبنا : أن لا يلزمه شىء ، حتى يريد به العتق .

وقيل : لاخيار بين الرجل وأمته ، إلا أن يريد به عتقًا فله ما نوى .

ومن خير زوجته ، وهي قائمة ، فقعدت ، أو متكئة ، أو مستلقية ، فقعدت. فذلك لا يبطل خيارها ؛ لأنّ ذلك من محل الخيار .

وقال بعض مخالفينا : لو أكلت ، أو كانت قاعدة فقامت، إنه يبطل خيارها.

وإن كانت قائمة ، فقعدت فلها الخيار .

وقال جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ : إذا قامت قبل أن تختار، فليس لها خيار .

وعندنا : أن هذا لا يبطل خيارها ، حتى يفترقا من المجلس ، أو يجامعها ، أو يرتجعه منها .

وقال بعض مخالفينا : إن أمرها بيدها ، في ذلك المجلس ، وغيره حتى يقضى فيه ؛ لقول النبي ﷺ لعائشة : لا تعجلي حتى تستأمري أباكِ .

واختلف في الحرة ، إذا تزوج عليها الأمة .

فقول : لها الخيار ، مالم يطأ ، بعد علمها بالتزويج .

وقول : علمت به ، أو لم تعلم .

وقول: لها الخيار، ما لم يطأ التي تزوج .

فإذا وطىء الأمة التي تزوجها بعد علم الحرة ، فلا خيار للحرة .

وقال عزّان بن الصقر ـ رحمه الله ـ : إذا أعتقت الأَمة ، ولها زوج حر ، ثم مات أحدهما، قبل أن يعلم خيارها ، فالميراث بينهما ، ما لم تختر نفسها .

وإن مات، وهي أمة ، فلا ميراث لها . وإن اختارت نفسها، فلها ذلك .

وإن سكتت ، فليس بعد ذلك خيار . وليس لها إلا صداقها الأول .

وإن أعتقت الأمة، فخرجت من زوجها باختيارها ، ثم أعتق العبد، من بعد ما أعتقت هى، فله أن يقيم معها ، بالنكاح الأول، والصداق الأول، إذا رضيت، وكانت فى العدة تعتد . فإن انقضت العدة ، فلا سبيل له . وعدتها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر .

قال المؤلف: أحب النظر فى هذا ؛ لأن الخيار فسخ النكاح .

فصل

وقيل : إن المختارة نفسها ، إذا تزوج عليها زوجها أمة ، فهى تطليقة ، ولا يراجعها إلا بنكاح جديد ، ولو كانا بعد فى العدة . وتكون معه ، فى بعض القول على ثلاث تطليقات .

وقول : تطليقتين .

فإن جهلا وردها، ودخل بها ، حرمت عليه .

وقال آخرون: ليس ذلك بطلاق، ولا ميراث بينهما .

قيل له : فمن أين لم يشبه الخلع ؟

قال: لأن الخلع بعض أجاز فيه الرد، فى العدة برضاها ، وهذا لا يجوز فيه الرد ولو كان فى العدة ؛ لأن عصمة النكاح الأول قد انحلت. ولا يجوز الرجوع إليها إلا بعصمة نكاح تجدد غير الأول والله أعلم .

والأمة إذا عتقت ، قبل الدخول بها، فاختارت نفسها، فلا صداق لها .

وكذلك الحرة ، إذا تزوج عليها الأمة ، قبل أن يدخل بها ، ثم اختارت نفسها ، فلا صداق لها .

وقول: لها نصف الصداق .

وقيل : الحرة تحت العبد، فيعتق . فقول: لا خيار لها .

وقول : لها الخيار ؛ لأن العبد إذا أعتقه سيّده ، لم يكن له ، ولا لزوجته على سيّده نفقة ؛ ولا مؤونة . وقد كانت من قبل على السيّد، وهو مومر بها. والمعتق لا يعرف كيف حاله . ولا يدرى أنه يقدر لها على النفقة والكسوة ، أو لا يقدر ، ويقيم فى البلد أو لا يقيم .

والحجة لصاحب القول الأول : أنها إذا رضيت به ، وهو عبد مملوك . فلما أعتق صار حرًّا من جملة الأحرار. والحر أشرف من المملوك ؛ ولأن الحر إذا عجز عن نفقة زوجته ، وكسوتها، حكم عليه بفراقها. وهذا القول معى أقوى ، فى باب النظر . والله أعلم .

وللأمة الخيار ، فى فسخ النكاح ، وإتمامه ، إذا أعتقت ؛ لأن النبى ﷺ جعل لبريرة الخيار من زوجها ، لما أعتقتها[1] عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

فصل

والمختارة نفسها إذا مس الزوج فرجها ، قبل أن يتزوجها . ففى قول أصحابنا: إن كان عمداً ، خيف عليه أن تحرم ؛ لأنها كالأجنبية .

وإن اختارت نفسها مرة بعد مرة ، وهو يرجع يتزوجها ، حتى فعلا كذلك، أكثر من ثلاث مرار . فإذا عاد تزوجها ، فإنها تكون معه ، فى بعض القول ، على ثلاث تطليقات ، وعلى قول من يقول : إن الخيار ليس بطلاق .

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى عن عائشة .

وإن تزوج امرأة ، ولها الخيار ثلاثة أيام ، فلا خيار له ، وشرطه فيها باطل .

وأما المرأة ، فلها الخيار ، كان ثلاثا ، أو أكثر ، إذا شرط .

والحر إذا كان تحته حرة ، فتزوج مملوكة ، فلها الخيار منه ، ساعة تعلم .

وإن سكتت حتى يطأها ، أو يطأ المملوكة ، لم يكن لها خيار بعد ذلك .

وإذا أرادت الحرة أن تختار نفسها ، إذا تزوج عليها زوجها مملوكة ، تقول: قد اخترت نفسي . ولا أقيم معك عند المملوكة ، ثم تخرج منه ، ولها صداقها .

وأما الأمة ، إذا تزوج عليها زوجها ، حرة ، أو أمة ، فلا خيار لها .

وقول : إن تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة .

وإذا خيَّر الأمةَ زوجُها ، فاختار نفسها ، إنها تبين منه ، ولو لم يتمّ السيِّد ذلك .

وإذا كان العبد تحته حرة ، فتزوج عليها أمة ، فلها الخيار عند العبد ، كما لها الخيار عند الحر . ولا خيار للأمة ، إذا تزوج عليها أمة ولا حرة ، كانت تحت حر أو عبد .

وأما الحرة ، إذا كانت تحت العبد ، فعتق العبد .

فقول : لها الخيار .

وقول : لا خيار لها .

وأما الأمة ، إذا كانت تحت العبد ، فعتق العبد ، فلا خيار لها . وإن عتقت هي ، فلها الخيار ، إذا كانت تحت عبد . ولا اختلاف في ذلك .

ومن تزوج بأمة امرأته بأمرها فعن محمد بن محبوب ـ رحمهما ـ : أنّ لها أن تختار نفسها .

ولا خيار للمسلمة الحرة ، إذا تزوج عليها زوجها اليهودية ، أو النصرانية الحرة وعليه أن يقسم لليهودية والنصرانية ، كما يقسم للحرة .

وإن تزوج الحرة على الأمة ، فلا خيار للحرة ، ولا للأمة . والتى يجوز لها الخيار ، فى موضع الخيار . وقالت: لم أعلم أنّ لى الخيار حتى وطئها ، فلا خيار لها ، ولا حجة لها فى ذلك .

وإن اتفقا على الرجعة ، فبنكاح جديد ، فى العدة ، أو بعد العدة .

والأمة إذا أعتقت ، قبل أن يدخل بها زوجها والنصرانية إذا أسلمت ، قبل أن يدخل بها زوجها ، فإن الأمة لها الخيار .

والنصرانية إذا أسلم زوجها ، فهما على نكاحهما .

وإن تزوجت قبل أن يسلم زوجها ، فهى أملك بنفسها . ولا عدة عليها ، ولا صداق لها .

فصل

والمكاتبة لها الخيار ، إذا كاتبها سيدها ، كخيار الأمة ، إذا أعتقت .

والأمة إذا أعتقت ، ولها زوج ، فلها الخيار متى علمت بالعتق ، ولو طال ذلك . وإن لم تختر حين علمت ، فلا خيار لها ، بعد ذلك . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى عدة النساء وما يجب عليهن من ذلك وما يجوز منهن

والعدة على البالغات الحرائر ، من النساء العاقلات ، فرض فى كتاب الله ، وسنة نبيه محمد ﷺ ، وإجماع الأمة على ذلك .

ولا تصح العدة إلا بقصد وإرادة ، لأنها عبادة تعبد الله تعالى بها عباده . قال الله تعالى : « وما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصين لَهُ الدِّينَ » .

وقال النبى ﷺ : الأعمال بالنيات .

والعدة هى حق للزوج على المرأة . قال الله تعالى : « فما لَكُم عليهنَّ مِن عِدَّة تَعْتَدُّونَها » .

وكذلك القول فى الصغيرة ، وإن كان الفرض لا يلزمها ؛ لأن العدة من حقوق الزوج .

وقيل : العدة فى الموت لا حقّ للمرأة فيها ؛ لأنها تجب . وإن لم يدخل بها . وليس سبيل العدة فى الطلاق سبيلها فى الموت .

وعن أبى الحسن البسيوى ـ رحمه الله ـ أن المرأة إذا علمت بالطلاق ، واعتدت ثلاث حيض ، بغير نية : إن عدتها تنقضى ، ولا ثواب لها بالتربص ، إذا تركت النية ، والقصد لذلك .

والعدة خصلتان : طلاق ومدة .

والمدة على ثلاثة أوجه : مدة هى عدد أيام . ومدة إقراء ، وهو حيض ومدة وضع حمل .

فالمدة التى هى عدد الأيام : هى عدة المتوفى عنها زوجها . وعدة من لم تبلغ الحلم ، والمؤيسة . قال الله تعالى : « واللائى يَئِسنَ مِن المحِيضِ » . وقال : « وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ومطلقة لا عدة عليها . وهى التى لم يدخل بها زوجها .

والعدة فى الطلاق والوفاة على أربعة أضرب : أحدها : ثلاثة قروء . والثانى : ثلاثة أشهر . والثالث : أربعة أشهر وعشرة أيام . والرابع : الحمل .

وعدة الحرة من الحر والعبد سواء . والله أعلم .

فصل

وقيل : من طلق زوجته ، ثم جعل يقبلها ، ويأخذ بيدها ، ثم ردها ، فهى امرأته . وقد أساء فيما صنع من تقبيله ومسه .

ولا يجوز للمطلق واحدة ، أو اثنتين ، أن ينظر من مطلقته إلى شىء منها ، مما يحرم على غيره .

قال أبو معاوية : وليس الظهار مثل الطلاق . والظاهر يدخل عليها بغير إذن ، فى الأربعة الأشهر . ولا تستتر منه . وينظر إلى فرجها — إن شاء — وتنظر إلى فرجه . ولا يمسها حتى يكفر .

والمطلق لا يحل له شىء من ذلك .

وفى بعض القول : إن من نظر إلى فرج مطلقته ، أو مسه فى العدة ، فلا تحرم عليه بذلك .

وقال بشير : يستر هذا عن الجهال . وبه يقول أبو على .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمهما الله جميعا ـ : إنها تفسد عليه بذلك .

وإن جامعها قبل الرد ، فهو حرام . ويفرق بينهما . ولا تحل له أبداً .

وقول : إن كانت مختلعة ، فمس فرجها بيده ، أو نظره ، لم يجز له ردها . وقد حرمت عليه ؛ لأنها أملك بنفسها . وهذا قول عبد المقتدر ،

ومن وطئ مطلقته ، قبل المراجعة ، بإشهاد البينة . فعن ابن عباس وجابر بن زيد : أنه يحد .

وأما عمر بن عبد العزيز ، فيفرق بينهما .

ورُوى أن رجلا ، أتى إلى ابن عباس . فقال : إنى طلقت امرأتى واحدة ، ثم راجعتها ، بغير بينة . فقال له : فسدت عليك امرأتك ، وعصيت ربك ، واتخذت آيات الله هزواً .

واختلف فى مس فرجه فرجها ظاهراً ، من غير إيلاج الحشفة .

فقال الشافعى وداود : لا يحل ذلك ، قبل أن يشهد على رجعتها . وإن وطئ لم تحرم عليه . وقد عصى ربه .

وقال أبو حنيفة : عليه أن يشهد على رجعتها . وإن وطئها ، أو نظر فرجها أجزأه ، وقام مقام الإشهاد .

وقال أصحابنا : إن هـذا لا يصح ؛ لمخالفة كتاب الله ؛ لأن الله يقول : « وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ » .

وروى أن قتادة : كان يقول فى المطلقة واحدة : إن لزوجها أن يتنحنح . ولا يستأذن عليها ، وتشرف له وتتصنع . ولا يرى لها رأساً ، ولا بطنا ، ولا ينام معها فى البيت . فوافق قتادة أصحابنا فى هذا . ولا يدخل إلا بتسليم .

وأما إذا كانا ثقتين ، فلا بأس عليهما أن يبيتا فى بيت واحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى عدة المميتة وما يجوز لها وما يكره وأحكام ذلك

قال الله تعالى : « والذين يُتوفَّوْن منكم ويذرُون أزواجاً وصيَّةً لأزواجهم متاعًا إلى الحوْلِ غيرَ إخراجٍ » . وكان هذا فى أول الإسلام ، إذا توفى، كان لها السكنى والنفقة ، فى بيته سنة . ولا يخرجها الورثة . فإن خرجت، من قبل نفسها ، قبل الحول « فلا جناح عليكم ، فيما فعلن فى أنفسهن، من معروف» يعنى أن يتزينّ ، ويلتمسن الأزواج ، ثم صارت منسوخة بقوله : « يتربَّصْنَ بأنفُسِهن أربعةَ أشهرٍ وعشرًا » .

والمميتة : هى التى مات زوجها . وتسمى فاقدًا ، وثاكلا ، وراجعا .

والتى غزا زوجها : مغزِئة . والمميتة عليها الإحداد إجماعا .

وفى الحديث : لا ينبغى لأحد أن يحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

ويقال : أحَدَّت المرأة ، فهى مُحِدٌّ . وحَدَّت ، فهى حاد . ولغة النبى ﷺ : حدت تحد : إذا تركت الكحل والزينة ، بعد وفاة زوجها .

وأصل ذلك ، من المنع : أن تمنع نفسها من ذلك . ومنه اشتقت الحدود ؛ لأنها تمنع من ركوب المهلكات .

واختلف قومنا فى الإحداد .

فمن الحسن : إنه لا يجب ؛ لحديث أسماء بنت عُميس ، لما جاء نعى[1] زوجها جعفر بن أبى طالب . فقال لها النبى ﷺ : تَسَلَّبِى . ولم يأمرها بالإحداد .

وذهب[2] قوم إلى وجوبه ؛ لحديث زينب بنت جحش . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر : أن تحد على ميت ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر ، ولا الممشقة ، ولا الحُلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل .

وممن قال به : مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى .

ورخص فى لبس السواد : عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعى .

وعن ابن عمر وعائشة وأم سلمة : أنهم نهوا عن لبس الحُلى كله .

وكان عطاء لا يكره الفضة ، إذا كانت عليها ، حين مات زوجها . وإن لم يكن عليها ، لم تلبسه .

---

(١) روى أحمد عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ، أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تسلبى ثلاثا ، ثم اصنعى ماشئت .

زاد فى رواية : لاتحدى بعد يومك هذا . وهو متأول ، على المبالغة فى الإحداد والجلوس للتعزية .

ومعنى تسلبى : البسى السلاب . وهو ثوب الإحداد . وقيل : هو ثوب أسود تغطى به رأسها .

(٢) متفق عليه ، من حديث أم عطية . وأدخلت فيه الحديث الذى يليه . ورواه الربيع عن أبى سعيد الخدرى عن حفصة كما هو هنا ، إلا أنه زاد : فوق ثلاث .

وروى أن نساء قتل أزواجهن ، يوم أحد ، فشكين إلى[1] عمر الوحشة ، فأذن لهن أن يتزاورن نهاراً ، ولا يبتن .

وخروج المعتدة نهاراً جائز ؛ لأن نفقتها فى مال نفسها ، فتحتاج أن تدبر أمرها ، وتحتاج إلى الخروج .

وقيل : إن جابراً ، طلقت خالته ، فخرجت لجداد نخل لها ، فزجرها عن ذلك .

ولا تلبس المعتدة ثياب الصبغ بالمعصفر والزعفران ، ولا الحرير ، إلا أن لايكون معها إلا ثوب مصبوغ ، فلا بأس أن تلبسه لغير الزينة .

ولا تكتحل بالإثمد ، إلا من علة فى عينيها .

وفى رواية — عن أم سلمة — : أن المعتدة نهيت عن لبس المعصفر والممشق والحلى والخضاب والزينة .

وقيل : إن صفية اشتكت عينيها ، وهى حادة على زوجها ابن عمر ، حتى كادت عيناها ترمضان . وهو أن يظهر عليهما قذاها .

وقيل : تشتد حرارتهما ، كالحجارة إذا أصابها حر الشمس .

وأما الصبية والأمة والذمية، فلا حداد عليهن ، وإنما الحداد على الحرة البالغة المسلمة . والتى يموت زوجها ، قبل أن يدخل بها ، عدتها عدة المعتدة : أربعة أشهر وعشرة أيام . ولها الميراث ، والصداق تاماً .

والمطلقة التى يملك الزوج رجعتها ، إذا مات زوجها ، قبل انقضاء عدتها ، رجعت إلى عدة المعتدة ، تستأنفها مذ مات .

---

(١) أخرج الشافعى وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا : أن رجالا استشهدوا بأحد . فقال نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش فى بيوتنا . فذكره .

وإذا كان لرجل امرأتان ، فطلق إحداهما ثلاثاً ، ثم مات ، ولم تعلم التي طلقها، فعليهما أن يعتدا ثلاث حيض : عدة الطلاق ، وأربعة أشهر وعشراً ، عدة الوفاة، احتياطاً ﻫ .

وكذلك كل امرأة مات عنها زوجها . وكانت فى وجه ، يجب عليها العدة بالحيض ، ووجه بالشهور ، اعتدت العدتين جميعاً .

ومن طلق زوجته اثنتين ، ثم راجعها ، ثم طلقها الثالثة ، ثم توفى قبل أن تنقضى عدتها . فعن ابن محبوب : أن لها الميراث . وعدتها عدة للمطلقة . وإنما تكون عدتها عدة الميتة ، إذا طلقها واحدة ، أو اثنتين ، ومات وهى فى العدة ، استأنفت عدة الميتة .

وإن كان المتوفى عنها زوجها حاملاً ، فعدتها أبعد الأجلين : أن تضع حملها، أو تمضى أربعة أشهر وعشرة أيام .

وقال بعض الصحابة : إذا وضعت الحامل مافى بطنها ، فقد حلت للأزواج ، ولو كان زوجها على السرير . ومعنى الآيتين يحتمل القولين .

والعمل على ما وقع عليه ، حمل الأمة . وهو أبعد الأجلين . والله أعلم .

فصل

والمدبرة وأم الولد ، إذا كن على الإسلام ، ومات عن إحداهن زوجها ، فإنه يجب عليها ، مايجب على المرأة المسلمة . وتبقى فى عدتها ، كما تبقى الحرة المسلمة.

وأما الصغيرة التى يموت عنها زوجها، فليس عليها أن تتقى، كما تتقى الكبيرة.

وقال أبو معاوية ـ رحمه الله ـ : يؤمر أهلهـــا أن يأخذوها بترك الزينة والطيب .

وأما أم الولد ، إذا مات سيدها . فإن كان لها ولد يحرزها ، فعدتهـا أربعة أشهر وعشر . وتتقى كما تتقى المميتة .

وإن أعتقهـا سيدها ، قبل موته . فتعتد ثلاث حيض . ولا تتقى فى عدتها ، ما تتقى المميتة .

وقيل : كل امرأة ؛ ورثت زوجها ، فعليها عدة الوفاة .

وقيل فى الصبى ، إذا تزوج الصبية ، أو البالغة ، إذا مات قبل أن يبلـغ ، وقد جاز بها ، إنه لا يلزمها عدة الوفاة ؛ لأنه لم يكن زوجًا تثبت به العدة .

وعدة المرجوم زوجها . قول : عدة للطلقة .

وقول : عدة المميتة .

واختلف فى انقضاء عدة للمميتة .

فقول : تسقط بمرور الأيام .

وقول : لا تسقط إلا باعتقاد ، وقصد ، ونيّة . والنصرانية إذا تزوجها المسلم ، ومات عنها ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها ، حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً .

ومن طلق زوجته فى مرضه ثـــلاثًا ، فهو من الضرار ، وترثه . وعدتها : ثلاث حيض .

وأمّا المختلعة ، إذا مات زوجها ، وهى فى العدة . فإن وقع الخلع فى صحتهما ، فلا موارثة بينهما .

فصل

وقيل : كل امرأة لزمتها العدة من زوجها، إذا طلقها ، أو خالعها ، أو جرت بينهما حرمة ، أو وطئها فى دبرها متعمداً ، أو فى حيضها متعمداً ، أو عاينته بزنا، أو عاينها ، أو أقرت عنده بالزنا ، أو أقر معها ، ولم يكذب نفسه ، أو صح بعد ما وطئها : أنها أخته من الرضاعة، أو أخته من النسب ، أو من يحرم عليه نكاحه. وتقع الحرمة . كل هؤلاء عليهن العدة بالحيض: ثلاث حيض ، إن كن ممن يحيض.

وإن كن من الصبيان ، أو المؤيسات من الحيض . فعدتهن : ثلاثة أشهر .

وأما التى تبلغ من النساء ، ، ولا تحيض ، فعدتها : سنة. تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للحيض .

وإن حاضت المطلقة حيضة ، أو حيضتين ، فلا تنقضى عدتها إلا بالحيض إلى أن تيأس من الحيض .

فإن أيست من الحيض ، قبل أن تحيض الثالثة ، اعتدت ثلاثة أشهر ، وحلت للأزواج . والله أعلم .

فصل

وعن أبى سعيد — رحمه الله — أن للميتة يستحب لها : أن تلبس الثياب البيض ، إذا أمكن ذلك .

ولا يكره لها أن تلبس المصبوغ بالنيل والبقم والفوة ، إذا لم ترد به الزينة .

وأما الورس والزعفران والعصفر ، إذا صبغ به ، فلا يجوز لها لبسه ، أريد به الزينة ، أو لم يرد . وإن اضطرت إلى ذلك غسلته بالماء ، ولبسته للضرورة .

ويجوز لها ثياب الكتان البيض ، ويكره لها الحرير .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ـ رحمه الله ـ فى المميتة، إذا وضعت حملها ، فى عدة الوفاة . وتحتاج إلى القيار والطلاء وغيره. وكذلك تدهن أولادها، وتحمل لهم الخضاب ، وتمغاه فى يدها .

فإذا كان فعلها ذلك لأولادها ، وما يصلحهم ، وما تحتاج هى إليه بغير زينة، فلا شىء عليها فى ذلك .

وقيل : لا تخرج المميتة من بيتها للصلاة ، إلا من ضرورة .

وقيل : يجوز لها أن تزور القبور ، وتكلم الناس فى حوائجها . ويجوز لها أن تكتحل بالصبر والأنزروت ، وأن تدخن ـ إذا طهرت من حيضها ـ بالقسط والأظفار ، إذا احتاجت إلى ذلك من علة ، ولم ترد به الزينة . وإن اشتكت رأسها ، فلا بأس عليها أن تصب عليه دهنًا .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ : وللمرأة البروز من بيتها ـ إذا كانت مميتة ـ فى حوائجها . ولا تلبس المزعفر، ولا المعصفر ، والحلى والطيب . ولها أن تنام على الفراش المصبُوغ ، والوسائد المصبوغة بالزعفران ، إلا أن تريد بذلك الزينة .

ولها : أن تَشُمّ العَرْفَ والطيب ، وتمسه ولاتطيب به . والله أعلم .

وإذا توفى زوج المرأة ، ولها رقيق ، فلها أن تضع جلبابها عندهم ، لأن نصيبها منهم يحرم عليها تزويجهم .

وقيل : إن المميتة الحامل، إذا وضعت بعد شهرين ، فتزوجها رجل، ولم يدخل بها ، فله أن يتزوجها بعد انقضاء العدة تزويجا جديداً ، إن أراد ذلك . والتزويج

الأول لا يثبت منه شيء ، إذا كان قبل انقضاء العدة ، ولم يدخل بها . وهذا إذا ظنا أن التزويج الأول جائز لهما .

واختلف الناس فى المميتة .

قال بعضهم : إذا وضعت حملها حلت للأزواج .

وقول أصحابنا ـ وهو المعمول عليه ـ : إنه أبعد الأجلين ، من وضع الحمل ، أو انقضاء أربعة أشهر وعشر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى عدة المطلقات والبائنات

وما يجوز لهن فى عدتهن وما لا يجوز

قال الله تعالى : « والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنّ ثلاثةَ قُروء » . وهذا خاص لمن تحيض من النساء .

واختلف فى القُرْء .

فقول : هو الحيض ؛ لقول النبى ﷺ للسائلة : دعى الصلاة أيام أقرائك . وهو قول أهل العراق .

وقال آخرون : القرء : هو الطهر .

وقال بعضهم يحسن أن يكون القرء : هو الحيض والطهـــر . وقد ذكر الله المطلقة التى لم يدخل بها فقال: «إذا نكحتمُ المؤمناتِ ثم طلقتموهُنّ من قبلِ أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدةٍ تعتدّونها » . وذكر أولات الأحمـال . فقال : « وأولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنّ أن يضعنَ حمَلَهُنّ » .

واختلف الناس فى المعنى الذى تنقضى به العدة .

فقول : إذا طهرت من الدم ، من الحيضة الثالثة ، فقد بانت ، وحلت للأزواج .

وقول : إذا غسلت من الثالثة ، فقد بانت .

وقيل : ما لم تغسل المعتدة من الحيض ، رأسها وفرجها ، من الحيضة الأخيرة

بعد الطهر ، فلزوجها أن يراجعها من الطلاق الرجعى . فإذا غسلت ، فقد فاتته .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إذا لم يردها ، حتى حاضت ثلاث حيض ، ثم ردها ، وقد طهرت من الثالثة ، ولم تغسل ، إنه لا يدركها الأول . ولا تحل للأزواج حتى تغتسل .

وفى بعض القول : إذا طهرت من الحيضة الثالثة ، ولم تغسل ، فلزوجها أن يراجعها ، ما لم يمض وقت صلاة بعد طهرها .

وإن غسلت بماء نجس . فقيل : إنها تفوت الأول . ولا تزوج ، حتى تغسل بماء طاهر .

قال أبو المؤثر : إذا غسلت بماء نجس ، وهى لا تعلم أنه نجس ، فلا يدركها .

وإن غسلت به ، وهى تعلم أنه نجس ، فهو يدركها ، ما لم تغسل بماء طاهر .

وإن أخرت الغسل ، بعد أن رأت الطهر ، حتى يمضى وقت صلاة فريضة ، لحال رد زوجها . فقد فاتته . ولا ينفعهما ذلك .

وإن وضعت الغسل على رأسها ، ولم تغسله بالماء ، فإنه يدركها .

وروى أن أبا موسى الأشعرى ، رد امرأة كذلك إلى زوجها .

والغسل لا يقوم مقام الغُسل بالماء الخالص . فإذا غسلت المرأة فرجها ورأسها بالماء ، فقد خرجت من الحيض ، ولو لم تغسل سائر بدنها . إلا أنهـا نجسة .

ولا تحل لها الصلاة ، حتى تغسل جميع بدنها . ولو أنها غسلت بدنها كله ، ولم تغسل الفرج والرأس ، لم تخرج من حكم الحائض .

وكذلك لو غسلت فرجها وبدنها كله ، غير رأسها ، نهى على حيضها . وإن وطئها ، فقد وطىء حائضاً .

ولو غسلت رأسها وفرجها ، ولم تغسل بدنها ، ثم وطئها ، لم يفرّق بينهما .

والزوج يملك الرجعة ، ما لم تتكلم المرأة بانقضاء العدة . وإن تكلمت بذلك بعد الطلاق ، فيما يمكن فى مثله انقضاء العدة ، صدقت . ولا رجعة له عليها بعد الكلام . ولا تدعى على هذا بالبينة . وإن اتهمها فى هذا ، فليس عليها اليمين .

وإن حاضت المطلقة ، ثم مدّ بها الدم فى الثالثة يوماً أو يومين ، فإن مطلقها لا يدركها .

وإن طلقت المرأة وهى حائض ، فلا تحسب تلك الحيضة من عدتها . وتعتد ثلاث حيض غيرها .

ومن طلق امرأته واحدة ، ثم تركها حتى تبقى من عدتها عشرة أيام ، ألحقها الطلاق كله . فقول : تستأنف العدة من الطلاق الأخير .

وقول : عدتها من الطلاق الأول . فإذا مضت العشر الباقية ، حلت للأزواج وهذا أكثر القول .

وأما إن طلقها ثم ردها ، ثم طلقها قبل أن يطأها ، فإنها تبتدئ العدة من الطلاق الآخر . وفيها قول غير هذا .

وأما إذا طلقها ، ثم مسها ، ثم طلقها . فقد أجمعوا : أنها تعتد من الطلاق الآخر .

فصل

واختلفوا فى عدة المختلعة :

فقول : هى كالمطلقة . وهو قول أصحابنا . وعليه العمل .

وقول : عدتها حيضة واحدة .

وقول : لا عدة عليها . والحيضة استبراء لها .

فصل

والتى تكون فى سفر ، ولا تجد الماء . فإذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها . ولها أن تزوج ، إن شاءت . وليس لزوجها الأول أن يراجعها .

وإن راجعها ، بعد أن طهرت ، قبل أن يتيمم فذلك له ، إلا أن تكون أخرت التيمم والغسل ، حتى فات وقت الصلاة ، وقد رأت الطهر ، فلا يدركها .

قال أبو الحوارى : تتيمم لصلاة فريضة أو نافلة . وإلا فإن زوجها يدركها .

وقول : حتى تتيمم لصلاة فريضة .

وقول : إن طهرت من الحيضة الثالثة ، وتيممت وهى تعلم أنها تدرك الماء فى وقت صلاة الفريضة ، إن زوجها يدركها .

وقول : إذا أدركت الماء فى الوقت فتبدل .

وقول : لا تبدل . والتيمم لا يقع إلا فى وقت الصلاة .

وقول : إن التيمم لها مباح . فإذا تيممت وصلت ، فقد تيممت ولو صلاة وترها .

وأما الماء ، فمتى ما غسلت به ، بعد طهرها من الحيضة الثالثة ، فقد فاتته ، كان فى وقت صلاة ، أو غير وقت صلاة .

فصل

ومن ملك امرأة ، ثم افتضها بأصبعه ، ثم طلقها ، فلا عدة عليها .

وإن مس فرجها بفرجه ، ولم يولج ، فلا عدة عليها ، حتى يولج ، أو يقذف الماء على الفرج ، فعليها العدة .

وقيل : إذا كان الطلاق بعد الخلوة ، والزوج منكر الدخول ، فلا رجعة لها .

وكذلك الرتقاء ، ولو كان زوجها مجبوبا أو خصيا ، فخلا بها ثم طلقها ، فلا رجعة له .

وكذلك إن كانت حائضاً أو صائمة فى شهر رمضان ، أو محرمة ، فخلا بها ، ثم طلقها ، فلا رجعة له عليها .

وإن كان الزوج ادعى الدخول ، وقد خلا بها ، وأنكرت المرأة ، فالزوج يملك الرجعة .

وإن كان لم يخل بها ، وادعى الدخول بها ، فأكذبته المرأة ، فلا رجعة له عليها .

وإن أغلق عليها باباً ، أو أرخى عليها ستراً ، أو خـلا بها ، ثم طلقها . فقالت هي وهو : إنه لم يطأها .

فقيل : تصدق فيما لها من الصداق ولا تصدق فيما لله عليها من العدة . وتكون عليها العدة .

وقول : إنه لا عدة عليها .

وإذا تزوجت المرأة في عدتها من الطلاق ، ودخل بها الأخير ، فرق بينها وبين الأخير . وتعتد منهما عدة واحدة : ثلاث حيض . وذلك عن معاذ بن جبل — رحمه الله — .

وقالوا : إن العدة تدخل في العـدة ، إلا أنها لا تحتسب بشيء من العـدة ، ما دامت مع الزوج الأخير ، من سبيل الزوجية ، حتى يفرق بينهما ، ويعلما بفساد ما دخلا فيه .

وقول : لا تدخل عدة في عدة . وهو أكثر القول .

فصل

وقيل : إن المطلقة لا تعتكف ما دامت في العدة . ولا تبيت في غـير بيتها ، ولا تحج غير الفريضة .

وقيل : إن المطلقة واحدة تخرج في حاجتها ، وتصل رحمها ، وترجع . ولا تنام إلا في بيتها .

وإن مات ميت من أرحامها ، خرجت إليهم ورجعت . وإن كان غير رحم ، فلا أحب لها ذلك ، وتعود المريض من أرحامها وجيرانها ، وتعزيهم إن مات لهم ميت ، وتخرج إلى العيدين .

والمطلقة ثلاثاً ، لا تختضب ولا تكتحل . ولا تخرج حتى تنقضى عدتها ؛ لأنه ليس له أن ينكح أختها ، حتى تنقضى عدتها .

والمطلقة واحدة أو اثنتين ، لها أن تختضب . ولا تخرج إلا بإذن زوجها ، إلا فى شىء واجب . ولها أن تقعد متزينة .

والمختلعة تخرج . وإن لم تخرج ، وإن شاء زوجها إخراجها أخرجها .

والملاعنة والمتوفى عنها زوجها ، تخرج . ولا تضر هذه .

وأم الولد والمعتقة ؛ بموت سيدها ، لهن أن يبتن فى منازلهن لأن هذه بعدة نكاح صحيح .

فصل

وكل معتدة وضعت حملها ، فقد انقضت عدتها ، إلا الميتة . فى أكثر القول ، ولو وجبت عليها العدة ، وقد خرج بعض ولدها ، فإنها عند تمام وضعه ، تنقضى عدتها . ولها أن تزوج من ساعتها ، ولا يطؤها حتى تطهر وتغتسل من نفاسها ، ولو وضعت ولدها .

ولو وضعت للطلقة ولدا واحدا ، وبقى آخر ، أدركها زوجها بالرجعة إذا كان يملك الرجعة .

وإذا كانوا ثلاثة ، وخرج اثنان ، فله ردها ، ما لم تضع الثالث .

وإن حاضت المطلقة ثلاث حيض ، ثم تزوجت زوجا غيره . فلما دخل بها ، استبان بها حمل فاعتزلها ، وأشهد الأول على ردها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر، منذ تزوجها الأخير ، فى أقل من سنتين ، منذ طلقها الأول ، فإن الولد للأول ،

ويدركها بالرد . فإذا وضعت حملها ، اعتدت من الزوج الأخير ثلاث حيض للسنة ، إن كان قد دخل بها .

ومن طلق امرأته ، وهى حامل ، ولم يعلم هو بحملها ، فلتخبره ، ولا تكتمه ذلك .

وإن بقى الولد فى بطنها ، عشر سنين ، أو أقل ، أو أكثر ، فلا تزوج حتى تضع ما فى بطنها ، كان الولد حيًّا أو ميتا . وإن حاضت ، فهى مستحاضة .

وإن أسقطت سقطا بينا ، ثم أسقطت آخر ، بعد ثلاثة أيام ، ففيه اختلاف . ونحب أن يؤخذ فى هذا بالاستحاطة فى العدة والصلاة والرجعة ، أن تكون إذا طهرت على ما كانت صلاته ، وتنقضى عدتها بذلك الحيض . ولا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض . كل حيضة ثلاثة أيام تامة ، لحال الاستحاطة . وتكون عدتها من السقط الأول ، ولا يمكن له ردها .

وكذلك فى الأربعين للنفاس ، من السقط الأول ، لحال الصلاة .

وأما التزويج والوطء ، فحتى تنقضى الأربعون ، مذ أسقطت الأخير .

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ قــــول : إذا أسقطت سقطا بينا ، حلت للأزواج .

وقول : حتى يستبين من السقط جارحة يد ، أو رجل ، أو أذن ، ثم تنقضى عدتها ، وتحل للأزواج . وإذا أسقطت سقطا ، ولم يستبن له جارحة ، فلا تحل للأزواج . ولا يدركها زوجها . وليس لها عليه نفقة . وتعتد ثلاث حيض .

وقول : إذا دام بها الدم ثلاثة أيام ، فى السقط ، جملته حيضة ، أو حيضتان من بعده ، وانقضت عدتها .

وإن ضرب الولد فى بطنها ، فليس لها أن تزوج ، ما دام بها ذلك الحمل فى بطنها . وهو أكثر القول .

وقول : إذا مضت سنتان ، جاز لها أن تزوج . فإن ولدته بعد ما دخل بها الأخير ، حرمت عليه . وإن لم تلد شيئاً ، فهى زوجته ، ويطؤها .

وقال بعض : إنها تعتد بعد السنتين عدة المطلقة ، ثمّ تزوج .

وقيل : إن المرأة تنقضى عدتها بالعلقة والمضغة ؛ لأن ذلك يسمى حملاً .

وقال بعض أصحابنا : لا تنقضى عدتها إلا بما كان له جارحة بيِّنة . ومنهم أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ .

وقال بعضهم : حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى .

وإذا خرج المولود ميتاً ، انقضت به العدة ؛ لأنّ اسم ولد يقع عليه ، وإن كان ميتاً .

قال أبو الحسن : تعتد المرأة فى العلقة مثل الحيض ، ثم تغتسل وتصلى أحوط لها . وفى المضغة تقرت مطلقها . ولا تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض .

وقول : حتى يكون بيِّن الخلق .

وقول : حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى .

وقيل : المضغة مبتدأ خلق الإنسان . وهى على أربعة أقسام : يكون خلقاً مصوراً ، تعرفه الخاصة والعامة . فهذا تنقضى به العدة ، وتكون به أم ولد . ويكون خلقاً مصوراً ، يعرفه أهل الخبرة والبصيرة من النساء . فكذلك أيضاً .

والثالث : أن تلقى دماً أو علقة ، فلا حكم له .

والرابع : أن تلقى مضغة . وفيه الاختلاف . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى عدة المطلقة إذا اختلف حيضها أو لم تحض

وتصديق المرأة فى العدة

قال أبو عبد الله : ومن طلق زوجته تطليقة ، فحاضت حيضتين . وفى الثالثة مدّ بها الدم يومًا ، فإنه لا يدركها ، إن ردها فيه . وليس له عليهـا رجعة ، إذا انقضت أيامها التى تعودت أن تطهر عليها . وليس لها أن تزوج ، مادامت فى ذلك اليوم . والثانى حتى يستمر بها . فإذا استمر بهـا ، فلها أن تزوج ؛ لأنه قد بان أنها مستحاضة .

فإن ردها زوجها الأول، فى اليوم واليومين، فرق بينهما وإن تزوجت فيهما، فرق بينهما .

وعدة المستحاضة التى لا ينقطع عنها الدم : ثلاثة قروء. وإقراؤها تلك الأيّام، التى تعرف أنها حيضها والمستحاضة لا تحسب من العدة .

وإن رأت المطلقة الدم ، فى الحيضة الثالثة ، بيومين ، ثم طهرت ، وصلت . فقيل : ليس لزوجها الأول أن يراجعها ، وقد انقضت عدتها منه . وليس لها أن تزوج ، حتى تحيض الثالث حيضة تامة .

وقول : تتم عشرة أيّام ، بتلك الثلاث . وليس عليها أن تنتظر حيضة أخرى. وقد حاضت ثلاثة أيّام .

فإن تزوجت قبل تمام العدة الجارية ، فالنـكاح فاسـد ، فى القولين جميعًا ، ولو لم يجز بها . إلا بعد تمام العدة .

وإن لم تحض الثالثة إلا يومًا ، فلا تعد بذلك ، إلا على قول من يقول : إن أقل الحيض يوم . فلا يبعد أن يكون تمام ماهوموجب لحكم الحيض، أن يكون به انقضاء العدة .

والتي تحيض يومين ، ثم تحيض حيضتين تامتين . فقيل : لايدركها زوجها ، ولاتزوج حتى تحيض ثلاث حيض ، أقل كل حيضة ثلاثة أيّام ، على قول .

وقال أبو محمد : إذا كانت عادة المرأة عشراً ، فحاضت ثلاث حيض ، خمسًا خمسًا ، إنها تبين من المطلق ، ولاتحل للتزويج بغيره .

وإن حاضت المرأة حيضتين ، كما تعودت أن تحيض ، ثم حاضت الثالثة ، مخالفة الأوليين ، زائدة ، أو ناقصة . فقالوا : إنها فاتت الأول . ولا يجوز لهاأن تتزوج ، حتى تتفق لها ثلاث حيض متساويات . وفي الزيادة اختلاف .

وأما إن كانت الحيضة الثالثة ناقصة، فإنها لاتحل لها أن تزوج، حتى تحيض الرابعة ، موافقة للأوليين . فقد انقضت عدتها . ويجوز لها أن تزوج .

وإن كانت الرابعة مخالفة للأوليين ، ووافقت الثالثة ، فلا تنقضى عدتها ، حتى تأتى الخامسة .

فإن وافقت الخامسة الرابعة والثالثة ، فقد صار ذلك عادة لها . وقد تحولت عادتها إلى هذه الثلاث الحيض ، التي اتفقن ، وقد انقضت عدتها بهنّ .

وإن كانت الخامسة مخالفة للجميع ، فهى بعد ذلك فى العدة . ولا يجوز لها أن تزوج ، حتى تنقضى ثلاث حيض متواليات ، على حال واحد .

وأما إن كانت حيضتها الثالثة من الأوليات زائدة ، ففيها اختلاف .

قال قوم : حاضت مثل حيضتيها الأوليين وزيادة . وقد تمت لهـا الحيضة . ولا يضرها الزيادة ، أو قد انقضت عدتها . ويجوز لها التزويج .

وقال قوم — فى الزيادة — : إنها قد انتقلت عدتها . ولا يحل لها أن تزوج ، حتى تبين بثلاث متفقات ، لا زيادة فيهن ، ولا نقصان .

والمرأة التى عادتها فى الحيض يوم وليلة ، فإن عدتها تنقضى بثلاث حيض . كذلك فى ثلاثة أشهر .

فإن حاضت ثلاثاً كذلك ، فى أقل من ثلاثة أشهر ، لم تنقض عدتهـا ، ولم يدركها زوجها .

وإن كانت تحيض حيضاً كملا ، فطلقهـا فحاضت حيضة ، غير تامة ، أقل من ثلاثة أيام ، فإنها تبين من مطلقها . ولا تحل للأزواج ، حتى تحيض ثلاث حيض كوامل ، إلا أن تتابع لها ثلاث حيض ناقصة ، مثل ما ذكرنا . فإن ذلك يكون حيضاً . وتعتد به ؛ لأنه صار وقتاً لها .

ونحب أن تأخذ فى الحيض باحتياط . فتنقضى العدة من مطلقها ، إذا حاضت ثلاث حيض ، بين كل حيضتين طهر عشرة أيام ، ثم هى فيهن تصلى ، ولو كانت كل حيضة أقل من ثلاثة أيام . ولا تزوج حتى تحيض ثلاثا .

وإذا كان حيض المطلقة عشرة أيام ، فجاءها فى وقتها ثلاثة أيام ، فإذا كان ذلك فى الحيضة الثالثة ، فليس لزوجها أن يراجعهـا . ولا نحب أن تزوج ، حتى تحيض حيضة تامة عشرة أيام ، كما تعودت .

وأحب أنا : أن تتم عشرة أيام ، بتلك الثلاث التى كانت فى الدم ، ثمّ تنقضى عدتها .

فصل

وإذا كانت المطلقة ممن يحيض ، فعدتها إلى أن تحيض ثلاث حيض ، أو تيأس من المحيض. وإن حاضت حيضة ، ثمّ انقطع عنها، وكانت هى ممن تحيض. فعدتها ثلاث حيض . وإن طال ذلك .

وإن كانت تحيض كل سنة حيضة، فطلقها ،فحاضت واحدة ، ثمّ عرض بها وجع ، فانقطع عنها ، فعدتها ثلاث حيض . وإن طال ذلك ، حتى تصير بحد من ييأس من المحيض .

وإن اعتدت بالشهور ، قبل أن تيأس من المحيض ، وتزوجت ، فرّق بينهما .

وإن وافقا قول أحد من من المسلمين ، فهما على ولايتهما .

وفى آثار أصحابنا القديمة : إذا ارتابت المرأة ، فلم تر حيضًا ، ولا حملا ، وخلت سنة أو أكثر ، فهى مسترابة . وعدتها بالشهور ؛ لقوله تعالى : « فإن ارْتَبْتُمْ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ » .

وقول : تعتد تسعة أشهر ، لريبة للحمل ، وثلاثة أشهر للحيض . وهو قول جابر ومسلم وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهم ـ وبه قال مالك والشافعى وأهل العراق .

وقول : تعتد سنتين ؛ لأن الولد يلحق إلى سنتين ، ثم تعتد ثلاثة أشهر .

وقال الوضّاح : إن المرأة إذا اختلط عليها الدم فى العدة ، اعتدت ثلاثة أشهر .

أما التى بلغت ، ولم تحض قط ، ثم طلقت، فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للحيض .

وعن ابن عباس ـ رحمه الله ـ : إذا حاضت المرأة حيضة واحدة ، حين بلغت، ثم طلقها زوجها ، ولم يرجع إليها الحيض، اعتدت سنة .

وكذلك لو رأت الدم ، يوماً واحداً ، أو يومين ، فعدتها سنة ؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام . والله أعلم .

فصل

والمرأة مصدقة ، فى انقضاء عدتها ؛ لقول الله تعالى : « وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فى أرحَامِهِنَّ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ » فقال ابن عمر : الأمانة هاهنا: الحيض والحمل .

وقال أبىُّ بن كعب: من الأمانة أن اؤتمنت المرأة على فرجها .

وقال ابن عباس ـ رحمه الله ـ : نهاهنَّ الله أن يكتمنَ الحمل ؛ لأنه كانت المرأة تطلق، وهى حامل، فتخفى حملها لتتزوج .

وإذا قالت المرأة : إن عدتها قد انقضت بسقط قبل ذلك منها ، وانقضت عدتها. ولا يمين عليها فى ذلك .

وإن لم تعلم أنها حامل. فقالت فى اليوم الثانى: أنا الليلة ولدتُ، ولم يُرَ عندها ولد، فإنها تصدق فيما ادعت، وتزوج .

وإن قالت بعد ذلك : إنى كذبت ، والآن قد تبت ، فلا يقبل منها . وإن صدقها، فلا صداق عليه لها، وقد حرمت عليه .

وقيل : أقل ما تصدق المرأة ، إذا قالت : إن عدتها قد انقضت فى شهر ، مذ طلقت، على أنها قد حاضت ثلاثاً، ثم طهرت عشراً، ثم حاضت ثلاثاً ثم طهرت عشراً ، ثم حاضت ثلاثاً . فذلك تسعة وعشرون يوماً .

وقال بعض: أقله تسعة وثلاثون يوما. على أنها طاهر عشراً، ثم حائض ثلاثا، ثم طاهر عشراً، ثم حائض ثلاثاً، ثم طهرت عشرا ثم حاضت ثلاثا . فذلك تسعة وثلاثون يوما .

وقيل: أتت امرأة إلى علىٍّ وشريحٌ حاضر. فقالت: إنى طلقت، وحضت، فى شهر واحد، ثلاث حيض. فقال علىٌّ لشريح: قل فيها. فقال شريح: ينظر نساء من أهلها، ممن يرضى دينهن وأمانتهن . فإن قلن : إنها حاضت فى شهر واحد، ثلاث حيض، طهرت عند كل حيضة عشرة أيام ، صدقت . فقال : علىٌّ : قالون . وقالون: كلمة بالرومية. معناها : أصبت .

ومن طلق زوجته، فلما خلا شهر، أو شهران، أشهد بردها. فقالت :قد حضت وثلاثا، ثم عادت فقالت : قد حضت حيضة، أو حيضتين، فهى مصدقة، إذا رجعت وله أن يرجع إليها ، إلا أن تتم على قولها : إن عدتها قد انقضت . ولا يضرها قولها : قد حضت، إذا رجعت عن ذلك .

ومن تزوج امرأة ، فى بقية من عدتها غلطا ، ثم علمت بعد ذلك . فقول : يجب على الزوج تصديقها فى ذلك، إذا قالت : غلطت، ولم تكن قالت ــ قبل التزويج ــ إن عدتها قد انقضت .

وإن قالت: عدتها قد انقضت، ثبت عليها إقرارها، ولم يكن لها تصديقه الحكم، إذا وصفت ما تنقضى به العدة. فإن اعتزلها، فنفقتها على الأول.

وإن كانت حاملا من الأخير، فنفقتها على الأخير، لسبب الحمل.

فصل

والمرأة إذا زنت سرًّا، ثم تابت، وأرادت التزويج، فعليها أن تستبرىء رحمها؛ لأنها لو استكرهت، كان عليها العدة.

ويوجد عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ أنه قال: إن تزوجت قبل أن تنقضى عدتها من ذلك، كان النكاح فاسداً. ويوجد ترخيص عن غيره. وهو قول من يقول: إن العدة لاتلزم إلا من عقد حلال.

والمطلقة إذا حاضت ثلاث حيض، وهى ترضع ولدا، فقد انقضت عدتها، لو لم تفطم ولدها بعد الحولين.

فصل

وإذا اعتدت المرأة بالأشهر وهى ممن تحيض، أو اعتدت بالحيض، وهى ممن تعتد بالأشهر. وتزوجت على ذلك، فلا تعذر فى ذلك، ويفرق بينها وبين زوجها، وقد حرمت عليه أبدا، إن كان قدجاز بها. ويلزمه المهر لها بالدخول. وإن لم يجز بها، فلا مهر لها.

وأما إذا غلطت فى العدة، مثل أن تعتد حيضتين، فتظن أنها قد أكملت ثلاثاً، وتزوجت، ثم استبان لها أنها لم تحض إلا حيضتين. وكذلك إذا كانت

تعتد بالشهور ، فبقى عليها منها شىء ، وظنت أنها قد أكملت العدة ، وتزوجت ، ثم استبان لها ، أنها غلطت فى الحساب ، فإنه يفرق بينها وبين زوجها . ولا تحرم عليه بالغلط .

فإن راجعها الزوج الأول ، فى بقية تمام عدتها ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق، فله عليها الرجعة، ولا يطؤها حتى تعتد من وطء الزوج الأخير .

وإن لم يراجعها ، وانقضت بقية عدتهـا ، وأراد الزوج الأخير والمرأة ، أن يتراجعا بنـكاح جديد ، فلهما ذلك .

وأما إن كان غلطها فى العدة ، تظن أن عدتها بالحيض حيضتان ، وبالأشهر شهران، أو شبه هذا ، واعتقدت كذلك، وتزوجت ، فهذه لاتعذر بالجهل، فى هذا وهذا غير الغلط فى العدة ، فافهم الفرق فى ذلك .

فصل

وقيل: إذا كانت المرأة عادتها تحيض، وطلقت ، وانقطع عنها الدم ، إن لها أن تعالج خروجه بالدواء والرقَى ، إذا كان ذلك من داء عرض لها .

وإذا رأت الدم ، على حسب ما يثبت فى الأحكام ، أنه حيض، انقضت به العدة . وليس للعباد من الأمور ، إلا ما أراد الله .

وإن لم تعلم أنها حدثت لها علة ، إلا أنها انقطع عنها الحيض ، فإن تعالجت ، وجاءها الدم مجيئاً ، يثبت به أحكام الحيض، وانقضاء العـدة ، جاز لها ذلك ، وانقضت به عدتها .

وأما أن يعزم أحد على قطع الحيض عن المرأة ، فلا يجوز له ذلك، بغير رأيها، ويخاف عليها فى حبسه الضرر .

فصل

وقيل فى المرأة ، إذا كانت تعتد بالحيض ، ولها أيام معروفة، وطلقها زوجها، فحاضت حيضتين كعادة حيضتها . ثم حاضت الثالثة ؛ أقل من ذلك ، إلا أنها ثلاثة أيام ، أو أكثر . فأما مطلقها ، فقد فاتته .

وفى حدها للأزواج اختلاف .

قول : لا تزوج حتى تحيض حيضة تامة فاتته ، كالأوليين .

وقول : تزيد فوق الثلاث ، التى جاءتها فيهن الحيضة الأخيرة ، مقدار بقية أيامها ، وتنقضى عدتها .

وإن استحيضت المطلقة ، فلم ينقطع عنها الدم شهوراً ، فإنها تتحرى وقت محيضها . فإن رأت الدم ، فى وقت محيضها ، زاد على ما كان تركت له الصلاة ، فى أيّام حيضها ، كالعادة الجارية لها . وإن اشتبه عليها،فلم تعرف زيادته ولا نقصانه فعدتها ثلاثة أشهر .

وقول : تجعل لكل حيضة خمسة وأربعين يوماً .

قال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ : الذى نأخذ به فى هذا : أنها إن كانت تعرف أيام حيضها ، تركت الصلاة فيها فإن دام بها الدم ، انتظرت بعد أيامها يوماً ، أو يومين ، ثم غسلت لكل صلاتين غسلاً ، وجمعتهما ، تفعل ذلك إلى عشرة أيّام . وفى يوم أحد عشر ، تغتسل، وتصلى صلاة الفجر،تفعل ذلك عشراً . وتصلى ، وتترك بقدر أيّام حيضها .فإذا فعلت كذلك ثلاثة قروء،انقضت عدتها .

وإن لم تعرف أيّام حيضها ، صلت عشراً ، ثم تركت عشراً . فإذا مضى لها كذلك ثلاث حيض ، انقضت عدتها ـ إن شاء الله ـ .

فصل

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ فى المطلقة ، إذا كانت لها إثابة معروفة ، تأتيها بعد حيضها ، بيوم ، أو يومين ، أو ثلاث ، فى دون العشر ، ثم طلقت ، فحاضت ثلاث حيض ، ثم تزوجت بين الإثابة ، وانقطاع الدم من الحيضة الأخيرة ، ثم أتاها الدم بعد ذلك ، فإن النكاح فاسد ، ويفرق بينهما . وإن كانت الإثابة تأتيها مرة دون مرة ، لم أقدم على الفراق بينهما .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا حاضت حيضتين ، وأتتها الإثابة فيهما ، ولم تأتها فى الثالثة ، فلا رجعة لزوجها الأول ، ولا تحل للأزواج .

وقال : إذا حاضت المرأة ثلاثة أيام ، أو أكثر ، وكان طهرها أقل من عشرة أيام ، فحاضت بعد الطلاق كذلك ، ثلاث حيض ، فلا يدركها زوجها الأول بالرد ، ولا تحل للأزواج ، حتى تحيض ثلاث حيض ، فى ثلاثة أشهر ، من يوم طلقها زوجها .

ومن ملك امرأة ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فأقرت ، وأقر أنه يباشرها فإذا كان قد وطئها ، فله أن يشهد على رجعتها فى العدة . ولا يضرهما قولهما الأول ، فيما بينهما وبين الله . وإن لم يكن وطئها ، فليس له عليها رجعة ، وله أن يخطبها فى الخطاب ، ويتزوجها تزويجاً جديداً ، بمهر جديد ، بإذن الولى ورضاها ، بمحضر شاهدين . وتكون معه على تطليقتين .

ومن طلق زوجته واحدة ، أو اثنتين ، وانقضت عدتها ، وتزوجت غيره ، ولم يدخل بها الزوج الأخير ، ثم طلقها . فإن أراد الزوج الأول أن يتزوجها ، فله ذلك . ولا عدة عليها من الزوج الأخير .

فصل

قيل : ومن غاب عن زوجته ، وتركها تأكل من ماله ، بحق الزوجية ، ثم طلقها ، وأشهد على طلاقها بينة عدل ، فبلغها خبر الطلاق،بعد خروجها من العدة ، فلا تخرج من العدة، حتى تعتد مذ صحّ معها الطلاق. ولا ضمان عليها، فيما استنفقت من ماله بعد الطلاق ، قبل وصول خبر الطلاق إليها ؛ لأنه كان عليه أن يعلمها بالطلاق .

وأما إذا توفى عنها ، ولم تعلم بوفاته ، حتى أكلت من ماله ، بحكم الزوجية ، ثم صحّ معها موته ، قبل أن ترفع يدها من ماله ، فإنه يلزمها ضمان ما أكلت من مال . وتنقضى عدتّها ، إذا مضت أربعة أشهر ، وعشرة أيّام ، من يوم صحّ موته ، لأن المميتة عدتها : مرور الليالى والأيام المعدودة . فإذا انقضت ، خرجت من العدة ، ولزمها ضمان ما أكلت ؛ لأن مال زوجها ، قد انتقل إلى ورثته . فلما أخطأت فى مالَ الورثة ضمنته ؛ لأن الخطأ فى الأموال مضمون . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى عدة المرأة من طلاق أو بينونة بحرمة أو غلط

وقيل فى رجل، أقر أنه طلق زوجته، منذ أربعة أشهر، أو أكثر، إنه يثبت عليه إقراره بطلاقها، منذ أقر فيما يجب عليه، من صحة الطلاق.

واختلف فى انقضاء العدة.

فقول: تنقضى إن كان قد خلا.

وقول أبى عبد الله: عليها العدة، وعليه نفقتها إلى الوقت الذى علمت فيه بالطلاق. فإن كان غائباً، وليس له بالطلاق بينة، فعليه نفقتها، إذا أقر أنه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو واحد، إلى أن علمت ولا تزوج حتى تعتد منه، منذ علمت بالطلاق ثلاث حيض. وإن صحّ بالبينة، كان ذلك جائزاً، على كل حال.

واختلف فى المرأة، يأتيها خبر وفاة زوجها، أو طلاقه لها، انقضاء المدة التى تعتد فيها.

فقال أكثرهم: إن عدتها قد انقضت بمرور الوقت، ولو لم تنو ذلك، ولم تعتقده.

وقال بعضهم: لا يكون ما مضى من الأيّام، التى لم تعلم بوفاة الزوج فيها، وإن طلاقه من عدتها، وعليها إذا علمت ـ أن تقصد إلى فعل ما تعبدت به، لأن العدة عبادة، ولا تؤدى إلا بقصد ونية. وهذا أرجح القولين عندنا، فى باب النظر.

ويدل على صحة هذا : ما أجمعوا عليه : أن المرأة ، إذا خلا زوجها بها ، ثمّ فارقها ، واتفقا على القول : إنه لم يطأها ، فإنهما مصدقان فى ذلك ، ولها نصف الصداق . ولا يصدقان فى العدة ، التى أوجبها الدخول .

وقيل : إنما تكون عدة المرأة ، من يوم طلقها زوجها، ومن يوم مات عنها. ومن يوم فقد ، ومن يوم ظاهر منها ، لا من يوم بلغها ذلك ، إذا كان غائباً ، ولم تعلم به .

وإن كان إنما بلغها ذلك ، وقد انقضت عدتها ، من يوم مات ، أو طلق ، أو فقد ، وانقضت أربعة أشهر ، مذ ظاهر منها ، فقد حلت للأزواج ، ولاعدة عليها بعد ذلك ، إذا لم تكن حاملاً ، إلّا أن المفقود زوجها ، إذا خلت أربع سنين منذ فقد ، فلا يحل لها أن تزوج ، حتى يطلقها وليه ، وتعتد بعد الطلاق عدة المميتة .

فصل

وعدة المرجوم زوجها ، عدة المطلقة .

وفى بعض الكتب : إن عدتها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقال أصحابنا : إن المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والملاعنة ، والمختارة نفسها ، كل هؤلاء بائنات ، لا ميراث لهنّ فى العدة ، ولا للأزواج منهنّ . وعدتهنّ على كل حال : ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر .

وكل امرأة ، لزمتها العدة من زوجها ، إذا طلقها ، أو خالعها ، أو حرمت عليه ، من قبل ، حرمة وقعت بينهما ، أو وطئها فى دبرها ، أو فى حيضها متعمداً ،

أو عاينته فى زنا ، أو عاينها فى زنا ، أو أقرت عنده بزنا ، ولم ترجع عن إقرارها.
وصدقها ، أو أقر عندها بالزنا ، ولم يرجع عن إقراره ، وصدقته ، أو بان من بعد
ماوطئها ، أنها أخته من الرضاعة ، أو النسب ، أو تزوجها على أختها ، ووطئها .
كل هذا تقع به الحرمة . وكل هؤلاء تقع عليهن العدة بالحيض ، ثلاث حيض .
وإن كن قد أيسن من المحيض ، فثلاثة أشهر . والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول السادس

فى عدة الصبيّة وزوجة الصبى والخصىّ والمجبوب

وقيل : إذا مات زوج الصبية ، فعلى أوليائها أن يحبسوها عن التزويج ، حتى تنقضى عدتها .

والصبية غير متعبدة بالعدة ، كالبالغات . ولكن العبادة على الأولياء ، أن يأخذوها ، بمثل الفعل الذى يلزم من تعبد من النساء ، فى الطلاق والموت ، وغير ذلك ، كما يأخذونها بالطهارة والصلاة والصيام . وإن كانت غير مخاطبة بذلك ، فالواجب عليهم ، أن لا يزوجوها إلى انقضاء المدة .

ولا يجب على الصبية ترك الزينة ، من لبس الثياب ، والحلى ، والطيب فى العدة ، كما يجب على البالغ .

وقال أبو عبد الله ـ فى الصبية المطلقة ، إذا كانت فى حد البالغات ، وقد حضن أترابهن ، فعدتها أبعد الأجلين ، تعتد تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للحيض .

وإن حاضت ، قبل أن تكمل السنة ، ولو بيوم ، رجعت إلى العدة بالحيض ، ثلاث حيض . ولم تعتد بما مضى .

وإن مات الصبى عن امرأته ، قبل أن يدخل بها ، فظهر بها حمل ، بعد موته ، فعدتها أربعة أشهر وعشر . ولا ينظر إلى الحبل ؛ لأنه ليس منه . وإنما حدث بعد موته .

ولو كان الحمل، قبل موته، وهو صبي رضيع، ثم مات عن امرأته، وهي حامل من فجور، فعدتها أن تضع حملها.

وقيل: ليس على زوجة الصبي، إذا مات عنها، عدة الوفاة. وعليها عدة المطلقة، استبراءً لرحمها، إن كان دخل بها. وكان مثله ينزل الماء.

وإن كانت حاملاً، فوضع حملها، على كل حال، كان الحمل قبل موته، أو بعده. ولا تلحقها عدة الوفاة، إلا من الزوج البالغ.

والصبية ليس عليها من الصبي عدة المتوفى عنها زوجها.

وكذلك إن بلغ الصبي، فغيّر التزويج، ثم مات، وقد جاز بها في صباه، فليس عليها منه عدة؛ لأنه لم يكن زوجاً، يثبت عليها منه العدة.

فإن طلقها بعد بلوغه، وقد رضي بتزويجها، وكان جاز بها في صباه، وهي بالغ. فعن أبي الحسن: أن عليه الصداق كاملاً، إذا رضي بها، بعد بلوغه. وإن لم يرض بها، فليس عليه صداق.

وأما الصبية، إذا مات زوجها. فعن الشيخ: أن عدتها وميراثها وتزويجها موقوف. فإذا بلغت. فإن رضيت به زوجاً، كان عليها هنالك العدة، ولها الصداق الكامل، ولها الميراث منه، بعد أن تستحلف يميناً بالله: لو كان حيًّا لرضيت به زوجًا. وإن لم ترض به زوجًا، فلا عدة عليها، ولا ميراث لها. ولا صداق لها، إلا أن يكون دخل بها، فعليه الصداق في ماله.

والصبي إذا دخل بزوجته الصبية، في صباه، ثم طلقها في صباه، إن تزويجه وطلاقه موقوف.

فإن أتم التزويج والطلاق ، بعد بلوغه ، فعليها عدة المطلقة .

وإن فسخ التزويج ، فلا عدة عليها .

فصل

وإذا اعتدت الصغيرة ــ خ ـ المرأة بالشهور ، ثم حاضت ، من قبل أن تكمل العدة ، استأنفت العدة بالحيض .

فإن حاضت حيضة ، أو حيضتين . ثم انقطع عنها ، فلا تعتد بالشهور ، حتى تصير فى حد من ييأس من المحيض . وإياسها : أن تبلغ من السن التى من بلغها من النساء لم يحضن . فإن أتاها بعد ذلك حيض ، اعتدت بما حاضت ، من قبل . وتعتد ثلاث حيض فنقول : إذا بلغت ستين سنة ، فقد آيست من المحيض ، ثم تعتد بالشهور .

فإن جاءها بعد ذلك دم ، وهى تعتد بالشهور ، فعدتها بالشهور .

وإن جاءها الحيض ، فى وقت تحيض فيه بعض النساء ، وبعضهن لا تحيض فيه ، فعدتها بالحيض .

فإن آيست قبل ستين السنة ، كان لها أن تعتد ثلاثة أشهر ، بظاهر الآية .

فإذا اعتدت بالأشهر ، منذ وقوع الإياس لها ثم طرأ عليها الحيض ، اعتدت بالحيض .

وإن حاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم آيست ، فعليها أن تستأنف العدة بالأشهر . وتعتد ثلاثة أشهر .

والعدة تكون من أول الشهر ، عند الهلال . ولا تحسب الأيام الماضية، قبل ابتداء الشهر .

وقول : إنها تعتد من يوم طلاقها ، وتحسب كل ثلاثين يوماً شهراً .

ولا تيأس المرأة حتى تبلغ ستين سنة .

وقول : خمساً وخمسين سنة .

وقول : خمسين سنة .

فصل

وإذا طلق الخصى أو مات ، فهو والصحيح ـ فى الولد والعدة ـ سواء .

وكذلك المجبوب ، إذا كان ينزل الماء .

وقول : لا عدة على زوجة المجبوب وزوجة الخصى ، أو العنين، إذا خليا بها فعليها العدة .

وقال محمد بن الحسن ـ فى رجل ، تزوج صبية ، ثم مات عنها ، ولم يدخل بها ثم تزوجها الآخر ، قبل بلوغها ، ودخل بها ، أو لم يدخل بها . فلما بلغت، رضيت بالزوج الذى توفى عنها ، إنها إن رضيت بالأول ، الذى مات عنها ، فلها صداقها كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث . وعليها اليمين ، إن أراد ورثته منها اليمين .

وليس للزوج الأخير مراجعتها ، كان قد دخل بها ، أو لم يدخل بها . وقد حرمت عليه، ولو نكحت زوجا غيره.

وقال غيره : إذا لم يدخل بها ، فى حال النكاح ، الذى لم يثبت له ، ولم يكن نكاحا ، فلا يحرم عليه نكاحها بالعقد .

والصبية إذا مات زوجها ، وقد كان دخل بها أو لم يدخـــل . فإذا بلغت ، ورضيت بالتزويج ، اعتدت عدة الوفاة .

وإن بلغت ، ولم ترض به ، وقد كان وطئها ، اعتدت من يوم مات ، عـدة المطلقة .

وإن مات عنها ، وقد كان دخـــل بها ، وتزوجت . فلما بلغت ، رضيت بالتزويج الآخر ، ثم تزويجها به ، ولا عدة عليها .

وإن مات عنها ولم يكن دخل بها، وتزوجت زوجاً غيره . ودخل بها الأخير . فلما بلغت ، أتمت التزويج الأول ، انفسخ تزويج الأخير . وتكون أحكامهـــا أحكام زوجة الأول .

وسئل أبو سعيد ــ رحمه الله ــ عن الصبية ، إذا تزوجهـــا رجـــل ، ومات عنها ، فبلغت بعد موته بسنة ، فرضيت به زوجا ، هل تنقضى عدتها فى صباها ؟

قال : نعم . ولها أن تزوج ، إذا بلغت .

وقول : تستأنف العدة بعد بلوغها ، ورضاها بالتزويج .

وفى موضع آخر عنه : إن تزويجها وعدتها وميراثها ، موقوف إلى بلوغها .

فإن بلغت ورضيت به زوجاً ، كان عليها العدة ، ولها الصداق والميراث منه ، بعد يمينها .

وإن لم ترض به زوجاً ، فلا عدة عليها ، ولا مـــيراث لها ، ولها صداقها بالدخول ، إن كان دخل بها . وإن لم يدخل بها ، فلا صداق لها أيضاً .

وقال فى الصبى ـ إذا تزوج بالبالغ ، أو الصبية ، ثم مات ، وقد جاز بالمرأة البالغ ـ : إنه ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها.

وكذلك الصبية ، ليس عليها من الصبى عدة للمتوفى عنها زوجها .

وكذلك إن بلغ الصبى، فغيّر التزويج، ثم مات، وقد جاز بها فى صباه، فليس عليها منه عدة .

وكذلك إن طلقها بعد بلوغه ، وقد رضى بتزويجها ، وقد كان جاز بها فى صباه ، فالصداق عليه كامل . وفى النظر : ليس عليها عدة ، إذا لم يجامعها بعد بلوغه ، لأنه قيل : إن ذكر الصبى وأصبعه سواء .

وعلى امرأة الخصى العدة ، إذا جاز بها .

وعلى العنين الصداق ، بالمس والنظر .

وكذلك المجبوب يلزمه الصداق ، بالمس والنظر .

وكذلك الصبى ، إذا بلغ ، فرضى بهذه المرأة ، لزمه الصداق بالوطء الأول، مع رضاه بالنكاح . ولا عدة على هذه المرأة منه ، إلا أن يكون خلا بها بعد بلوغه ، فأرخى عليها ستراً ، أو أغلق عليها بابا ، فعليها العدة فى الحكم .

وإن بلغ فرضى بتزويجها ، ثم طلقها تطليقة ، قبل أن يمسها ، كان قد مسها قبل بلوغه ، أو لم يمسها ، ومات ، إنه لا عدة عليها ، ولا ميراث لها . ويملك رجعتها ، إن كان حيًّا ، إلا أن يطلقها بعد بلوغه ، وهو مريض وتحبس نفسها ، مثل عدة مثلها ، من للدخول بهن ، فلها الميراث . وأما الصداق فلها .

وأما إذا لم يدخل بها ، قبل بلوغه ، ثم رضى بها بعد بلوغه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها ، ولا رجعة عليها ، إلا أن يطلقها فى المرض كما ذكرنا ، فيكون لها الميراث ، إن حبست نفسها بقدر عدة مثلها .

وقول : لها الصداق كاملا .

ويوجد عن الشيخ أبى الحسن – رحمه الله – فى الصبى ، إذا تزوج الصبية ، ودخل بها فى صباه ، ثم طلقها فى صباه ، إن تزويجه وطلاقه موقوف . فإن أتم التزويج والطلاق بعد بلوغه ، فعليها عدة المطلقة . وإن فسخ التزويج ، لم تثبت عليها العدة .

فإذا أوجب طلاق الصبى العدة ، إذا رضى بالنكاح ، بعد البلوغ ، ولم يكن دخل بها بعد البلوغ . فإذا دخل بها الصبى ، ثم رضى بالتزويج ، بعد البلوغ ، ثم طلقها. فأحرى وأوجب أن تكون عليها العدة ، إذا كانت عليها العدة ، فلها الميراث . وله عليها الرجعة . وهذا يحسن فى النظر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فى عدة الأمة واليهودية والنصرانية والمشركة

وقيل : عدة الإماء بأحد شيئين : بارتفاع الملك عنها ، والتحريم . وعدتها نصف عدة الحرة ، إلا الحامل ، فإنها مثلها فى المدة . وطلاقها اثنتان . وعدتها بالحيض : حيضتان . وفى الشهور : شهر ونصف . وهو خمسة وأربعون يوماً ، لعدم معرفة النصف فى ذلك ؛ فقد رُوى عن بعض الفقهاء ، أنه قال : لو استطعت لجعلت للأَمة حيضة ونصفًا .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : طلاق الأَمة : تطليقتان . وعدتها : حيضتان .

وعدة الأَمة من الحر والعبد سواء .

وعدة الحرة من العبد والحر سواء . والأمة المميتة عدتها : شهران وخمسة أيام ، من الحر والعبد .

وقال قوم : عدتها كالحرة ؛ لعموم الآية . وإن كانت حاملا ، فأبعد الأجلين.

وقال ابن جعفر ـ فى الأمة التى كان سيدها يطؤها ، ثم يموت ، فتلك أَمة ، وعدتها : حيضتان .

وقول : حيضة واحدة .

وقول : أربعة أشهر وعشر .

وقول : ثلاث حيض .

وإن أعتقها قبل موته ، فتعتد ثلاث حيض ، ثم تتزوج ـ إن شاءت ـ ولو مات وهى فى العدة .

وأما التى دبرها سيدها ، فعتقت لسبب التدبير ، أو لسبب ولدها منه ، فهذه عدتها عدة للميتة : أربعة أشهر وعشرة أيام .

وإن طلق الرجل زوجته الأمة تطليقتين ، ثم مات وأعتقت فى عدتها،فعدتها عدة المطلقة الحرة ؛ لأنها بانت منه ، كما تبين الإماء بتطليقتين .

وإن طلقها واحدة ، فهو يملك الرجعة .

وإن عتقت فى عدتها ، فعدتها ثلاث حيض ، عدة الحرة .

وإن مات ، وهى فى العدة ، وقد أعتقت ورثته ، إذا أعتقت قبل موته ، عدتها عدة الحرة المميتة : أربعة أشهر وعشرة أيام .

وكذلك إذا اختارته بعد العتق .

وإذا قال زوج الأمة المطلقة : إنى كنت راجعتها فى العدة . وقال ذلك بعد انقضاء العدة . وقال المولى : صدق . وقالت الأمة : لم يراجعنى ، فالقول قول سيدها ، إذا كان على ذلك بينة ، لأنه لو زوجها ، لجاز عليها . ولو كرهت وهو أملك بها من نفسها .

وقال بعض الفقهاء ـ فى التى كان مولاها يطؤها، ثم مات ، وهى حامل منه ، إنها تعتق بولدها . وعدتها أبعد الأجلين ، من موضع الحمل ، أو مضى أربعة أشهر وعشر .

وإن خرج ولدها ميتاً ، ولم يكن لها منه ولد غيره ، فإنها أمة . فإذا طهرت من نفاسها ، حلت للأزواج .

وإن أعتقها فى حياته ، فعدتها أن تضع حملها .

ومن أعتق سريته ، ثم أراد أن يتزوجها ، فلا عدة عليها .

وإن كانت مدبرة ، فأعتقت قبل موته ، فلا عدة عليها .

والمكاتبة عدتها عدة الحرة .

وإن طلقت الأمة تطليقة ، ثم أدركها العتق فى العدة ، فعدتها عدة الحرة .

وإن كان طلاقاً بائناً ، أو كانت مميتة ، ثم أدركها عتاقه فى العدة . فقول : عدتها عدة الحرة .

وقول: عدتها عدة الأمة .

وقيل: عدة المدبرة ما دامت فى الملكة ، عدة الأمة .

فإن عتقت، وهى فى العدة، استقبلت عدة الحرة . وطلاقها ما دامت فى الملكة تطليقتان .

وإذا طلقت الأمة تطليقتين ، ثم عتقت فى العدة ، فإنها تعتد عدة الحرة ، وتبنى على ما مضى من عدتها، إن كانت قد حاضت حيضة، زادت حيضتين مع تلك الحيضة . وكذلك الشهور .

وإن طلقها واحدة ، ثم عتقت ، وردها برضاها ، فإنها تكون معه على تطليقتين .

وإن طلقها اثنتين ، وعتقت ، وهي في العدة ، فلا يدركها بالرد حتى تنكح زوجًا غيره .

وقيل: إذا مات الرجل عن مدبرة ، قد كان يطؤها، ولم تلد منه، إنه لاعدة عليها، كالأمة إذا باعها سيدها، وقد كان يطؤها، إنه لاعدة عليها. وعلى المشترى أن يستبريها .

وفى قياس قول أبى عبيدة : أن التى تعتق بولدها ، عدتها آخر الأجلين.

واختلف فى الأمة ، إذا كان عندها ولد من سيدها ، فلما مات السيد عتقت بسبب موته .

فقول: عليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقول : عليها عدة الحرة المطلقة .

وإن مات ، وليس لها منه ولد، فعليها الاستبراء كالأمة .

وإن مات سيدها ، وعندها منه ولد ، وقد كان ترك وطأها قبل موته ، ولم يشهد على ذلك .

فقول : عليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقول : عليها عدة الحرة المطلقة .

وإن أشهد على ترك وطئها، وخلا له مقدار الاستبراء ، ثم مات . فقول : إنه لا عدة عليها غير ذلك .

وقول : عليها العدة ، ولا ينفعها إشهاده بترك وطئها ، ما لم يكن استبرأها وزوجها ، أو باعها .

وإن جاءت بولد ، بعد أن مات ، وقد كان أشهد بترك وطئها . فقول : إن الإشهاد بذلك، يزيل لحوق الولد منه .

وقول: لا يزيل لحوق الولد منه ، ما لم يبعها، أو يزوجها .

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل له ثلاث إماء يطؤهن ، فدبّر واحدة منهن ، وأعتق اثنتين فى مرضه ومات، فعدة المعتقتين عدة المطلقة : ثلاث حيض، إن كانتا ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر، إن كانتا ممن لا تحيض، من صغر أو كبر .

وأما المدبرة ، فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها .

وإن وطىء السيِّد أمته ، ثم أراد أن يزوّجها ، ترك وطأها ، واستبرأها بحيضتين ، ثم زوجها . ولا استبراء على الزوج .

وإن مات السيِّد، وقد كان يطأ أمته . ولا زوج لها ، فعتقت بموته بتدبير ، أو ولد منه .

فقول : عدتها ثلاث حيض؛ لأنه ليس بزوج .

وقول : عدة المميتة .

وإن كانت حاملا ، فعدتها أبعد الأجلين . والله أعلم .

فصل

واختلف فى عدة الذمية والمشركة من المسلم .

فقول : هى كعدة الحرة .

وقول : عدتها ثلث عدة الحرة .

وقيل : كل امرأة خرجت من دار الحرب مسلمة ، وخلفت زوجها كافراً ، إنه لا عدة عليها ، ولها أن تزوج إن لم تكن حاملا . وإن كانت حاملا ، فلا تزوج حتى تضع حملها .

وقول : عليها أن تستبرئ رحمها بثلاث حيض .

وإن سبيت امرأة من أهل الحرب، ولها زوج، فى دار الحرب، فلا عدة عليها ولمولاها أن يستبريها بحيضة، إن أسلمت، أو كانت من أهل الذمة .

وإن أسلمت زوجة المشرك، اعتدت منه بثلاث حيض؛ لأن الإسلام قد قطع الذى كان بينهما .

وإن أسلم ، وهى فى العدة ، أدركها على نكاحها ، وهى زوجته . وإن مات وهو مشرك ، ثم أسلمت ، فإنها تعتد عدة المميتة . ولها منه الميراث ؛ لأنه مات ، وهى زوجته ، قبل أن تدخل فى الإسلام .

والذمية المطلقة طلاقاً بائنًا ، أو المميتة ، فليس عليها ترك الطيب والحلى ؛ لأن الذى هى فيه من الشرك ، وترك فرائض الله، هو أعظم من ذلك. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى الدعوى والحكم بين الزوجين فى العدد والردة وتزويج الثانى وكفارة الظهار

روى عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ أنه قال فى امرأة، تزوجها رجل، ودخل بها، ثم طلقها. وهى ممن تحيض، فبقيت ماشاء الله، ثم تزوجها آخر. فقالت بعد أن أملكها: إنى لم أحض ثلاث حيض، بعد أن طلقنى زوجى، أو قالت: اعتددت بالشهور، إنها لاتصدق فى ذلك، دخل بها الأخير، أو لم يدخل بها. وعليها أن تطلب البرآن، والخروج منه، إن كانت صادقة. وكل مطلقة ثلاثاً، ادعت انقضاء عدتها، والتزويج والوطء وفُرقة الثانى، وانقضاء عدتها منه، فى زمان، يمكن ذلك. ولم يعلم خلاف ما قالت، جاز التزويج بها للزوج الأول وغيره، ولم يلزمها بيان من الذى تزوجها.

وفى موضع آخر: قال: لايصح ذلك على أصولهم؛ لأن التزويج حق. والحق إذا ثبت، لم يقبل زواله إلا بصحة.

ومن تزوج امرأة، ثم فارقها، ثم ردها الزوج الأول، ودخل بها، ثم قالت: إنّ زوجها الثانى الذى فارقها، إنه لم يكن وطئها.

فعن أبى عبد الله ـ فما أحسب ـ فإنى أقول: لايقبل قولها. ولاقول الزوج الذى قالت: إنه لم يدخل بها، إلا أن يصدقها الزوج الأخير على قولها، فذلك إليه ويفارقها. وإن لم يصدقها، فذلك له، ولا بأس عليه بالمقام معها، كان ثقة، أو غير ثقة.

ومن طلق زوجته، ثم توفى . فقال الورثة: قد انقضت عدتك . وقالت المرأة: لم تنقض عدتى ، فالقول قولها ، مع يمينها ، إلا أن يصح للورثة بينة ، أن عدتها ، قد انقضت ، قبل موت صاحبهم .

فصل

ومن طلق زوجته ، ومضت مدة ، فى مثلها تنقضى عدتها ، ثم جاء إليها ، فأشهد على ردها . فقالت : قد انقضت عدتى ، فلا يقبل منها .

وإذا قالت ـ قبل أن يردها ـ : قد انقضت عدتى، فالقول قولها ؛ لأنها قبل أن يشهد على ردها ، أمينة على نفسها ، ما لم تعترض علة ، يقع بها شك ، وأمر يدفعه بهذا القول . فإذا أشهد على ردها ، فقد ملكها . وقولها دعوى منها عليه. والدعوى لم تقبل إلا بالصحة ، وله ردها .

وأجمعوا أنه إذا قال : قد كنت راجعتك فى العدة بعد انقضائها ، وأنكرت هى ذلك ، إن القول قولها مع يمينها . ولا سبيل له عليها .

وقول : لا يمين فى هذا ، إلا أن يدعى المطلق ، أنه أعلمها بالرد فى العدة ، فبينهما الأيمان : أن تحلف هى : أنه ما أعلمها بالرد فى العدة ، أو يحلف هو : أنه أعلمها بالرد فى العدة .

وإذا ادعت هى : أنه راجعها ، وهو ذاهب العقل ، ثم لم تحدث لها رجعة ، حتى انقضت عدتها ، فالقول قوله ؛ لأن الرجعة إليه دونها ، وهى فى العدة تدعى إبطالها . ولا يكون لها إبطالها إلا بالبينة .

وإن قال – فى العدة – : قد راجعتك . فقالت – مجيبة له –:قد انقضت عدتى فقوله ذلك رجعة ، إذا كانت بينة ، ولاتصدق بعد الرد .

ومن أشهد على رجعة زوجته ، ثلاث مرات ، كل مرة بشاهدين . فقالت المرأة : لم تبق له علىّ رجعة . وقال الزوج : إنه أشهد على رجعتها ، من غير طلاق. فالقول قول الزوج ، حتى يعلم أنه أشهد على رد من الطلاق .

ومن طلق زوجته ، فغابت من البلاد شهوراً كثيرة ، ثم جاءت . فقالت : إنها تزوجت برجل، وجاز بها ، ثم طلقها ، أو مات عنها وقد انقضت عدتها ، فجائز لمطلقها ، أن يتزوجها هو أو غيره .

وإن كان الزوج الأول ، طلقها ثلاثاً ، وادعت ذلك، فلا تصدق إلا بالصحة على التزويج والخلوة بها . وإذا صحت الخلوة ، فالقول قولها فى الوطء .

ومن أراد أن يتزوج امرأة ، ولم يعلم وليها ، وأحضرت له رجلا . وقالت : هذا ولى ، إنه يجوز له تصديقها ، إذا كان لا يعلم لها وليًا أقرب منه إليها ، على قول بعض المسلمين .

وعن أبى سعيد – رحمه الله – فى المرأة إذا قالت : إن زوجها طلقها ، وقد انقضت عدتها ، إنه لايجوز تزويجها فى الحكم ، حتى تصح دعواها .

وأما على الاطمئنانة ، فإذا لم يرتب فى قولها فى مثل ذلك ، لم يضق على من تزوجها ، إذا وافق صدق ماتقول .

وإن علم زوجها الأول بتزويجها ، فأنكرت ما ادعته من الطلاق ، وطلب معاشرتها ، وهى عند هذا الأخير . فإذا صحّ مع الأخير تزويجها بالأول، فإنكار

الأول حجة ، ويزول حكم الاطمئنانة ، ويثبت حكم الظاهر . وعليها أن ترد للأخير ، ما أخذت منه ، من الصداق ، إذا صح كذبها وخيانتها ، وغرّته بقولها .

وإن لم يصح ذلك ، ودخل بها بحكم الاطمئنانة ، فلا نعلم أنه له عليها رجعة ؛ لأن السبب الذى دخل بها معها قائم بحكمه ، من قولها .

وإن كانت صادقة فى دعواها الطلاق من الأول ، وجبرها الحاكم ، على الرجعة إليه ، وأقامت عنده . وظنت أن ذلك يسعها فى هذا كله، ثم مات الأول، فإنها لا ترجع إلى الآخر ، إذا كانت صادقة فى دعواها الطلاق من الأول، وكان طلاقه مما لا يختلف فيه ، أنه يحرمها عليه ، فرجعت إليه هى، أو ردها إليه الحاكم، فلا يسعها ذلك فيما بينها وبين الله . وعليها الهرب مما حرمه الله عليها . و ليس لها أن توطئه نفسها ، ولو ثبت عليها الحكم بالظاهر وجُبرت عليه .

وإن لم يعلم الزوج الأخير، بكونها مع الزوج الأول ، فى حال زناه، فلا تفسد عليه ، إذا استحالت إلى حال ما يجوز له تزويجها ، بما يسعه فى ذلك ، من حكم الاطمئنانة، والحكم الظاهر، وعليها هى التوبة، إن كانت خانت الله وخانت نفسها، بسكوتها للزوج الأول ، ومماشرته على ما لا يسعها .

وإن لم يعلم الزوج الأخير ، أنها مع الأول ، على حكم الزنا ، جازت لهما الرجعة ، بتزويج جديد .

وأما على حكم الاطمئنانة ، فإن لم تشك فى هذه الأحوال كلها ، ولا استخانها، فى حال خلوتها بالزوج الأول ، أنها تمنع نفسها منه ، فلا ينفسخ تزويجهما الأول ، الذى دخل فيه ، على حكم الاطمئنانة ، إذا زال عنه حكم الظاهر ، بخلاف ذلك .

وإن أقرت أن الزوج الأخير ، قد دخل بها ، وادعى الأول أنه لم يكن طالقها ، فإذا تزوجت على الخيانة ، ولم يكن لها سبب فى التزويج ، فقد قيل : تفسد على الأول ، ولا صداق لها عليه . وتفسد على الأخير . ولا صداق لهـا عليه ؛ لأنها غرته . والأول لأنه قد خانته .

وإن اعترض هنالك سبب ، من إحدى البينونات ، فيختلف فى فسادها على الآخر . والأول بهذا السبب . ولعل أكثر القول : أنهـا لاتفسد على الأول ، وتفسد على الأخير .

وإذا تزوجت على السبب الذى يختلف فى فسادها فيه ، على الأول ، فماتت فى ملك الأخير ، قبل أن يعلموا بالوجه فى ذلك ، ثم علموا الوجه فى ذلك ، فللأول منها الميراث ، فى قول من لايفسدها بوطء الأخير ؛ لأنها زوجته .

وإن ولدت من الأخير ولدًا ، ومات قبل أمه ، ثم ماتت أمه فى ملك الأخير ، فالأول يرث منها ، مما ورثت من ابنها ؛ لأنه مال لها ، قد استحقته بالميراث من ولدها .

وإن جاءت بولد ، بعد أن دخل بها الأخير ، بذلك التزويج ، الذى يختلف فيه ، فى فسادها ، على الأول ، لستة أشهر فصاعدا ، إنه يكون للآخر ، إذا إذا كانت معه بأحكام التزويج ، وأسبابه ، على غير إنكار من الأول .

فصل

واختلف فيمن قال لزوجته : أنت طالق ، إن كامت فلانا ، أو إن فعلت كذا ، ثم غاب عنها ، بقدر ما تفعل ما حلف عليه ، وتنقضى عدتها .

فقول : إن قولها فى ذلك مقبول .

وقول : لا يقبل قولها ، إلا بالبينة على فعلها ، إلا فى ما لا يمكن ، أن يطلع عليه غيرها .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى المرأة ، إذا تزوجت فى بقية من عدتها خطأ ، ثم علمت ، فلم يصدقها الزوج ، إن عليها البينة بما تقول . وإن قامت لها البينة على ذلك ، ثم مات زوجها الأول ، فى الأيام الباقية من عدتها ، فإنها ترثه .

وقول : إذا قالت : إنها أخطأت ، كانت مصدقة فى ذلك ، وتخرج بلا صداق .

وإن أرادت أن تخرج منه ، ولم يكن دخل بها ، خرجت بغير صداق .

وكذلك إن قالت : إنها نسيت .

وقول : لا يقبل قولها فى ذلك .

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر — رحمهم الله — فى امرأة لها زوج ، ثم طلقها ، ثم تزوجت غيره ، فخلا لها مع الزوج الأخير عشر سنين ، أو أقل أو أكثر ، ثم قالت : إنها تزوجت فى العدة خطأ ، ولم يصدقها الزوج فى ذلك .

قال : إن كان الزوج سألها قبل التزويج عن العدة ، فأخبرته أنها قد انقضت

عدتها ، وعرفته بانقضائها : أنها كذا كذا حيضة ، أو بالحمل ، أو بالشهور ، وميزت له صحة انقضائها ، فليس عليه بعد ذلك أن يصدقها .

وإن كان لم يسألها عنها ، ثم ادعت الجهالة والتزويج فى العدة ، فنرجو أن يكون ذلك لها ، ويمنع الزوج الأخير عنها ، ويعطيها صداقها ، بما أصاب منها .

وإن أخبرته بانقضاء عدتها ، ولم تعرفه كيفية انقضاء العدة . فلما تزوجها نظر ، فإذا هى قد تزوجت فى عدتها .

فقول : إذا كانت ممن تحيض ، فلا تصدق فى أقل من خمسة وأربعين يوماً .

وقول : تصدق فى تمام شهر .

فإن ادعت انقضاء العدة ، على أقل من شهر ، وادعت الجهالة حكم ، عليه بخروجها منه ، وأخذت منه صداقها كاملا ، إن كان قد جاز بها .

وإن قالت : إنها قد غرّته ، فلا صداق لها عليه ، ولا تحل له أبدا .

وإن تزوج بها فى بقية من عدتها ، ودخل بها ، متعمدين لذلك ، وهما جاهلان بما يلزمهما فى ذلك ، فلا عذر لهما ، ويفرق بينهما ؛ إذا كان علمه فى ذلك كعلمها .

وإن لم يعلم ، ولم يسألها عن عدتها ، وتزوجها على أنها قد انقضت عدتها ، فله أن يكذبها ، وعليها هى أن تفتدى منه وتخرج ، إن قبل فديتها .

وأما إذا تزوجت فى بقية عدتها ، غلطاً منها فى الحساب ، فلما ذكرت أنه بقى عليها بقية من العدة ، فإنه يفرق بينهما ، ثم تكمل بقية عدتها . ولهما أن

يتفقا على المراجعة بنكاح جديد ، ومهر جديد ، وولى . ولها صداقها الأول ، إن كان قد دخل بها .

وإن لم يكن دخل بها ، ولامس فرجها ، ولانظر إليه من تحت الثوب ، فلا شىء لها .

وإن كانت مطلقة بواحدة ، أو اثنتين ، فغلطت فى عدتها ، فظنت أنها حاضت ثلاث حيض . فلما تزوجت ، ذكرت أنها قد بقى عليها حيضة ، فإذا صدقها الزوج على ذلك ، فرق بينهما ، وأكملت الحيضة .

فإن ردها زوجها الأول فى الحيضة ، التى تكمل بها تمام العدة ، إن كان بقى بينهما شىء من الطلاق ، فله ذلك .

وإن كان زوجها الأخير ، قد دخل بها ، فلها صداقها منه كاملا . ولايطؤها الزوج الأول ، حتى تعتد من وطء الزوج الأخير ، ونفقتها فى حال عدتها من الزوج الأول ، هى على الأول . ونفقتها فى حال عدتها من الأخير هى على الأخير .
ولم يصدقها الزوج الأخير على قولها : إنه قد بقى عليها شىء من عدتها ، فله ذلك.
وعليها أن تفتدى منه ، إن قبل فديتها .

وإن صدقها ، وفرق بينهما ، فأكملت ما بقى من عدتها ، فاتفقت هى والأخير على الرجعة ، كان ذلك لهما ، بنكاح جديد ، وولى ، وشاهدين .

وإن لم يتفقا على الرجعة ، لم يجز أحدهما الآخر .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى من طلق زوجته ثلاثا ، وتزوجت غيره ،

ودخل بها الزوج الأخير، وعاشرته أيامًا ، أو أشهرًا ، ثم طلقها ، أو مات عنها. واعتدت وأراد الأول أن يتزوجها ، فينبغى له أن يسألهـا عن الزوج الأخير ، وطئها أم لا . فإن قالت : إنه وطئها . فقول : يجوز له تزويجها ، إذا قالت : إنه وطئها .

وقول : حتى تفسر وطأها بحلها له فى حكم المسلمين .

فإن تزوجها ، ثم قالت بعد التزويج : إن الأخير لم يطأها ، وأنها كذبت ، لم يقبل قولها . والتزويج ثابت عليها .

وإن صدقها هو على ذلك وتركها ، انفسخ النكاح ، ولم يلزمه لها صداق .

واختلف فى زوجة المفقود ، إذا ادعت أنه قـد صح معها موت زوجها ، وتزوجت غيره ، ولم يصح موته عند المسلمين . فقـول : هى مؤتمنة فى ذلك . ولايفرق بينها وبين الأخير ، ولو لم يجر قسم مال المفقود .

وقول : لا تصدق فى ذلك ، ولا يجوز لهـا أن تزوج حتى يصح موته بشهرة أو صحة .

وقول : إذا اطمأن قلب الزوج والولى والشهود إلى تصديق قـولها ، ولم يرتابوا فى ذلك ، جاز ذلك ، فى معنى جواز حكم الاطمئنانة . والله أعلم .

فصل

وقيل : من غاب عن امرأته ، فتزوجها غيره ، على أنهـا زوجة الغائب ، ودخل بها على ذلك ، ثم صح أن التزويج والوطء ، كان بعـد موت الغائب ،

وانقضاء عدتها منه ، فإنها لا تحرم عليه . أعنى الزوج الأخير ، ويكون تزويجاً ثابتاً .

وقول : إنها تحرم عليه بالنية الفاسدة ، والإقدام على مخالفة أحكام المسلمين.
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى التعريض للمعتدات

قال الله تعالى : « ولا جُنَاحَ عليكُم فيما عَرَّضْتُم به مِن خِطْبَةِ النِّساء » المعتدات .

والتعريض : التلويح بالكلام ، الذى يفهمه السامع ، من غير تصريح ، « أو أَكْنَنتُمْ » أى أسررتم وأضمرتم « فى أنفسكم » من خطبتهن ونكاحهن . وهو أن يدخل ويسلم عليهن ، ويهدى إليهن ، ولا يتكلم بشىء .

والتعريض فى العدة : أن يقول لها : إنك لجميلة ، وإنك لصالحة . ونيتى أن أتزوج . وإنى لراغب فيك . ولعل الله أن يجمع بيننا بالحلال ، ثم قال تعالى : «عَلِمَ اللهُ أنَّكم ستَذْكُرونَهُنَّ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» فعن جابر بن زيد وغيره من العلماء : هو أن يدخل الرجل على المرأة المعتدة ، فيعرض لها بالنكاح . ويقول : دعينى . فإذا خلت عدتك ، أظهرت تزويجك ، فنهى الله عن ذلك .

وقال غيرهم : هو أن يقول لها : لاتفوتينى نفسك ، فإنى ناكحك .

وقال غيرهم : هو أن يأخذ الرجل ميثاقها : ألّا تتزوج غيره .

والسر ـ فى التفسير ـ : هو النكاح . أى لاتصفوا لهن أنفسكم بكثرة النكاح « إلّا أن تقولوا قولا معروفاً » وهو أن يعرض من غير تصريح ، وقول غير حرام ولا منكر .

ورُوى عن النبى ﷺ: أنه قال لفاطمة بنت شريك : انتقلى إلى أم شريك، ولا تفوتينا نفسك .

وقال بعض : إن التعريض هو أن تقول لها : كم من راغب فيك ، ومنتظر لانقضاء عدتك . وإن وفق الله بيننا أمراً كان . وأشباه هذا. وتقول هى: ماشاء الله كان، وماشاء الله قضى .

فصل

ويكره للتعريض للمطلقة ثلاثا ، مادامت فى العدة . ولا بأس به للميتة .

ومن نوى خطبة امرأة فى نفسه،فلا بأس عليه أن يرفع معها الشىء، ويعرض لها : أن يقضى لها الحاجة .

وإن أرسلت المميتة إلى رجل ، وهى فى العدة : أن لابدّ لى من زوج ، وهو أحب الناس إلىّ . فإن أحب تزويجى، فليذهب إلى وليى، فقد أمرته أن يزوجه. فقال الرجل : إنها فى العدة ، لاتحل لى أن أطلبها . فإذا انقضت عدتهـا ، نظرت فى ذلك ، فلابأس عليه .

وليس تعريض المرأة كتعريض الرجل ، فى التحريم .

والمطلقة واحدة ، أو اثنتين ، كالزوجة فى حكمها .

واختلفوا فى المطلقة ثلاثا ، والبائنة بحرمة .

فقول : يجوز لهنّ التعريض .

وقول : لايجوز .

وأجازوا التعريض للمميتة باتفاق . ومنعوا من المواعدة باتفاق .

والميتة إذا قال لها أخو زوجها الهالك : إنى لأحق بمال أخى وولده ، من غيرى . فقال : نعم هو كذلك ، فلا يفسد عليه بهـذا القول ، إلا أن يتواعدا فى العدة .

وإن خلا للميتة عشرة أيام ، وأربعة أشهر ، فأرسل إليها فى الخطبة ، وهى حامل . ولايدرى المرسل ، فنخاف أن تفسد عليه .

وقال وائل ـ رحمه الله ـ : إن المواعدة التى نهى الله عنهـا : هو أن يكلمها فى نفسها ، فتعده ـ إذا انقضت العدة ـ تزويجها ، وتنعم له بذلك .

وقيل : إن رجلاً ، بلغه أن امرأة تزوجت . فقال : إنى كنت أحبهـا ، أو إنّ لى فيها هوى ، أو إنى كنت أريد أن أتزوجها ، ففارقها زوجهـا ، أو مات عنها ، إنه لا بأس بذلك ، ما لم يكن مقاله ذلك لها .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إذا قال الرجل لامرأة فى عدتها : فلانة خطيبتى ، أو أنا أخطب فلانة ، أو إذا فرطت عدتها خطبتها . فلما انقضت عدتها خطبها ، إنه يكره له تزويجها . ولا نرى فى ذلك تحريمًا .

ومن أرسل إلى امرأة رسولاً ، ليخطبها له . فقالت : إنها فى عدة ، ثم رجع إليها الرسول ، بعد انقضاء العدة ، فأنعمت له ، فهذا ليس بمواعـدة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى المواعدة فى العدة للتزويج

قال الله تعالى: «ولـكِن لَا تُوَاعِدوهُنّ سِرًّا إِلّا أن تَقُولوا قَولا معروفًا» وقد مرّ تفسيره . ونهى رسول الله ﷺ أن تخطب المرأة فى عدتها .

ورُوى أن على بن أبى طالب ، كان لا يرى للواعدة التى يحرم بها التزويج ، إلا إذا طلب إليها نفسها للتزويج ، وتعده هى بذلك .

وكذلك قال موسى بن على ـ رحمه الله ـ .

وأما إن طلب إلى بعض من يلى أمرها ، فلا بأس .

وإن تواعدا فى العدة للتزويج ، فقد حرمت عليه أبدا .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ من قال لامرأة ، وهى فى العدة : لا تفوتينى نفسك ، فلا تفسد عليه .

وإن قال : أريد أن أتزوجك ، وسكت إلى أن انقضت عدتها فتزوجها ، فلا بأس بذلك .

وإن قالت هى : نعم ، ثم تزوجها ، فلا بأس بينهما .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ من خطب امرأة فى عدتها ، وتواطآ على الصداق ، ثم يتزوجها من بعد انقضاء العدة ، إنه لا يتقدم على الفراق بينهما . وإن لم يتزوجها ، فلا يتزوجها .

وقال غيره : يفرق بينهما .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إن قال رجل لامرأة : إذا انقضت عدتك تزوجتك ، ثم رجع إليها . فقال : قد رجعت عن ذلك الميعـاد . وليس لى فيك حاجة ، فتزوجى من شئت ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها فى الخطاب ، فلا تفسد عليه .

وقول : لايتزوجها حتى تزوج زوجاً غيره ، فيموت عنهــا ، أو يطلقها ، وتعتد منه .

ومن واعد امرأة فى عدتها ، ولم يعلم أنها فى عدة ، وأنعمت له بالتزويج ، ثم تزوجها من بعد أن خلت عدتها ، ثم علم أنه طلبها ، وأنعمت له فى العدة ، إنه لايفرق بينهما ، على هذا الوجه .

وإن كانت هى جاهلة بتحريم المواعدة فى العدة ، ثم علمت حجر ذلك ، إنه لا يلزمها أن تفتدى منه ، إذا لم يصدقها على ذلك . وليس مواعدة المرأة كمواعدة الرجل ، على علم منه .

ومن طلب إلى رجل تزويج ابنته ، وهى فى العدة . فإن كانت بالغاً ، فلا بأس بمواعدة الأب حتى تعده هى .

وإن كانت صبية ، فمواعدة أبيها كمواعدتها هى . ولا بأس بمواعدة الأم ، فى تزويج ابنتها ؛ لأنها لا تملك من تزويجها .

وقال ابن عباس ـ فى رجل خطب امرأة فى عدتها سراً ، فلما انقضت عدتها أظهر ذلك ، وتزوجها . فقال : إنهما بدآ أمرهما بمعصية الله . فأحب أن يتفرقا ، ولا يجتمعا أبداً . ولها صداقها بما أصاب منها .

ومن نوى أن يتزوج امرأة ، قد مات عنها زوجها ، وهى فى العدة ، فلا بأس عليه .

ومن أراد أن يجرب امرأة فى عدتها ، فطلب إليها التزويج ، فأجابته ، فلا يتزوجها .

ولو قال رجل لامرأة ، فى عدتها : كم تجعلين علىّ من الصداق ؟

فقالت : كذا وكذا . فمن بشير : أن هذا مواعدة .

وقيل : كتب رجل إلى علىّ بن عروة ، فى تزويج ابنته ، وهى فى العدة . فلما وصل الكتاب . قال للرسول : هل كتب الكتاب بيده ؟

قال : نعم .

قال: ما إليها من سبيل، من أجل أنه كتب فى تزويجها ، قبل مضى عدتها .

ومن قال لامرأة : إذا انقضت عدة فلانة ، فاخطبيها لى ، فمضت المرأة ، فطلبتها له فى العدة ، فأجابتها إلى أخذه .

فقال محمد بن المختار : له تزويجها .

وإن سأل رجل امرأة عن عدتها ، ولم يذكر لها التزويج . فقالت : إنها فى العدة ، فلا بأس عليه فى تزويجها .

ومن طلب امرأة فى عدتها، وهو لايعلم أنها فى عدة . فقالت له: إنها فى العدة ثم رجع إليها، وخطبها ثانية ، ظنا منه أن عدتها قد انقضت . ففى هذا تشديد ؛ لأنه قد صار على يقين أنها فى عدة ، فلا يجوز له أن يخطبها ، حتى يكون على يقين أنها قد خرجت من العدة .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل أرسل إلى امرأة فى عدتها ، ولم يعلم أنها فى عدة . فقالت له : لم تنقض عدتى ، فجائز له أخذها ، إذا انقضت عدتها .

وإن قالت له : إذا انقضت عدتى فلتجىء ، لم يجز له أخذها .

وإن تزوج رجل امرأة ، وعندهما أنها فى العدة ، ثم حسبا ، فإذا العدة قد انقضت ، فلا بأس عليهما ، وقد أسيا فيما فعلا .

ومن أرسل رجلا ، يسأل له عن انقضاء عدة امرأة ، من طلاق زوج ، فطلبها لنفسه ، ونيته المرسِل ، إنه لا بأس على المرسِل فى تزويجها ، إذا لم يكن ذلك برأى المرسِل .

وأما تعريض الرجل للمرأة فى التزويج ، ولا يضره ، ما لم يكن من الرجل مواعدة وتعريض ، فى العدة .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل كتب إلى رجل ليخطب له امرأة ، وهى باقية عليها أيام من عدتها ، فلم يكلمها المكتوب إليه ، حتى انقضت عدتها ، إنه لا بأس عليه بتزويجها .

ولو كتب إليه : أن فلانة تنقضى عدتها، فى يوم كذا وكذا . فإذا انقضت فاخطبها لى ، إنه لا بأس عليه .

وقال فى رجل، تزوج جارية . فقال آخر لامرأة : إنى هاوٍ فلانة ، فلو كانت خلية لخطبتها ، فبلغ ذلك القول إلى أهلها ، فعملوا فى إخراجها من زوجها ، وهى صبية ، فيكره له تزويجها ، على هذه الصفة . ولا يبلغ به إلى تحريم .

وسئل هاشم ـ رحمه الله ـ عن رجل غريب ، دخل إلى امرأة ، وهو لا يعلم أنها فى العدة ، فخطبها للتزويج. فقالت: إنى فى عدة ، فسكت عنها ، وخرج . فلما انقضت عدتها ، تزوجها .

قال : تزويجها له حلال .

فصل

ومن قال: إذا مات فلان، أخذت امرأته. وسمعت المرأة قوله، ومات زوجها. فعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنه ليس له أن يتزوجها ، إلا أن يقذفها الزوج الأول ويلاعنها ، وتبين منه ، فله أن يتزوجها بعد ذلك .

ومن قال لامرأة متزوجة : إنى أحبك ، فاختلعت . هل يجوز له تزويجها ؟ .

قال : يجوز على قول بعض أصحابنا . وفى النفس من ذلك حرج .

ومن عارضه الشك ، فى خطبة امرأة ، كانت فى العدة ، أم بعد انقضاء عدتها فأما فى الحكم ، فيجوز له تزويجها ، حتى يعلم أنه طلبها فى العدة .

وأما فى التنزه ، فيمضى على أغلب ظنه . والتنزه فى الفروج أولى .

ومن طلب إلى أمة نفسها ، أو طلبها إلى سيدها للتزويج ، فلا بأس بذلك . فالأمة فى هذا غير الحرة .

فصل

ومن واعد أخت مطلقته ، وهى فى عدة منه ، فإنه لايتزوج أختها . وإن كان قد تزوجها ، فلا نتقدم على الفراق بينهما .

وكذلك إن كان معه أربع نسوة ، فطلق واحدة منهن ، ثم كلم خامسة في العدة ، التي هو فيها ، فإنه لا يتزوجها . وإن تزوجها ، لم نتقدم على الفراق بينهما .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — في رجل خرجت منه امرأته ، بحرمة ، أو طلاق ثلاثا ، وأراد أن يتزوج عمتها ، أو أختها ، قبل أن تنقضي عدتها ، إنه يختلف في ذلك.

قول: يجوز .

وقول : لا يجوز .

وإن كان طلقها طلاقاً رجعياً ، فلا يجوز ذلك . ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، من قول أصحابنا .

وأما إن ماتت زوجته ، فجائز أن يتزوج أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو أختها من حينه .

وإن تزوج أحداً من هؤلاء ، فلا يحل له أن يطهر الميتة . ولا أن ينظر منها محرما .

وقال أبو عبد الله : من تزوج أخت مطلقته ، في بقية من عدتها ، فرّق بينه وبين الأخيرة .

وإن كان دخل بها ، حرمتا عليه جميعاً ، إذا تعمد لتزويجها .

وإن لم يدخل بالآخرة ، فرق بينهما .

فإذا أكملت عدة المطلقة ، رجع إلى الأخيرة ، بنكاح جديد ، إذا كان تزويجه غلطاً منهم فى العدة .

وإن كان لم يدخل بالأخيرة ، وأراد أن يرد الأُولى فى بقية عدتها، فله ذلك إذا كان باقياً بينهما شىء من الطلاق .

فصل

ولا يجوز أن تُخطب المميتة فى العدة . فمن فعل ذلك ، كان عاصياً .

وإن تزوجها فى العدة ، أو بعد انقضاء العدة ، للمواعدة التى كانت بينهما ، فرّق بينهما، وحرمت عليه أبداً، فى قول أصحابنا. ولو احتج أنه لم يعلم أنه حرام لم يعذر بجهله .

وكذلك إن كانت فى عدة ، من طلاق، أو خلع، أو بينونة بحرمة .

وإن خطبها فى عدتها ، فتواعدا على التزويج ، ثم ندما ، ورجعا عن ذلك . وقالا : إنا كنا صنعنا أمراً لا يحل لنا ، فلا ميعاد بيننا ، ثم خطبها بعد ذلك ، فإنه يكره له تزويجها ، لما كانا فعلا .

وقول : له أن يخطبها ، إذا انقضت العدة ، إذا كان ذلك منه ، على وجه الجهالة .

وأما من تعمد ذلك ، وهى فى العدة ، ثم تزوجت زوجًا غيره ، بعد العدة ، ومات أو طلق ، ففى تزويجه بها أيضاً اختلاف .

قول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

والذى يرى الجواز الربيع . روى عنه ذلك أبو عثمان .

واختلفوا فى المرأة ، إذا خُطبت فى عدتها ، وامتنعت من الإجابة .

فمنهم من رخص فى تزويجها ، إذا انقضت عدتها .

ومنهم من لم يجز له تزويجها .

والمرأة إذا مات زوجها ، قبل أن يجوز بها ، ولم تعلم أن عليها عدة ، فطلب رجل تزويجها إلى أمها أو أبيها . واتفقوا على تزويجها ، ثم علموا الوجه فى ذلك ، وعلمت البنت بمواعدة أبيها ، فلم تقل شيئاً . ففيه تشديد من الفقهاء وكراهية .

ولا يقع فساد ، إذا لم تواعد هى بنفسها ، أو برسالة منها .

وقال أبو المؤثر — خ — أبو معاوية — رحمه الله — فى امرأة ، قالت لرجل : تزوجنى ، فإن زوجى مات ، أوطلقنى ، وهو لا يعلم أن لها زوجاً ، ولا أنه مات ، ولا طلق .

قال : إذا أخبرته : أن عدتها قد انقضت ، فلا بأس عليه فى تزويجها — إن شاء الله — إذا لم يعلم لها زوجاً .

وقول : إذا أقرت أن لها زوجاً ، فهى مدعية لموته أو طلاقه . ولا يجوز تزويجها حتى يصح ذلك .

فصل

ومن قال لامرأة ذات بعل : إنى أحبك ، وأود لو أن لى إليك سبيلا ، فأتزوج بك ، وأنا هاو لك . ثم طلقها زوجها ، أو مات عنها .

فقيل : لا يتزوجها على الأبد .

وإن قال : لو كنت خلية ، لتزوجتك . فهذا منكر من القول ، لذوات البعول . ولا أراه يجرى مجرى المواعدة ، التى يحرم بها النكاح على الأبد .

ومن قال لامرأة لها زوج : إنى أحبك . فإن مات زوجك ، أو طلقك ، تزوجتك . ثم طلقها زوجها، أو مات عنها ، ثم تزوجها هذا ، فكان له التنزه أولى . وأما الفراق ، فلا نراه .

وإن كان زوجها مفقوداً . وقال لها هذا القول ، فلما انقضى الفقد ، واعتدت تزوجها . فذلك جائز . وفيه تكريه.ولا تجوز المواعدة فى عدة الطلاق من المفقود، ويفرق بينهما إن تزوجها .

فصل

ومن قال لرجل : طلق امرأتك ، ولك منى كذا وكذا ، فلا ينبغى لهذا القائل أن يتزوجها .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : إن أمره بطلاقها ، وهو يريد أن يتزوجها ، فلا يتزوجها . وإن تزوجها فليفارقها .

وإن كان قال له : طلقها ، لأمر كرهه بينهما،وهو لا يريد تزويجها على الرجل، ثم حدثت له الرغبة فيها من بعد ، فلا بأس عليه أن يتزوجها .

وإن قال ذلك مرسلا ، ولم يكن له نية فى تزويجها، فلا بأس عليه أن يتزوجها من بعد ذلك .

وكذلك إن قال له : طلقها لأتزوجها ، فطلقها ، فلا بأس عليه ؛ لأنه لم يغره. وأخبره بما فى نفسه . وأجاز ذلك أبو الحسن ــ رحمه الله ــ وبعض شدد فى ذلك، والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى الذى يحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

قال الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره ».
فإذا بانت المرأة من زوجها بثلاث تطليقات ، فلا تحل له إلا بعد زوج ، بعقد صحيح ووطء حلال ، يلتقى فيه الختانان ، لقول النبى ﷺ : حتى يذوق عسيلتها وذلك لا يكون إلا بالتقاء الختانين ، وإن لم ينزل الماء الدافق . وكنى بالعسيلة عن الجماع ، لتوسع اللغة ، ومجاز الكلام وذلك للحلاوة واللذة التى يجدها المجامع عند الجماع . شبهه بالعسل لحلاوته ، وإن لم يكن هنالك عسل على الحقيقة .

فإن وطئها فى حال حيضها ، أو تزوجها فى عدة ، أو وطئها وطأ محرماً ، فلا تحل لمطلقها به ؛ لأن الله تعالى يقول : « ويُحِلُّ لهم الطيباتِ ويحرِّمُ عليهم الخبائثَ » . فالطيب : الحلال المباح ، وإن لم تكن له فيه لذة .

فإذا وطىء فى الحيض ، أو فى الدبر ، أو النفاس ، أو وهى فى عدة ، أو فى الصوم والإحرام والاعتكاف ، لم يكن ذائقاً للعسيلة .

فإذا بانت من الزوج الثانى ، بأى وجه كان من البينونات ، بعد ما وطئها كما ذكرنا ، واعتدت العدة الشرعية ، فقد حلت للأول أن يتزوجها . وتكون معه على ثلاث تطليقات ، ولا يرجع إليها حتى تقر : أن الثانى وطئها .

وقول : حتى يطأها ويمنى .

وإن تزوجها عبد بغير إذن مولاه ، ثم طلقها، فإنها لا تحل للأول ، إلا أن يكون بإذن مولاه .

وعن أبى عبد الله ـ رحمه الله ـ أنه لا يرجع إليها بتزويج العبد . وهو قول أبى مروان .

وقال أبو عبيدة : له أن يرجع إليها .

وإن تزوجت بغلام غير بالغ ، ودخل بها ، وهو مراهق ، ثم فارقها ، فإنها لا تحل للأول . وهو قول مالك والحسن .

وقال عطاء والشافعى وأبو حنيفة : إنها لا تحل له . والمطلقة ثلاثاً ، إذا وجدها رجل فى فراشه ، فوطئها ، يظنها زوجته ، لم تحل للأول ؛ لأنه وطء جاء على غير عقد صحيح ، ولا فاسد . ولكن إذا وطئها زوجها الثانى ، وهو يظنها أجنبية ، حلت للأول .

ومن كانت تحته يهودية ، أو نصرانية ، ثم طلقها ، وتزوجها ذمى مثلها ، ثم فارقها ، فللمسلم أن يرجع إليها بتزويج جديد ؛ لأنه زوج حلال لها . وبه يقول أبو حنيفة .

وإن وطىء الزوج الثانى ، من فوق الثوب ، إلى أن غابت الحشفة فى الفرج فإنها تحل لمطلقها ثلاثاً .

والمطلقة ثلاثاً ، إذا تزوجها ثان ، ووطئها فى الحيض عمداً ، إنها تحرم عليه . ولا تحل لمطلقها ، ولو لم تعلم هى بالحيض .

وإن وطئها فى الحيض خطـــأ ، لم تحرم عليه . وإن بانت منه ، حلت للأول .

وإن وطئها فى الدبر خطأ ، أو عمداً ، فلا تحل بذلك لمطلقها .

وإن وطئها فى شهر رمضان نهاراً ، أو وهو معتـكف فى المسجد الحرام ، فهو آثم . وتحل للأول ، على قول من لا يفسدها عليه .

وعلى قول من يفسدها عليه ، لا يجيز لهما الرجعة بذلك .

وإن تزوجها محلة للمطلق ، لم يحل لهما .

وإذا صحت الخلوة بها ، من الزوج الأخير ، فى حال ما يجوز له وطـؤها . فقولها مقبول ، أنه وطئها . ويجوز للأول أن يتزوجها ، وتـكون محصنة .

وقال أبو عبد الله : إنما تصدق ، إن كان أغلق عليها باباً ، أو أرخى عليها ستراً .

قال غيره : أما الإحصان ، فتصدق على نفسها ، إذا أقرت بالدخـول . وأما إحلالها للأول ، فحتى يصح أنه أغلق عليها باباً ، أو أرخى عليها حجابا .

فصل

قيل : ومن تزوج صبية ، ووطئها ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم تزوجها آخر فطلقها ، فليس هذا النـكاح بشىء حتى تبلغ ، فلا ترضى . ويكون هذا النـكاح جائزاً .

وإن رضيت بالأول ، أحلها نـكاح الآخر للأول .

وقول : إذا لم ترض بالآخر ، ورضيت بالأول ، وقد طلقها ثلاثًا ، لم يحلها الآخر للأول .

وإن رضيت بهما جميعا ، ووطئها الآخر ، بعد الرضى ، وقد طلقها الأول ثلاثا ، أحلها الآخر للأول ، إذا طلقها ، أو مات عنها . والله أعلم .

فصل

ومن طلق امرأته واحدة ، وانقضت عدتها ، وتزوجت ، وفارقها زوجها الأخير ، ثم عاودها الأول ، فإنها تكون معه على ما بقى من الطلاق ، فى قول عمر بن الخطاب وعلىّ ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم من أكابر الصحابة . وبه قال محمد بن محبوب ، ومالك ، والشافعى .

وقول : النكاح جديد ، والطلاق جديد . وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وشريح ، وأبى حنيفة وغيرهم .

وقال قوم : إن كان دخل بها الأخير ، فطلاق جديد ، ونكاح جديد .

وإن لم يكن دخل بها ، فعلى ما بقى . وهو قول النخعى .

وأجمعوا على أنه إن طلقها ثلاثا ، ثم تزوجها غيره ، ثم راجعها ، أنها تكون معه ، على ثلاث تطليقات . وذلك إذا جاز بها الأخير .

وإن لم يجز بها ، لم تحل للأول ، حتى يجوز بها الثانى .

وإن لم يكن الأول جاز بها .

فقول : تحل له ، ولو لم يجز بها الثانى .

وقول : لا يجوز إلا أن يجوز بها الثانى . وهو قول أبى سعيد ـ رحمه الله ـ وأبى محمد ـ رضيه الله ـ .

وقال سعيد بن قريش ـ فى الأمة ، إذا طلقها زوجها تطليقتين ، ووطئها مولاها ، بعد أن اعتدت ، فلا يكون وطؤه بمنزلة الزوج ، فى تحليلها للمطلق ، حتى تنكح زوجًا غيره .

فصل

ومن تزوج امرأة ، ينوى أن يحلها لزوجها الأول ، ثم ندم على ذلك ، فإنه يستغفر ربه من نيته .

وإن كان قد وطئ ، فلا يقيم معها .

وإن كان لم يطأ ، فليجدد العقدة .

وقيل : إن المطلقة ثلاثا ، إذا تزوجت زوجًا ، تحلة للمطلق . وعلم الزوج الأول بذلك ، وعلم الزوج الثانى ، أن عليهم جميعا العقوبة ، إذا فعلوا هذا بعلم منهم .

وإن لم يعلم الزوج الأول ، ثم أراد أن يتزوج ، بعد أن طلقها الزوج الثانى فقالت المرأة : إنى أخذت الزوج الثانى تحلة . فإن كان قولها هذا ، قبل أن يعود إليها الأول . فقولها حجة فى نفسها . ولا يعود إليها زوجها الأول .

وإن كان قولها هذا ، بعد التزويج ، ورضاها به ، فهى مدعية . ولا يقبل قولها . ولا يكون حجة لها عليه ، كان قد دخل بها ، أو لم يدخل .

وقال أبو عبد الله : الذى يتزوج امرأة ، ليحلها لمطلقها ، فلا تحل للمحل ولا للمحلل له . ولا بأس بها لغيرهما .

وإن تزوج المطلقة ثلاثا أحد ، من ذوى محرم منها ، فلا يحلها للمطلق ، ولو دخل بها ووطئها ؛ لأنه وطء بنكاح لا يجوز .

وسئل أبو الحسن ـ رحمه الله ـ عمن طلق زوجته ثلاثا ، وتزوجت غيره ، فأولجت النطفة فى الفرج ، ولم يطأ فحملت ، هل تحل للأول ؟

قال : أرجو أنه جائز . وفى الأثر : إنها إذا حملت .

وأما ما فى كتاب الله عز وجل : فحتى تضع وتنكح زوجاً غيره . وقال النبى ﷺ : حتى تذوق عسيلته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى رد الزوجات

قال الله تعـــالى: « وبعولتهن أحق بردهن » وذلك فى المطلق واحدة أو اثنتين .

وأجمعوا أن الرد يثبت بغير مهر ، ولا عوض ؛ لما روى أن النبى ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها فى العدة ، وطلق سودة واحدة ، وراجع .

والرجعة بعد الطلاق أكثر مايقال : بكسر الراء . وفتح الراء أفصح .

والمطلقة ترد ولو كرهت .

والمختلعة لا ترد إلا برأيها . ويكون الرد بحضر شاهدين عدلين . والمختلعة لايجوز إلا برأيها وحضرتها ، مع الشاهدين ، أو يعرفها الشاهدان من بعد ، وتقبل ما رد عليها من الصداق .

والمطلقة ــ إن لم تحضر عند الرد ــ عرفها الشاهدان .

والرد لا يكون إلا باللسان ؛ لقوله الله تعـالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنكُم » ولا تقع الشهادة إلا على القول باللسان .

ومن قال : إن الرجعة بغير كلام ، فعليه إقامة الدليل ؛ لأنه لا يكون نكاح ، ولا طلاق إلا بكلام .

وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فلا يكون إلا بكلام .

والمختلعة والمختارة لنفسها ، فى رد أزواجهن لهن ما كن فى العدة اختلاف .

وقول : يجوز .

وقول: لا يجوز إلا بولى وشاهدين وصداق ؛ لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ .

فمن رأى الخلع والبرآن طلاقاً ، أجاز الرد فى العدة ، ومن رآه فسخ نكاح ، فلا يجيز المراجعة ، إلا بتزويج جديد، وولى، وشاهدين .

وأما البائنة بالإيلاء والظهار ، فلا يجوز ردها إلا بتزويج جديد ، وولى ، وشاهدين .

وإذا أراد الزوجان المراجعة فى العدة ، أو بعد انقضائها ، فلهما ذلك ، إن لم يكن طلاقاً بائناً . وليس لولى المرأة منعها من ذلك ؛ لقول الله تعالى : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » قيل : نزلت فى معقل منع أخته ـ لما طلقها زوجها ، وبانت منه ـ أن ترجع إليه . فلما قرأ النبى ﷺ الآية قال : رغم أنفى رغم أنفى لأمر الله .

والمعاضلة : المنع والتضييق .

فإذا أراد المراجعة فى العدة ، فالرد بمحضر شاهدين.

وإذا مضت العدة ، فلا تكون المراجعة إلا بتزويج جديد ، ومهر جديد ، وولى ، وشاهدين ، ورضى المرأة .

وكل شىء ، لا يملك فيه الزوج الرجعة ، فهو من الحرة ، والأَمة ، والمدبرة ، ونساء أهل الكتاب ، والصغيرة والكبيرة سواء .

والرد على ضربين ، رد أعيان ، ورد من طريق الحكم .

فردُّ الأعيان بالفعل ، كرد الودائع والمغصوبات . ورد بالقول ، كرد المطلقة والمختلعة . ورد الإقرار على المقر ، وما خرج على هذا النحو .

ومن طلق أربع نسوة ، فجمع ردهنّ بكلمة واحدة ، جاز وارتفع بذلك التحريم ؛ لأنّ القصد بالرجعة القول الذى يعلم أنه أراد به الرد .

ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته ، التى طلقها ، حتى يحل من إحرامه .

وكذلك إن خالعها ، لم يكن له مراجعتها ؛ لأنه منهى أن يعقد على نفسه أو على غيره التزويج . فلما كان تزويجه سببًا لإباحة الوطء ، كان الرد مثله . فلأجل ذلك منع منه .

فصل

وأكثر القول : أن رد المطلقة والمتبرية والمختلعة ، سواء فى اللفظ . وهو أن يقول : اشهدوا أنى قد رددت فلانة بنت فلان ، بحقها على ما بقى من طلاقها .

وإن قال : قد راجعت فلانة بحقها ، أو رددتها على ما كنّا عليه من الزوجية ، فذلك جائز .

وإن قال : راجعتها ، على ما بقى من طلاقها . ولم يذكر الحق ، فذلك جائز .

وفى بعض القول : إنه يقول فى رد المختلعة : اشهدوا : أنى قد رددت على فلانة بنت فلان مالها ، الذى اختلعت إلىّ منه . وقد رجعت عليها فى نفسها بذلك . وتقول هى : اشهدوا : أنى قد قبلت ما رده علىّ من الصداق . وقد رددتُ نفسى عليه ، على ذلك .

وإن قال : قد رددت عليها حقها ، أو صداقها الذى اختلعت إلىّ منـه ، أو الذى أبرأتنى منه ، وقد رجعت عليها فى نفسها بذلك، فذلك جائز، فى ردالبرآن. والأول أرفق بالمرأة ، عند المراجعة . واللفظ يختلف . والمعنى والمراد واحد .

وقال بشير : من قال : اشهدوا : أنى قد رددت فلانة بنت فلان زوجتى فلانة ابنة فلان ، فهو رد كل ، ولو لم يذكر بما بقى من الطلاق ولا بصداق .

وكذلك أجمعوا أن الرجعة تصحُّ بثلاثة وجوه : راجعتك ، أو ارتجعتك ، أو رددتك . وتنازعوا فى أمسكتك.

وقيل : إذا رد الرجل زوجته من البرآن وهى حاضرة ،فلا يجزى حتى تقول بعد المراجعة : قد رضيتُ .

وإن لم تقل : ووطئها ، فلا يقدم على تحريمها ، إذا كان الرد برأيها وعلمها ، وإن لم تقل هى شيئًا .

وإن قالت : قد رضيت ، وأتممت ذلك ، فهو أوكد وأحب .

وقيل فى رجل، طلق امرأته واحدة، ثم أنسم عليه بعض أصحابه أن يراجعها، فأقبل حتى قعد بالباب ، فخرجت إليه امرأته . فقالت له : راجعتني ؟ فقال : أنا أراجعك ، على أن تؤذينى ؟ قالت: نعم .

فقالوا : ادخل على أهلك ، فدخل ولم يقل : اشهدوا أنى قد راجعتها .

قال حاجب : قد راجعها .

وقال غيره : قوله : أراجعك وعد بالمراجعة ، ولم يفعل .

وإن قال له رجل : قد راجعت زوجتك فلانة بما بقى من الطلاق . فقال: نعم قد رددتّها ، فهو رد . وقد ردها .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ أنه لا يجزى حتى يتكلم هو بذلك بلسانه .

وإن علّمه غيره ، وتبع الكلام الذى يقول له ، ونوى به الرد لزوجته ، جاز ذلك وكذلك فى التزويج .

وإن قال: إذا كان غد فقد راجعتك، فليس ذلك برجعة .

وإن جاء بشاهدين ، ليشهدهما على رجعتها . فقال : للمرأة امرأتى ، وانصرفا على ذلك، ووطئها .

فقال أبو عبد الله: هذا ضعيف . وأخاف عليهما الفساد ، إلا أن يكون قال: اشهدوا أن المرأة امرأتى، يريد بذلك ردها . فإن هذا أوجز ، وأرخص ما لقيته، من لفظ الرد .

فصل

قال شريح: من أعلن الطلاق، وأسر المراجعة، فلا رجعة له . وهو قول جابر ابن زيد ومسلم .

وإن طلقها بعلمها ، فليس له ردها إلا بعلمها .

وإن طلقها بعامها ، فليس له ردها بغير علمها .

ومن طلق وعلمت ، ثم قال : رددتك ، ولم تسمع الشاهدين ، ثم أمكنته من نفسها . ثم قالت من بعد : أحضر الشاهدين. فقال : قد ماتا ، وقد كنت أعلمتك فصدقتنى . فإن كان ذلك فى وقت قريب ، فعليه أن يحضرها البينة بالمراجعة .

وإن كان قد خلا لذلك سنون ، فلا نرى عليه بينة . وليس للمرأة أن تجيز مطلقها على نفسها ، إلا أن يعلمها الشاهدان بالمراجعة فى العدة ، أو يؤرخا أن الرد كان فى العدة . وليس لها تصديقه فى ذلك .

وإن جهلت فأوطأته نفسها ، على أنه قد راجعها تصديقاً له ، فيعتبر ذلك ، ويتعرف من البينة ، أن الرد كان فى العدة قبل الوطء .

فإن أرخ أنه كان فى العدة قبل الوطء ، كانت زوجته .

وإن لم يعلمها ذلك ، كان الفراق واقعاً عليها .

وإن مات الشهود ، لم يقبل منه ، إلا أن يأتى بشاهدى عدل ، يشهدان أنه ردها مع بينة ، سميا بأسمائها قبل الوطء .

وقال محمد بن محبوب : إن عجز البينة فرق بينهما، وأعطاها صداقين .

وإن علمت الطلاق، ولم تعلم الرد حتى انقضت عدتها ، إنه لايدركها ، ولو أتاها بالبينة ، بعد انقضاء العدة ، وشهدوا أنه ردها فى العدة .

وقول : يسعها المقام معه، على هذه الصفة ، ما لم تحاكه .

وقال هاشم : قد بانت .

وقال أبو عبد الله: إن كان وطئها فى العدة ، ثم جاء بعد انقضاء العدة بالبينة فهى امرأته .

قال مسلم بن إبراهيم: يدركها مالم تتزوج . والذى عن الأشياخ أنه لايدركها.

وإن أتاها الطلاق والمراجعة معاً ، بعد انقضاء العدة بالبينة فإنه يدركها .

وكذلك إن أتاها الرد قبل الطلاق .

وإن أتاها الطلاق ، قبل المراجعة ، بانت منه .

وإن أعلمها شاهدا الطلاق وفارقها ، ثم علمت بالرد ، فقد بانت منه .

وإن لم يفارقها حتى علمت بالرد ،جبرت على الرجعة إليه .

وإن لم يفارقها شاهدا الطلاق، حتى أعلمها أحد الشاهدين على الرجعة، فكرهت أن ترجع إليه ، وتزوجت ثم جاء الشاهد الثانى ، وأعلمها بالرد ، فتزويجها حلال جائز ، إذا لم يعلمها شاهدا الرد جميعاً ، قبل أن يفارقها شاهدا الطلاق .

ومن طلق امرأته بعلمها ، ثم أشهد بردها، ولم يعلمها هو ، ولا أحد الشاهدين، حتى انقضت عدتها ، وتزوجت ثم أعلمها الشاهدان بعد ذلك ، ولم يكونا علما أنها تزوجت ، فلا سبيل للأول عليها . وهى حلال للآخر .

فإن أعلمها هو ، أو أحد الشاهدين ، قبل أن تخلو عدتها ، فلم تصدقه . فلما انقضت عدتها ، أعلمها الشاهدان على الرجعة ، من قبل أن تزوج ، فإنه يدركها ، ولو كرهت ، إذا كان الشاهدان عدلين . وإن كانا غير عدلين ، لم يدركها .

وإن طلقها بعلمها ، وأشهد على رجعتها ، بغير علمها ، ثم وطئها . وذلك معها، على حال الفجور ، ولم يعلمها بالرد ، ثم أعلمها الشاهدان بعد ذلك على الرجعة ، فإن وطأها ذلك ، لا يفسدها عليه بتلك النية ، إذا علمت من بعد ، أنه وطئها بعد الرد ، قبل أن تنقضى العدة .

وإن ردها بغير حضرتها ، ولم يخبرها الشاهدان ، ولا أحدهما ، وصدقته ، ووطئها على ذلك ، فهى مقصرة . ولا نقول : إن ذلك يضيق عليها ، إذا صدقته، ولم تشك فى صدقه ، كان ثقة ، أو غير ثقة .

وإذا طلقها بعلمها ، ثم ردها ، ثم أعلمها هو وأحد الشاهدين فى العدة ، فلا يجوز لها أن تزوج بغيره ، حتى يعلمها الشاهد الثانى بالرد ، ثم ترجع إليه .

وقال أبو الحسن — رحمه الله — فى المتبرية ، تعلم بالرد ، فتكره ، أو ترضى .

فالمأمور به : أن تستأذن فى ردها ، فى عدتها ، قبل الرد . ويستتم ذلك منها بعد الرد .

فإن لم يفعلوا كذلك ، وردها مع شاهدين ، ثم أتى إليها فى عدتها ، فأعلمها أنه قد ردها ، ورد الرأى إليها ، فرضيت بقوله وصدقته ، وأثبت الرد . فإن دعا الشاهدين ، فأعلماها بالرد لها ، ثم وطئها بعد ذلك ، لم نر بذلك بأسا .

وإن أعلمها الزوج ، فلم ترض ، ثم أعلمها الشاهدان ، فرضيت ثم وطئها الزوج ، فقد فسدت عليه .

وإن أعلمها الشاهدان ، فرضيت ، ثم أعلمها الزوج فكرهت ، ثم وطئها الزوج بعد رضاها، فقد جاز عليها . ولا تفسد على زوجها ، إن وقع الجواز . وإن لم يقع الجواز ، فلا يطؤها حتى يردها برأيها .

فصل

والرد جائز، بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ولا يجوز بالنسوة وحدهن، إلا ومعهن رجل . ولا يجوز بالصبى .

وإن كان الشاهدان لا يعرفان المرأة ، وأعلماها : أن فلان ابن فلان قد رد زوجته ، فلانة بنت فلان، ولا يقولان: إنه قد ردك ، يسعهما ذلك ، ويسع الزوجين. ذلك ، إذا علما بالرد أجمعين .

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ من أشهد على رد زوجته شاهدا واحدا ، ودخل بها جهلا منهما بذلك ، وهى حاضرة عند الرد ، إنه لا يسعهم ذلك . ولا أعلم فى

ذلك اختلافاً ، من قـول أصحابنا ؛ لقول الله تعالى : « وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عدلٍ مِّنـكُم » .

وإن ردها بمحضر رجل وعبد أوصبى ، أو قدام صبيين ، وهى حاضرة ، أو غائبة . ودخل بها ، إنه لايسعهما ذلك ، فى عامة قول أصحابنا ، ولو عتق العبد ، أو بلغ الصبى ، قبل أن يدخل بها ، لأن الحـكم حين الإشهاد ، لا حين الدخول .

ومن قال لزوجته : هى طالق ، إن خرجت من هذا البيت الليلة ، وهى عليه كظهر أمه ، إن خرجت . فخرجت من حينها ، فهذا له أن يردها فى العدة ، وعليه الأجل ، ولايقربها حتى يكفر كفارة الظهار . فإن انقضى الأجل ، قبل أن يكفر ، بانت بالإيلاء .

والوكالة جائزة فى رد الزوجة .

فصل

وعن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن طلق زوجته ، وغاب عنها ، وأشهد على رجعتها فى غيبته . وكتب إليها هو والشاهدان بردها . فلما قـــدم عليها ، أنـكرت وصول الـكتاب فى عدتها ، إن عليها اليمين فى ذلك .

وإن لم يحلف وأقرت ، ثم جاء الشاهدان ، وأعلماها : أنه أشهدهما على رجعتها ، فى وقت ، علمت أنها كانت فى العدة ، فإنه يدركها .

وإن لم يعلمها الشاهدان ، لم يجزه ردها إلا بنكاح جديد برأيها . وإن كرهت ، لم يكن له عليها سبيل .

وإن طلق الرجل امرأته ، وأشهد على مراجعتها ، ولم يخبرهـا حتى انقضت عدتها ، فهى بالخيار ، إن شاءت رجعت إليه بالمهر الأول ، وإن شاءت كرهت. وهى أملك بنفسها .

وإن طلقها ، ولم يعلمها بالطلاق ، وردها ووطئها ، ثم أعلمهـا بعد ذلك بالطلاق ، وبالرد . فإن كان ثقة ، فجائز لها تصديقه . وإن كان فاسقاً ، فعليها أن تبين عن مقاله . فإن صح أنه ردها ، قبل أن يطأها ، وإلا اعتزلته .

وإعلام الزوج والشاهدين بالرد فى العدة ، حجة على المرأة ، كانوا ثقاتاً أو غير ثقات .

وإن تقارر الزوجان بالطلاق ، وأراد الزوج المراجعة ، وهى ممن تعتد بالحيض والشهور . فقال الزوج : طلقتها منذ عشرة أيام . وقالت هى : منذ سنة ، إن القول قول الزوج فى هذا . فإن كانت تعتد بالشهور ، فلا تصدق فى انقضاء العدة، قبل تمام الشهور .

وإن كانت تعتد بالحيض ، فإذا مضى لها شهر ، أو خمسة وأربعـون يوماً ، صدقت فى انقضاء عدتها .

وقال بشير عن أبى زياد عن مسعدة بن تميم : إن للرجل يرد زوجته بشاهد واحد ، ثم يطؤها ، إن ذلك جائز .

وبعض قومنا يقول : إذا وطئها .

وبعضهم : إذا قبلها ، فقد ردها .

ومن طلق زوجته ، وردها مع شاهدين ، ولم يعلماها حتى تزوجت برجل ، ثم أعلماها ، إن تزويجها جائز .

وعن هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ فى رجل ، طلق امرأته ، وجاء إليها .
وقال لها : قد راجعتك،وهى فى العدة. فقالت : لا أصدق حتى أسمع البينة بالرجعة،
فلم يفعل حتى انقت عدتها .

قال : إن أشهد الشاهدان ، بعد انقضاء العدة : أن الرجعة كانت فى العدة ،
فقد لزمتها الحجة ، وهى امرأته ؛ لأن إعلام الزوج ، أو الشاهدين ، أو أحدهما
فى العدة ، حجة عليها .

وإن لم يعلمها الزوج ، ولا الشاهدان ، ولا أحدهما ، حتى انقضت العدة ، فلا
يدركها ، ولو صحّ أن الرد كان فى العدة .

وقول : لا يدركها ، ولو أعلمها هو وأحد الشاهدين ، حتى تصدقه فى ذلك ،
ويطأها فى العدة .

وقول : حتى تصدقه ، أو تصدق أحد الشاهدين ، وطئها ، أو لم يطأها ، إذا
صح الرد فى العدة .

وقول : حتى يطأها فى العدة ، صدقته أو لم تصدقه ، فلا يدركها حتى يعلمها
الشاهدان .

وقول: يدركها إذا صدقته ووطئها ، وأرخ الشاهدان الرد:أنه كان فى العدة .

وإن لم يؤرخا أن الرد كان فى العدة ، فسدت عليه ، إذا هى لم تعلم ذلك .

فقول : إذا لم يأتها بالشاهدين ، إذا كان قد وطئها ، وصدقته فى العدة ،
فليس عليها فى ذلك بأس ، ولو لم يأتها بالشاهدين ، وهى امرأته .

وقول: ولو وطئها ، وصدقته فى العدة ، ولو أعلمها أحد الشاهدين ، أو هو .

فما لم يعلمها الشاهدان جميعاً فى العدة ، فقد فاتته ، ولا يدركها .

وأما إذا صدقته ، ووطئها ، ثم أعلمها الشاهدان فى العدة ، فقد أدركها .

والله أعلم .

فصل

وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فيمن طلق زوجته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم أراد أن يردها ، فإنه يُشهد شاهدى عدل : أنه كان طلقها ، وقد ردها .

وإن كان الشاهدان غير عدلين ، فلا بأس عليه .

وفى بعض القول : إن كان الرد بحضرتها ، فشهادة غير العدلين جائزة ، إذا كانا حرين بالغين مسلمين .

وإن كان الرد فى غيبتها ، فلا بد أن يكونا عدلين ، تقوم بهما الحجة لها وعليها ، فى الرد .

وقول : إن صدقتهما ، ولو كانا غير عدلين ، جاز ذلك فى العدة .

وقول : من ذوى الإقرار بالعدل ، ولو لم يكونا عدلين .

وقول : لا تجوز المراجعة إلا بشاهدى عدل ، كما لا يقوم حكم الصيد إلا بعدلين من المسلمين . وليس ذلك كالتزويج ؛ لأن التزويج قد جاء فيه الأثر : أنه جائز بشهادة أهل القبلة . ولا يصح الحق إلا بالعدلين .

وكذلك الأحكام فى صحة العقل ، إلا بشاهدى عدل من المسلمين .

فصل

ومن طلق زوجته ، وهى حبلى ، فوضعت واحداً ، وآخر باق فى بطنها ، إن له ردها ، مالم تضع جميع حملها .

ولو خرج الولد إلا جارحة منه ، لم يتم خروجها ، وردها فى ذلك الحال ، جاز رده .

ومن طلق زوجته ، قبل أن يدخل بها ، فلا رجعة له إليها ، ولاعدة عليها . وتتزوج من يومها — إن شاءت .

وإن أراد المطلق الرجعة إليها ؛ فبتزويج جديد ، ومهر جديد ، ورضاها . وتكون معه بتطليقتين .

وعن أبى عبد الله — رحمه الله — فى رجل ملك امرأة ، وصار يمس الفرج ولا يطؤها ، ولا يفضى إليها ، ثم طلقها ، إنه لا رجعة له إليها ، إلا بنكاح جديد ، وتزويج الولى، ورضاها .

وأما العدة ، فعليها العدة بذلك .

وإن طلقها، وحاضت ثلاث حيض، وطهرت من الثالثة، ولم تغتسل. ثم ردها إنه يملك رجعتها، ما لم تجاوز وقت صلاة فريضة. وهى طاهر، انتظاراً لمعنى الرجعة.

وقول : إذا طهرت ، فقد فاتته بمعنى الطهر . وعليها كفارة تلك الصلاة التى ضيعتها .

وإن طهرت من آخر حيضها، وغسلت رأسها، وبقيت يداها، ففى ذلك اختلاف.

ومعى : أنه إذا بقى أكثر بدنها أدركها .

وقول : إذا غسلت رأسها وفرجها، فقد فاتته . ولا تتزوج حتى تتم غسلها .

وقول: يدركها ولو أتمت غسلها، ما لم يمض وقت صلاة فريضة .

ومن طلق زوجته، ومضت مدة فى مثلها، تنقضى عدتها ، فردها . فقالت: قد انقضت عدتى ، فلا يقبل منها . فإذا قالت قبل أن يردها : قد انقضت عدتى . فالقول قولها ؛ لأنها لو قالت قبل أن يشهد على ردها ، لكانت أمينة فى نفسها ، ما لم تكن علة يقع بها شك، أو أمر يدفع هذا القول . فإذا أشهد على ردها ، فقد ملكها ، وصار أملك بها من نفسها .

ومن خالع زوجته ، على غير فدية ، فإنه يكون طلاقاً ، ويردها بما بقى من الطلاق .

والخلع لا يكون إلا على فدية، من صداق، أو حق لها عليه معلوم .

وإن كانت الفدية مجهولة ، مثل نفقة ولد ، أو شىء ، لا يعلم قدره ، فلا خلع ، ويكون ذلك طلاقاً ، يملك فيه الرجعة ، إن كان باقيًا بينهما شىء من الطلاق . وإلا فحتى تتزوج زوجا غيره . وتكون فى العدة ، مثل المراجعة من الطلاق .

وقال الشيخ أبو محمد ـ رحمه الله ـ : يوجد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أنه قال: البرآن لا يوقع طلاقًا . ولو بارأها ثلاث مرات، فله أن يراجعها .

ومن طلق زوجته فى السفر، فحاضت ثلاث حيض ، وطهرت ، فلم تجد ماء ، فتيممت قبل حضور وقت صلاة فريضة . فقيل : إنها أملك بنفسها . وإن أخرت الغسل والتيمم ، لكى يراجعها ، فلا يراجعها .

وقول: يدركها ما لم تتيمم لصلاة حاضرة ؛ لأنها غير مخاطبة بالتيمم للصلاة .

وقال الحوارى ـ رحمه الله ـ : إذا طهرت من الحيضة الثالثة ، وتيممت للصلاة ، فريضة أو نافلة ، فلا يدركها زوجها .

وقول : حتى تتيمم لصلاة فريضة ، قد حضر وقتها .

ومن رد زوجته من الطلاق ، فلما خلا أربع سنين ، أو أقل ، أو أكثر ، شك هو والمرأة ، أو أحدهما إن كان أشهد على ردها شاهدين ، أو شاهدا واحدًا ، أو غاب ذلك عنهما . وهو ممن يذهب إلى قول المسلمين . وبذلك يعرف نفسه . فالرد منه أولى حتى يصح معه خلاف ذلك . والناس على ذلك ، فيما فى أيديهم من الحلال ، من الأموال والفروج . ولولا ذلك لما صحّ لأكثرهم فيه حقيقة حلال . ولكن الله تعالى بمنّه ولطفه وكرمه ، جعل لهم أشياء يتوسّعون فيها ، بالحكم الظاهر ، وأشياء بحكم الاطمئنانة .

وأما حكم الحقيقة ، فلا يعلمه إلا الله جل وعلا .

وعن الوضّاح بن عقبة ، عن عبد المقتدر ـ فى الرجل يطلق امرأته ، ثم يمس فرجها .

قال : يردها .

وزعموا أن ذلك قول بشير بن المنذر ، وهى مسألة مستورة عن الجهال .

وبلغنا أن محبوبًا قال : لا يردها . وكذلك قال غيره .

وقيل : إن كانت مختلعة ، لم يجز ردها ؛ لأنها أملك بنفسها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى رد المطلقة والمختلعة على الزيادة والنقصان

ومن طلق زوجته واحدة ، أو اثنتين ، فطلبت أن يردها . فقال : لا أردك حتى تضمنى لى بألف درهم ، أو تتركى لى صداقك الذى علىّ ذلك .

فأما ضمان الألف، فذلك باطل . ولا يثبت عليها .

وأما إذا تركت له صداقها ، ثم ردها ، فذلك جائز عليها . ولا صداق لها .

وإن قال : لا أردك إلا على نصف الصداق . فإن رضيتِ وإلا نخذى حقك فردها على ذلك ، فلها ما ردها عليه .

وإن أراد مراجعة المطلقة ، فكرهت ، فزادها ، وهى تظن أن ليس له أن يردها، فليس لها مما زادها شىء .

وعن أبى الحسن ـ رحمه الله ـ فيمن تركت له زوجته حقها ، ثم طلقها ، ثم ردها بحقها . وهو يحسب أنه لا حق له عليها .

قال : إن كانت تركت له حقها ، عن طيب من نفسها ، جاز تركها .

وإن كان ردها بحقها ، ولم يثبت لها على نفسه حقًا . وإنما ظن أنه لا يلزمه ، فلا يثبت ذلك عليه ، حتى يعتقد رده عليها ، ويثبته على نفسه . وليس رده على جهله ، مما يثبت عليه ماقد زال عنه .

وإن اختلعت المرأة ، ثم ردها زوجها بدون صداقها . فإن لها أن تزداد ، ولا تنتقص .

وكذلك بلغنا عن الربيع ، وعن بشير – رحمهما الله .

وقال بذلك محمد بن عبد الله بن جساس . فأجاز ذلك ، ولم ير به بأساً .

قال أبو المؤثر : برأى الربيع نأخذ .

وإن تزوجها بنكاح جديد ، فى العدة ، أو بعد انقضاء العدة ، فجائز ما اتفقا عليه ، من زيادة أو نقصان . وتكون معه بما بقى من الطلاق .

وقيل : إذا ردت المختلعة ، بنقصان من صداقها ، فلها صداقها تامًّا ، وذلك الشرط باطل ؛ لأنه إذا ردها اقتضى الرد إثبات ما وقع عليه التزويج . وإنما تركت هى ما ليس فى يدها ، ولا تملكته بعد .

وإن ردها على الزيادة ، ثم طلقها ، من قبل أن يدخل بها بعد الرجعة . فقول : لها الزيادة تامّة ، وصداقها تام . وتستأنف العدة .

وقول : لها صداقها تامًّا . ولها نصف الزيادة . وتستقبل العدة . وكلاهما صواب – إن شاء الله .

وقول : لها نصف الصداق ، ونصف الزيادة . وتستأنف العدة من ذى قبل .

وقول : عليها تمام العدة .

وكان أبو عبد الله – من قبل – يقول : ليس لها إلا نصف صداقها ونصف ما زادها عليه ، لأنه لم يدخل بها ، من بعد أن راجعها . ثم رجع يقول : يلزمه جميعًا .

وإن أخبرها بالرد . فقالت : قد رضيت إن زدتنى . فزادها ، تم ذلك ، ووقع الرضى .

وإن قالت: إن زدتنى رضيت . فهذا موقوف. فإن زادها، ورضيت ، تم ذلك.

وفى بعض القول : إنه لو ردها ، بغير حق ، ورضيت بذلك ، تمّ .

وإن طالبته بحقها ، تم الرد ، وكان عليه حقها الذى كان عليه .

وفى الأثر ـ فى المختلعة إذا اتفقت هى وزوجها ، على أن يردها بغير حق ، فردها . فالرد ثابت .

وإن رجعت عليه فى حقها ، كان لها الرجوع .

وإن ماتت قبل أن ترجع ، وقد أبرأته ، من بعد أن استحقت الحق بالرد ، فأرجو أن يبرأ ، ولايلزمه لورثتها شىء ، إن لم يكن طلب ذلك إليها .

ووجدنا شيوخنا يقولون : إن المختلعة تزاد ، ولاتنتقص من حقها .

وإن ردها بأقل من صداقها ، ثم جاز بها ، لم تحرم عليه . ولها صداقها تامًّا .

وأما المطلقة ، فإن رضيت بأقل ، جاز ذلك للزوج . وإن أبت ، ثم ردها بالأقل لم تحرم عليه وكان لها صداقها تامًّا .

وقيل فى رجل ، تزوج امرأة على نخل مسمى ، ثم اختلعت إليه من مالها ، فتزوج بتلك النخل امرأة أخرى ، ثم اختلعت إليه أيضاً من مالها ، ثم رد الأولى بمالها ، ورد الأخرى بمالها . والمال واحد ، إن كلتيهما مختلفان من هذا المال . وهو للتى ردها قبل الأخرى . وتتبع الأخرى زوجها .

وإذا تبارأ الزوجان من بعد الدخول والجواز ، وردها ، ثم طلقها ، قبل أن يدخل بها ، فلها صداقها كاملا ؛ لأنه قد كان وطئها .

وقيل : إن المختلعة ، إذا تزوجها زوجها ، فى العدة ، تزويجاً جديداً برضاها، بأقل من حقها الأول ، ثم طلبت حقها الأول .

فقول : ليس لها ذلك . وقد ثبت عليها ما تزوجها عليه أخيراً .

وقول : لها أن ترجع فى حقها الأول . ولا يسقطه عنه التزويج ، طلبت ذلك قبل الدخول ، أو بعده . فلها الرجعة ؛ لأن الرد موجب للنكاح ، دخل بها ، أو لم يدخل . والتزويج كذلك .

ولا يكون نكاح إلا بصداق ، إذا كان فى المعنى ، لم يذهب الصداق منه ، بوجه يزول عنها ، وثبت عليها .

والمختلعة إذا أراد زوجها ردها فى العدة ، ورضيت ، وكره وليها ، فليس له منعها . والرد جائز برضاها فى العدة ، ولو كره وليها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى رد الصبية وزوجة العبد

وإذا طلق الرجل زوجته ، قبل أن يدخل بهـا ، وهى صبية . ثم أراد أن يتزوجها ، بنكاح جديد ، ومهر جديد ، فله ذلك . فإن بلغت ، وأتمت النـكاح الأول ، كان لها نصف الصداق الأول . ولها الصداق الأخير كاملا . وتـكون معه على تطليقتين .

فإذا كان طلقها ثلاثاً ، بكلمة واحدة ، من قبل أن يدخل بهـا ، فقد بانت منه . وليس له أن يتزوجها حتى تنـكح زوجاً غيره .

فإذا بلغت ، وأتمت النـكاح ، فعليه لها نصف صداقها .

وإن لم تتمه ، لم يكن لها عليه شىء . وله أن يتزوجها .

فإن تزوجها ، كانت معه على ثلاث تطليقات .

وقال عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ : إذا خالع الرجل زوجته ، وهى صبية . وقد دخل بها ، فليس له أن يشهد على رجعتها حتى تبلغ ، وتتم ذلك ، أو تنـكره . فإذا بلغت ، وأتمت الخلع ، فهو خلع . ويبرأ من مالها .

وإن كرهت ، ولم تتم الخلع ، كان لها مالها عليه . وتبين منه بتطليقة ، يملك ردها ، إلا أن تـكون قد انقضت عدتها ، فهى أملك بنفسها .

ومن تزوج صبية ، ثم طلقها ، أوخالعها أبوها أو وليها ، ثم رجع فتزوجها ، ثم طلقها ثانية ، ثم تزوجها . فبلغت فرضيت بتزويجه ، وبما كان من ذلك التزويج

الأول . ولم تمض خلع أبيها ، ثم طلقها . فسألت مالها من الصداق ، فلها صداق ونصف ، لكل ملك نصف صداق ، ألا يكون دخل بها ، ولمس فرجها ، أو نظر إليه . فإن فعل ذلك ، كان لها الصداق كاملا .

وإن كان مات ، ولم تنقض عدتها ثلاثة أشهر ، فليس عليها منه عدة ؛ لأنه لم يدخل بها . وليس لأبيه ولا ابنه أن يتزوجها ، إذا أخـــذت منه صداقها أو بعضه .

وإن ماتت بعد موته ، وبعد أن تبلغ ، فلورثتها نصف الصداق .

ومن تزوج صبية ، ثم دخل بها ، ثم طلقها قبل بلوغها ، ثم أراد أن يشهد على رجعتها ، قبل أن تنقضى عدتها ، فله ذلك ، فإذا بلغت ، فرضيت به زوجا ، فهى زوجته . وهما على نكاحهما الأول .

وإن لم ترض به زوجا ، وخرجت منه . وليس لها عليه إلا الصداق الأول الذى وطئها به .

وإن وطئها ، من بعد أن أشهد على رجعتها ، قبل بلوغها . فلما بلغت غيرت نكاحه ، فليس لها صداق ثان ، بوطئه إياها ، بعد إشهاده على رجعتها .

فإن طلقها ، وقد دخل بها ، قبل بلوغها ، ثم حاضت قبل أن تخلو ثلاثة أشهر ، من يوم طلقها ، فإنها تستأنف العدة بالحيض .

فصل

والسيد إذا طلق زوجة عبده ، ثم أراد أن يردها عليه . فعن أبى سعيد — رحمه الله — أنه يجوز له أن يردها عليه ، بمحضر شاهدين .

واختلف فى الأمة ، إذا طلقت . وقالت : إن عدتها قد انقضت ، فى وقت يمكن انقضاؤها ، وأراد زوجها مراجعتها .

وقال سيدها : إن عدتها لم تنقض . ففى بعض القول : إنها مصدقة فى انقضاء عدتها ؛ لأن سيدها لا يطلع على ما فى رحمها .

وفى بعض القول : إن القول قول السيد ؛ لأنها هى لا تملك من أمرها شيئا ، وتريد أن تزيل عن نفسها حكما ، لم يصح زواله . والقول الأول أحب إلينا .

وقيل : وقعت مسألة فى المجلس - فى العبد - من يرد مطلقته ؟

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : يردها هو ، برأى سيده .

وإن ردها السيد ، ووطئها ، فله ردها فى العدة ، بلا رأى سيدها . ولا يجوز بعد العدة ، إلا برأى سيدها .

والأمة إذا تزوجها حر ، فأبرأته ، وأبرأ لهـا نفسها . فإن أبرأها من غير شرط ، إن برىء من حقها ، كان ذلك منه طلاقا .

وإن كان البرآن بشرط أن يبرأ من حقها ، فإنه لا يكون برآنا ؛ لأنه لم يبرأ من حقها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر
فى رد الزوجة قبل الحنث
أو على الشك فى الطلاق

واختلفوا فى الرد من الطلاق ، قبل الحنث .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وأحبُّ أن لا يجوز .

ومن قال لزوجته : إن فعلت كذا ، فأنت طالق. وإن فعلت ، فأشهدوا أنى قد رددتها .

فقال محمد بن محبوب — رحمه الله — إن فعلت ، فقد ردها . ثم رجع عن هذا القول . ورجعة العلماء ، من رأى إلى رأى ، يكون الرأى الأول قولا ، والآخر قولا . ولا يكون الآخر ناسخا للأول .

وقال الوضاح بن عقبة : لا يردها حتى يقع الطلاق .

فإن قال لامرأته : إن كلمت فلانا ، فأنت علىّ كظهر أمى ، أو اشهدوا أنها إن كلمت فلانا ، فغلامى حر ، عن كفارة الظهار .

فقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ: قد كفّر .

وقال الوضاح : لم يكفر . ثم رجع أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ عن قوله ، في هذه المسألة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

قال الناسخ :

تم الجزء السادس عشر فى : معاشرة الأزواج،وما يجب للمطلقات،والمميتات والبائنات ، وما يجب عليهن . وفى نفقة الزوجة الصبية ، والرتقاء ، والمجنونة . وفى سفر الرجل برأى زوجته ، وغير رأيها . وفى القسمة بين النساء . وفى الوطء ، وما يحل منه . وفى المفاوضة بين الزوجين . وفى الطلاق ، والخلع ، والبرآن ، والإيلاء ، والظهار ، وتحريم الزوجات ، وتخييرهن . وفى عدة النساء المطلقات ، والمميتات ، والبائنات . وفى المواعدة فى العدة للتزويج وفى رد الزوجات ، من كتاب : « منهج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » تأليف الشيخ العالم القاضى خميس ابن سعيد بن على الشقصى الرستاقى ـ رحمه الله ـ وجزاه عنا ، وعن الإسلام خيراً .

وكان الفراغ منه فى يوم الأحد ، ثالث من شهر رمضان ، سنة ست ومائة سنة ، وألف سنة من الهجرة .

على يدى مالكه الفقير ، المقر على نفسه بالتقصير ، خادم الإمام سيف ابن سلطان سيف ، وعامله على قرية نزوى حمدان بلعرب بن أحمد بن مانع بن على ابن محمد بن إسماعيل الإسماعيلى ، الأبروى مسكنا ، والأباضى مذهباً .

* * *

قال المحقق :

تم عرضه على نسختين :

الأولى : بخط بلعرب بن أحمد بن مانع .

بتاريخ عام ١١٠٦ سنين .

والأخرى : بخط الشيخ على بن سالم بن ناصر الحباسى الحجرى .

عام ١٣٩٨ هـ .

كتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى .

فى حادى ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ .

* * *

القسم الثالث

كتاب الخلع والبرآن والإيلاء والظهار

فى ٢٨ قولا

الصفحة	الموضوع

القسم الرابع

كتاب العدد

فى خمسة عشر قولا

انتهى فهرست الجزء السادس عشر من كتاب المنهج

رقم الإيداع بدار الكتب ٣١٦١ / ١٩٨٤